٨٧٥

تخليص الفقه

ف ٥ ١٩٥٦٣٢

© King Saud University

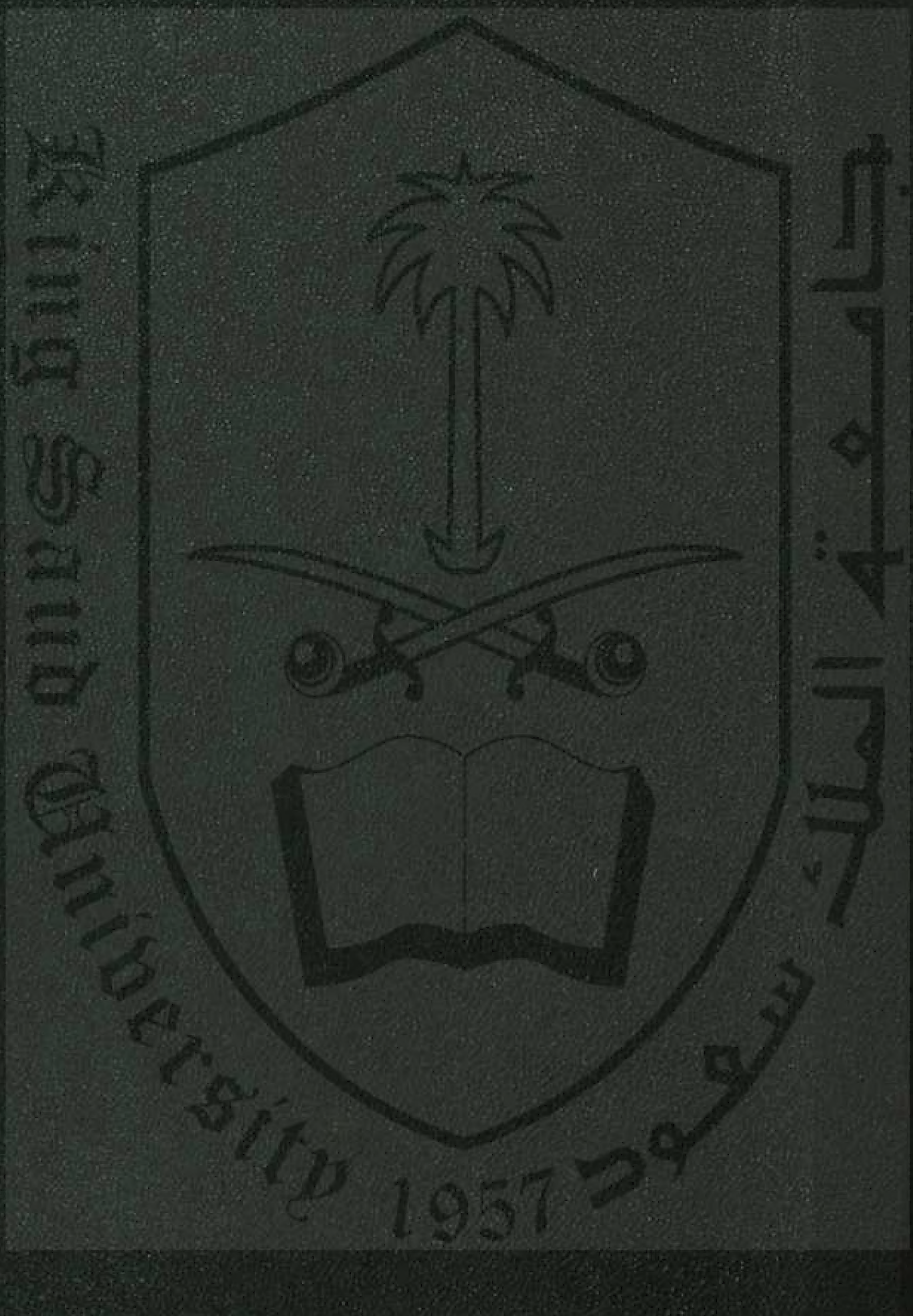

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
خ
٨٧٥

خلاصة الفقه لشرح غاية الاختصار ونهاية الايجاز. كتبت فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

١٧٤ ق ٣ ١ ٢ ٥ر٠ ٢ × ٥ر٥ ١سم

نسخة حسنة، خطها معتاد

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلاميه ١- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

38

٧٨

هذا خلاصة الكتاب

مختصر شمويل

مكتبة جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات
اسم الكتاب خلاصة الفقه لشرح غاية الاختصار الرقم ٨٩٥
اسم المؤلف
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
عدد الأوراق ١٧٣ القياس ١٥/٥ × ١٠,٢ سم
ملاحظات فقه شافعي
Copyright © King Saud University

وذكر في مشكاة الآثار أن أبا الحسن الخرقاني قال من بلغه أنها ليلة القدر
فصادفته إذا كان أوله في رمضان يوم الاحد كانت ليلة القدر ليلة التاسع
والعشرين من رمضان وإذا كان يوم الاثنين كانت ليلة القدر ليلة الحادي
والعشرين منه وإذا كان يوم الثلاثاء كانت ليلة القدر ليلة السابع والعشرين
منه وإذا كان الاربعاء كانت ليلة القدر ليلة التاسع عشر منه وإذا
كان يوم الخميس كانت ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين منه
وإذا كان يوم الجمعة كانت ليلة القدر ليلة السابع عشر منه
وإذا كان يوم السبت كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى دل على عظمته ارضه وسماؤه وشهد
بوحدانيته ترصف العالم وبناؤه الكريم الذى حق على
العباد شكره وثناؤه الهادى انتشر على افق طرق
الاسلام هدايته وضياؤه والسلام على خير خلقه
الذى نصب لدار اركان الدين جده وعناؤه اعنى محمدا
الذى قمع الضلالة باسمه وعناؤه صلى الله عليه وعلى اله
الذين بهم تلألاء غرة الحق وظهر نماؤه اما بعد فان
بعضا من اخلائى حفظهم الله تعالى من ان يقعوا فى
ورطة الآفة الدينية وممالك العامية الاخروية سألونى
ملحين والتمسوا منى متشوقين ان اشرح كتاب غاية
الاختصار ونهاية الايجاز من تصنيف الامام الكامل

الكامل ابى شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهانى رحمه الله
عليه وجعل الجنة مثواه وقد كنت متجرعا بقصص الازمنة
والدهور ومتحملا لاثقال بليات السنين والشهور
وفارغا من الامتثال لشدة امتثال جدة الامور
فالتجئت الى الله تعالى اتوجه الى جنابه قدسه واتفرغ
دون سرادقات لطفه والتمس منه ما هو مقصدهم
ففعلت ذلك اعتمادا بليغا واعتقادا مستحكما صحيحا
على قوله الاجل ادعونى استجب لكم ثم وجهت ركاب الجد
وانطلقت الى مطلوبهم المشحون بالخير والكرامة مشاورا
فيه بحر المتقدمين وزبدة المتأخرين مولانا محيى الاسلام
والدين سلمه الله وابقاه الى يوم الدين فشرحت شرحا
يشتمل على توضيح مشكلاته وتنقيح معضلاته مفتتحا

Copyright © King Saud University

عند كل مزلقة من المواضع المتحيّرة ومستفيدا منه
لها باحسن الاستفادة ولكنّي اختصرت عن كثير من ادلّته
على قليل منها زعما مني بان همم طلبة زماننا وديارنا قد
تقاعدت عن تتبع الدلايل المتواريه فانما يبتغون خلاصة
المسايل المتداولة وسميته خلاصة الفقه لشرح غاية
الايجاز ونهاية الاختصار واسئل الله تعالى الانتفاع
به للناظرين فيه الغير الطاعنين ولسهو والخطاء المصلحين
وان يجعله قايدا الى معارج تلال مقاصدي رحمنا الله
معاشر المسلمين وبلغنا بمنتهى املنا ومطلبنا انه على كل
شئ قدير وباجابة جدير قال كتاب الطهارة المياه
التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر
وماء البئر وماء العين وماء البير وماء الثلج وماء البرد

البرد اقول الكتاب بمعنى المكتوب مشتق من الكتب وهو
الجمع ومنه الكتبة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع
عبارة عن رفع الحدث وازالة الخبث المياه جمع الماء واصله
موه بفتح العين قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها كما في نار ودار فصار ناه ثم قلبت الهاء همزة فصار
ماء والظاهر ان المراد بتقسيم الماء الطهور على سبعة
اقسام هو الاحتراز عن ماء الشجر والثمر ونحوهما فانها
ليست بطهور خلافا لبعض الائمة كالحنفي قوله ماء السماء
اي النازل من الغيم لان العرب تسمي المرتفع سماء
كالسقف وغيره والدليل في طهورية المياة المذكورة هو
النصوص والاحاديث والاجماع المذكورة في المطولات
فاطلبها هناك قوله ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر

غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
الماء المتشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بمخالط طاهر من الطاهرات وماء نجس وهو
الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير بها اقول بعد تقسيم الماء باعتبار الطهورية
على سبعة اقسام يقسم مرة اخرى باعتبار الطهورية
وغيرها على اربعة اقسام احدها انه طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق الخالى عن اضافة الى ما غيره كالزعفران
والدقيق وغيرها من المخلطات المغيرة والثانى انه طاهر
مطهر مكروه وهو الماء المتشمس بقطر حار فى منطبع
كالرصاص والنحاس والصفر والحديد والذهب والفضة
والثالث انه طاهر غير مطهر وهو المستعمل فى فرض الطهارة

الطهارة والغسل دون الاثنين والمتغير بمخالط طاهر
من المخلطات الطاهرة تغيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه
اسم الماء الا بالاضافة الى ما غيره والمتغير بطول
المكث وبالطين والطحلب وما يكون فى مقر الماء
ومحره وبما يجاوره كالعود والدهن والفرق بين المجاور
والمخالط ان المخالط يستهلك اجزاءه فى اجزاء الماء والمجاور
ليس كذلك والرابع انه ماء نجس وهو الماء القليل والكثير
وان قلت بحيث لا يدرك التحرك وهو دون القلتين وماء
المتغير بها وهو قلتان يستوى فى الراكد والجارى والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا لا تحديدا فصل قال
جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وشعر الميتة وعظمها نجس الا شعر الادمى وعظمه

اقول الجلود التي نجست بالموت او الذكاة الغير الشرعي
تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا وهو نزع الفضلات بالادوية
الحريفة لا التجميد بالشمس والتراب فلا تطهر جلود
الكلاب والخنازير لانها كانت نجسة في حياتها
ايضا واشعارها جميع للميتات وعظمها وفضلاتها نجس
الا شعر الادمي وعظمه احتراما له قال ولا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
اقول كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه والاغتسال
والاكل والشرب وغيرها الا اذا كان متخذا من الذهب
او الفضة فانه يحرم استعماله وكذا اتخاذه منهما لكسر
قلوب الفقراء به فلا يحرم من الجواهر النفيسة لقلتها ولا
المموه لعدم حصول عين منه قال فصل والسواك

وعلة جعل التراب طهورا لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام
له التيمم والماء طهور ونجس وغيرهما
فيجوز استعمال الطهورين
في وضوء الكلب وانخنزير
لكونه نجاستهما اغلظ
النجاسات مما ع

والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم وهو ثلثة
مواضع اشد استحبابا عند الاستقاظ من النوم وعند
القيام الى الصلوة وعند تغير الفم من لازم وغيره اقول
السواك عرضا مستحب في جميع الاحوال وفي ثلثة
مواضع اشد استحبابا احدها عند الاستقاظ من
النوم والثاني عند القيام الى الصلوة والثالث عند
تغير فمه سمي السواك سواكا لان الرجل يزدرده فمه
ويحركه كما يقال جاءت الابل هرلى تساوك اعناقها
اذا اضطربت من الهزال والدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال لقوله عليه السلام
ولخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك قال

Copyright © King Saud University

فصل فرائض الوضوء ستة خصال النية عند غسل
الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين و
ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين و
والترتيب اقول فرائض الوضوء ست خصال الاولى
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى وهي انبعاث القلب الى ما يطلب فينوي المتوضي
رفع الحدث او استباحة شيء يفتقر الى الوضوء كالطواف
ومس المصحف او ينوي اداء فرض الوضوء والمتحاضة
وسلس البول انما يكفيهما نية الاستباحة وينوي عند
غسل الوجه لا بعده وقيل لا تجزيه الا ان يديم ما اليه والثاني
غسل الوجه لقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية وهو ما بين شعر الرأس

الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين
عرضا والثالث غسل اليدين مع المرفقين فمن قطع يدا من
الكوع او كسر قبله وجب عليه غسل الباقي وان قطعت
من المرفق فعليه غسل رأس العظم والرابع مسح الرأس
بقدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل اما على البشرة او الشعر
الكائن في حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
والقدم والسادس الترتيب على الوجه الذي قررناه
قال وسنن عشر خصال التسمية وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق واستيعاب
الرأس بالمسح ومسح الاذنين وتخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع وتقديم اليمنى على اليسرى والتكرار ثلثا

Copyright © King Saud University

والموالات القول الظاهر على الوجه الذى رتب المصنف رحمه الله
الثانى انها احدى عشرة اللهم الا ان يريد بالتخليلين
واحدة الاول التسمية فى ابتداء الوضوء فان نسى فوالاثناء
حيث تذكر كما فى الاكل والثانى غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
الى الكوعين والثالث المضمضة وافضلها ان يأخذ غرفة
ويتمضمض منها ثلثا والرابع الاستنشاق فافضله ان يأخذ
غرفة ويستنشق منها ثلثا ويبالغ فيهما غير صائم والخامس
استيعاب الرأس بالمسح فان عشر كمل على العمامة والسادس
مسح الاذنين والسابع تخليل اللحية الكثيفة والثامن تخليل
الاصابع والتاسع تقديم اليمنى على اليسرى والعاشر تكرار
الغسل والمسح ثلثا والحادى عشر الموالات فى المذكورات والدليل
فى كلها الخبر قال فسلا والاستنجاء من البول والغائط

الموت وهو ان منكر ونكير وشدة يوم
القيمة فاليقرأ فى دبر كل صلوة مكتوبة آية
الكرسى وقل هو الله احد رقضته
العلماء

ويسن للمصلى ان ينوى بسلامه السلام
على الحاضرين فان كان اماما نوى بالتسليم الاول
السلام على من يمينه من الملائكة ومسلمى
الجن والانس وبالثانية على من يسارهم
فيهم وان كان مأموما نوى مثل ذلك وتخصيص
شئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى
بالتسليم الثانية الرد على الامام وان كان
على يساره ينوى ذلك بالتسليم الاول
بانهما سنة وهو فى التسليم الاول اجب
تونوى

ويسن ان يكون المصلى خاشعا مقبلا
بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأ ويعمل او فى
ذنوبه او فى امر الآخرة ولا يلتفت يمينا
وشمالا وان يكون بصره فى القيام
منيرا على موضع سجوده وكره النظر
الى السماء مختصر الكبير

لاحجار ثم يتبعها
ثالثة أحجار
فالماء افضل
من الموضع المخصوص
بالماء أو بكل طاهر
وايجزء الاملس
وغيرها من المحترمات
والجمع بين الماء
على احدهما فالماء افضل
النجاسة على موضع
ما يصيبه نجاسة اخرى
فليستنج احدكم بثلثة احجار

Copyright © King Saud University

والموالات اقول النظاهر
ان من انها احدى عش
واحدة الاقل التي
حيث تذكر كما في الاكل
الى الكوعين والثالث
ويتمضمض منها ثلثا و
غرفة ويستنشق من
استيعاب الرأس بالم
مسح الاذنين والسا
الاصابع والتاسع تقد
الغسل والمسح ثلثا والم
في كلها الخبر قال فصل

ويستحب ان يكون الذكر بعد السلام والوداع اولى
الوارد فيه
وهو اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والاكرام
وفي رواية عائشة رضي الله عنها وفي رواية
ثوبان اذا انصرف من صلوته عليه السلام
استغفر ثلثا وقال عليه السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية المغيرة
بن شعبة ان النبي عليه السلام كان يقول
في دبر صلوة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد مصالح فهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسي من دبر كل صلوة
لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت
ومن اراد ان يهون عليه سكرات

والغائط واجب ويجب ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او يقتصر على ثلث احجار
ينقي بهن فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
اقول الاستنجاء قلع النجاسة الظاهرة من الموضع المخصوص
ويجب على من يقضي حاجته ان يستنجي اما بالماء او بكل طاهر
قالع للنجاسة غير محترم فلا يجوز بالروث والرجيع والاملس لعدم
امكان التطهير بهما ولا بالمطعومات وغيرها من المحترمات
كالقرطاس المكتوب فيه العلم المحترم والجمع بين الماء
والحجر افضل لكن ان اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل
ويشترط في الاقتصار على الحجر ان لا تجف النجاسة على موضع
الخروج ولا تنتقل منه الى موضع آخر ولا يصيب نجاسة اخرى
دليل وجوب الاستنجاء قوله عليه السلام فليستنج احدكم بثلثة احجار

Copyright © King Saud University

هذا اذا كان الخارج ملوثا فاما اذا كان ريحا او حجرا من غير تلويث
فلا يجب الاستنجاء قال ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق المطروق والظل والثقب ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما قال
يجب على القاضي الحاجة ان يجتنب استقبال القبلة واستدبارها
اذا كان في الصحراء اي في غير ابنية المسقف والادب ان لا يبول
في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة سواء كان لها ثمرة في الحال
او لم يكن وفي الطريق المطروق والظل والثقب ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر للخبر والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير
هيئة التمكن والغلبة على العقل بسكر او مرض ومس الرجل المرأة

المرأة من غير حائل ومس الفرج بباطن الكف قال ناقضات
الوضوء فست اشياء الاول ما خرج من السبيلين على اي صفة
كان سوى المني فانه يوجب الجنابة لا الحدث والثاني النوم
مزيل للعقل الا اذا كان النائم قاعدا ممكنا مقعده على الارض
وان اسند بحيث لو سلت اسناده لسقط والثالث السكر
والمرض الغالبان على العقل والرابع اللمس بشهوة
والمراد بالمس ما تعلق به الحد والمراد بالشهوة ما يقارن
الانثى قد بلغا محل الشهوة ولا محرمية بينهما سواء كان الملموس
حيا او ميتا اذا كان من غير حائل ولا اثر للمس بشعر وسن
والظفر ولا المحرم والصغيرة والخامس مس الفرج ولو مبانا
من نفس او غيره صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى بالراحة او
بطون الاصابع دون فرج البهيمة قال والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلثة يشترك فيه الرجال والنساء

ولا ينقض الوضوء
اذا مس امرأة اجنبية او فخذها او ذكره
او زوجته حيا او ميتا في يد الزوج لا بشهوة
هذا في المعاد شرح الكنز

واعلم ان العلماء قد اختلفوا في بطلان ما
الوضوء بلمس النساء فقال
ابو حنيفة لا يبطل بالمس
الثاء يد ليل هذا الحديث
وقال الشافعي واحمد يبطل
الوضوء بلمس النساء لا
حيات روى هذا النقول
عن عمر وابن عبد الله بن عمر
وابن مسعود وعند مالك
يبطل اذا لمس
بشهوة

والا ينقض ميت الآدمي
والانثيين والا ليتين
القبل والدبر لان
بخلاف

Copyright © King Saud University

وهي التقاء الختانين وازالة المني والموت وثلثة يختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة اقول
موجبات الغسل ستة اشياء ثلثة يشترك فيها الرجال
والنساء احدها التقاء الختانين بادخال الحشفة
او قدرها من مقطوع الحشفة في اي فرج كان وانما
من الموجب المشترك في الرجال والنساء انزال المني وخواصه
ثلثة احدها الدفق شيئا فشيئا والثاني التلذذ بخروجه والثالث
انه لرائحة كرائحة الطلع والعجين مادام رطبا ورائحة
كرائحة بياض البيض حين جف وعند وجدان شيء من
هذه الخواص وجب الغسل والا فلا والثاني من الموجب
المشترك فيه الرجال والنساء الموت وثلثة يختص بها النساء
احدها الحيض والثاني النفاس والثالث الولادة والدليل

والدليل فيها الحديث قال فصل فرايض الغسل ثلثة اشياء الثية
وازالة النجاسة ان كانت وايصال الماء الى جميع البشرة والشعر
ومنها اقول فروض الغسل ثلثة احدها النية وهو ان ينوي
الغاسل دفع الجنابة او استباحة شيء يحتاج الى الغسل
كالصلوة ومس المصحف وغيرهما او اداء فرض الغسل
بنية مقرونة باول غسل مفروض كما في الطهارة ولا يصح
من الكافر لانها عبادة ويصح من الكافر الحايض لو النفساء
لحل وطي الزوج لو السيد المسلم والثاني ازالة النجاسة الكائنة
على البضع لان الغسلة الواحدة لا تكفي لرفع النجاسة الجنابة وازالة
النجاسة على اصح الوجهين والثالث ايصال الماء الى جميع بشرة
البدن وشعره ومنابت شعره وان كثفت ويجب المضمضة
والاستنشاق قال والسنة خمسة اشياء التسمية وغسل

Copyright © King Saud University

اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله وامرار اليد على
الجسد والموالات اقول سنن الغسل ثمة اشياء الاول التسمية
والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والثالث الوضوء
قبله والرابع امرار اليد على الجسد بازالة ما عليه من القذر
والخامس الموالات قال فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين
وغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا والغسل عند الاحرام ودخول المكة والمدينة والوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلث والطواف والسعي
اقول الاغتسال المسنونة على ما عدها المصنف سبعة عشر غسلا
الاول غسل الجمعة لصلوتها وانما يخرج وقته بطلوع الفجر الصادق
لكن تقريب من الزوال اليها احب ويختص بمن يريد حضور

حضور الجمعة ويمتد الى انتهم عند الحرج عن استعمال الماء والثاني والثمانون
غسل العيدين ويجزى قبل الفجر في النصف الثاني من الليل والرابع غسل
الاستسقاء والخامس والسادس غسل الخسوفين والسابع
غسل من غسل الميت وهو اكد الاغتسالات المسنونة والثامن
غسل الكافر اذا اسلم تيمنا بازالة خبث الكفر وقبول طهارة
الاسلام والتاسع غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا والعاشر
الغسل عند الاحرام والحادي عشر والثاني عشر الغسل لدخول المكة
والمدينة والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والرابع عشر
الغسل للمبيت بمزدلفة والخامس عشر الغسل لرمي الاحجار الثلث
والسادس عشر الغسل للطواف والسابع عشر الغسل للسعي
بين الصفا والمروة والدليل في المذكورات كلها الحديث وفي
عدها سبعة عشر نظر ظاهر قال فصل والمسح على الخفين

Copyright © King Saud University

ﻭﻳﺠﺎﺯ ﺑﺘﻠﻚ ﺷﺮﺍﺋﻂ ﺍﻥ ﻳﺒﺪﺍﺀ ﻟﺒﺴﻬﻤﺎ ﺑﻌﺪ ﻛﻤﺎﻝ ﺍﻟﻄﻬﺎﺭﺓ
ﻭﺍﻥ ﻳﻜﻮﻧﺎ ﺳﺎﺗﺮﻳﻦ ﻟﻤﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﺽ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺪﻣﻴﻦ ﻭﺍﻥ ﻳﻜﻮﻧﺎ ﻣﻤﺎ
ﻳﻤﻜﻦ ﻣﺘﺎﺑﻌﺔ ﺍﻟﻤﺸﻲ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﻗﻮﻝ ﻳﺠﻮﺯ ﻟﻠﻤﺘﻮﺿﻲ ﺍﻟﻤﺤﺪﺙ ﻟﺎ ﺍﻟﺠﻨﺐ
ﺍﻥ ﻳﻤﺴﺢ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺨﻔﻴﻦ ﺑﺪﻻ ﻋﻦ ﻏﺴﻞ ﺍﻟﺮﺟﻠﻴﻦ ﺑﺜﻠﺚ ﺷﺮﺍﺋﻂ
ﺍﺣﺪﻫﺎ ﺍﻥ ﻳﻠﺒﺴﻬﻤﺎ ﺑﻌﺪ ﺗﻤﺎﻡ ﺍﻟﻄﻬﺎﺭﺓ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ
ﺍﻟﻤﻠﺒﻮﺱ ﺳﺎﺗﺮﺍ ﻟﻤﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﺽ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺪﻣﻴﻦ ﻭﺍﻟﺜﺎﻟﺚ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ
ﻗﻮﻳﺎ ﻳﻤﻜﻦ ﻣﺘﺎﺑﻌﺔ ﺍﻟﻤﺸﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﻘﺪﺭ ﻣﺎ ﺗﺘﺮﺩﺩ ﺍﻟﻤﺴﺎﻓﺮ ﻓﻲ ﺣﺎﺟﺘﻪ
ﻭﺍﻣﺎ ﺍﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﻣﻤﺎ ﻳﺘﻌﺬﺭ ﺍﻟﻤﺸﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﻟﻐﺎﻳﺔ ﺿﻌﻔﻪ ﺍﻭ
ﻭﺳﻌﻪ ﺍﻭ ﻛﻮﻧﻪ ﻣﺘﺨﺬﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺪﻳﺪ ﺍﻭ ﺍﻟﺨﺸﺐ ﻓﻼ ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻦ ﻭﻻ
ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻛﺬﺍ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻮﺭﺏ ﺍﻟﻤﺘﺨﺬ ﻣﻦ
ﺍﻟﺼﻮﻑ ﻭﺍﻟﺒﺪ ﺍﻻ ﺍﻥ ﻳﺜﺒﺘﻪ ﺑﺎﻟﺠﻠﺪ ﺍﻟﻘﻮﻱ ﺍﻟﻰ ﻣﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﺽ
ﻭﻳﺸﺘﺮﻁ ﺍﻳﻀﺎ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻃﺎﻫﺮﺍ ﻻ ﺍﻟﺠﻠﺪ ﺍﻟﻤﻴﺘﺔ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺪﺑﺎﻍ ﻭﻋﻠﻰ

ﻭﺟﻠﺪ ﺍﻟﻜﻠﺐ ﻭﻟﻮ ﺑﻌﺪﻩ ﻭﺍﻥ ﻳﻤﻨﻊ ﻧﻔﻮﺫ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻣﻦ ﻣﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﺽ
ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻠﺒﻮﺱ ﺍﻟﻤﺴﺮﻭﻕ ﻭﺍﻟﻤﻐﺼﻮﺏ ﻟﺴﻘﻮﻁ ﺍﻟﻔﺮﺽ
ﻭﺍﻥ ﻋﺼﻰ ﻭﻻ ﻳﺠﺮﻱ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺮﻣﻮﻕ ﺍﻟﻘﻮﻱ ﺑﻞ ﻳﻤﺴﺢ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺗﺤﺘﻪ
ﻭﻳﺠﺮﻱ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﺍﻳﻀﺎ ﻣﺎ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻢ ﻭﺍﻥ ﻗﻞ ﻣﻤﺎ ﻳﺤﺎﺫﻱ
ﻣﺤﻞ ﺍﻟﻔﺮﺽ ﻟﺎ ﻣﺎ ﻳﺤﺎﺫﻱ ﺍﻟﺎﺻﺒﻌﻴﻦ ﻭﺍﻟﻌﻘﺒﻴﻦ ﻓﻘﻂ ﻗﺎﻝ
ﻭﻳﻤﺴﺢ ﺍﻟﻤﻘﻴﻢ ﻳﻮﻣﺎ ﻭﻟﻴﻠﺔ ﻭﺍﻟﻤﺴﺎﻓﺮ ﺛﻼﺛﺔ ﺍﻳﺎﻡ ﻭﻟﻴﺎﻟﻴﻬﻦ ﻭﺍﺑﺘﺪﺍﺀ
ﺍﻟﻤﺪﺓ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻳﺤﺪﺙ ﺑﻌﺪ ﻟﺒﺲ ﺍﻟﺨﻔﻴﻦ ﻓﺎﻥ ﻣﺴﺢ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻔﺮ
ﺛﻢ ﺍﻗﺎﻡ ﺍﻭ ﻣﺴﺢ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻀﺮ ﺛﻢ ﺳﺎﻓﺮ ﺍﺗﻢ ﻣﺴﺢ ﺍﻟﻤﻘﻴﻢ ﻭﻳﺒﻄﻞ ﺍﻟﻤﺴﺢ
ﺑﺜﻼﺛﺔ ﺍﺷﻴﺎﺀ ﺧﻠﻌﻬﻤﺎ ﻭﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﺍﻟﻤﺪﺓ ﻭﻣﺎ ﻳﻮﺟﺐ ﺍﻟﻐﺴﻞ
ﺍﻗﻮﻝ ﻣﺪﺓ ﺍﻟﻤﺴﺢ ﻟﻠﻤﻘﻴﻢ ﻳﻮﻡ ﻭﻟﻴﻠﺔ ﻭﻟﻠﻤﺴﺎﻓﺮ ﺳﻔﺮ ﻗﺼﺮ ﺛﻼﺛﺔ
ﺍﻳﺎﻡ ﻭﻟﻴﺎﻟﻴﻬﻦ ﻟﺎﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻫﻜﺬﺍ ﺭﺧﺺ ﻭﺍﺑﺘﺪﺍﺀ ﺍﻟﻤﺪﺓ
ﻣﻦ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺤﺪﺙ ﺑﻌﺪ ﻟﺒﺴﻪ ﺛﻢ ﺍﻥ ﻣﺴﺢ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻔﺮ ﻓﺎﻗﺎﻡ ﺍﻭ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻀﺮ

Copyright © King Saud University

قوله ولم يستوف مدة مسح المسافر بل اتم مسح المقيم فقط
ويبطل المسح ثلثة اشياء احدها خلع الملبوس فى مدته
المسح والثانى انقضاء مدته والثالث الجنابة واذا نزع
فى المدة او بعدها وهو على الوضوء يكفيه غسل الرجلين على
الاصح قال نصل وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر
بسفر او مرض ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر
استعماله والتراب الطاهر قال التيمم فى اللغة القصد
وفى الشرع عبارة عن نقل التراب الى العضو مع النية
ودليل جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الآية وشروطه خمسة اشياء احدها وجود العذر بان يكون المتيمم
فاقد الماء لنحو سفر او عاجزا عن استعماله لنحو مرض والثانى طلب
الماء المظنون وجوده قال ليتفقد المسافر عدم الماء فى
فى موضع مخصوص لم يطلبه هناك بل يتيمم وان ظن هناك ماء
يطلبه فى رحله عند رفقته وينظر من اطرافه ان كان فى مستوى الارض
وان اخذ الى التردد تردد يجب ما كان ينظر اليه فى ذلك
المستوى فان لم يجده تيمم ويجب تجديد الطلب للتيمم الثانى
والثالث وان تيقن وجود الماء بقرب منه وجب السعى اليه
الا اذا خاف على نفسه او ماله واذا وجد من الماء ما لا يكفيه ويجب
استعماله اولا ثم التيمم لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
الآية ويلزم شرى الماء اذا بيع بثمن المثل ان لم يكن محتاجا اليه
ثم ان كان معه ماء ولكن كان محتاجا اليه لعطشه او لذى حرمة معه
اما فى الحال او فى المآل تيمم والمرض الذى يبيح التيمم هو المرض الذى
يخاف من استعمال الماء معه على الروح او العضو او منفعته او
بطوء برء المرض او شينا فاحشا يظهر على اعضاء الطاهرة

Copyright © King Saud University

فان امتنع استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة
فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح وتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل
الصحيح والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا بشرط ايقاع التيمم في
وقت العضو المعلول ويحتاج الى تيممين لو كانت الجراحة على عضوين
وان كان عليه ساتر مثل الجبيرة ولم يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما
ذكرناه ويمسح الجبيرة استيعابا بالماء واذا تيمم للفريضة الثانية
لا يجب استيناف الوضوء والغسل بل الجنب لا يعيد شيئا من الغسل
لكن المحدث يعيد غسل ما يترتب على العضو المعلول والشرط الثالث
انه انما يجوز التيمم للمتيمم بعد ترخص حين دخول وقت الصلوة
الفريضة اذ تيمم لها لا قبله والرابع تعذر استعمال الماء، والخامس
التراب الطاهر بانواعه حتى الطين الذي لم يبد اذى به ولا يجوز بما لا يسمى
ترابا كالزرنيخ والمعادن ولا يسمى قشر الخزف ويجوز بالرمل

لابهمة ذي هبيرل

بالرمل ان ارتفع عنه غبار ولا بد ان لا يكون التراب المتيمم به مشوبا
بغيره كالدقيق والزعفران ولا يجوز بالمستعمل منه واعلم ان الظاهر
انه لا فرق بين الشرط الاول والرابع لان تعذر استعمال الماء
انما يكون لفقده او لوجود مانع من استعماله وهذا يعنيه وجود العذر
لسفر او مرض فتامل قال وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب اقول فروض
التيمم اربعة اشياء الاول النية فينوي المتيمم استباحة ما يفتقر
اليه كالصلوة ومس المصحف ونحوهما ولا ينوي رفع الحدث
فان نوى الفرض والنفل معا صحت صلوته وأبيح له والفرض
فقط أبيح له النفل ايضا وبالعكس لا يباح له الفرض والثاني مسح
الوجه بالتراب ولا يجب ايصاله الى منابت الشعور خفيفة كانت
او كثيفة والثالث مسح اليدين الى المرفقين والرابع الترتيب

Copyright © King Saud University

بين الوجه واليدين قال وسننه ثلثة اشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالات اقول هذا الموضع
ظاهر لا يحتاج الى البيان فعليك باستنباط محصل المتن قال
والذى يبطل التيمم ثلثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء
فى غير الصلوة والردة اقول مبطلات التيمم ثلثة اشياء
احدها ما يبطل الوضوء والثانى رؤية الماء فى غير الصلوة
او الصلوة التى يجب قضاء ما لو اتمها كالمقيم المتيمم لان بدل
والبدل لا يجتمع مع المبدل والثالث الردة لان التيمم لاستباحة
الصلوة والاستباحة لا تجتمع مع الردة قال وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على الطهر ويصلى
بتيمم واحد فريضة واحدة وما شاء من النوافل اقول المتيمم
لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا يصلى ولم يقض وفى بعض

يصلى ولم يقض ايضا الا اذا كان على جراحته ودمه
وان كان عليه سائر مع

بعض اعضاء الطهارة ولم يكن عليه سائر فان وضعه على الوضوء
فلا قضاء عليه والا وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء
ولا يجوز ان يصلى بتيمم واحد اكثر من فريضة ولكن يجوز من النوافل
ما شاء وان يجمع بين فريضة وصلوة جنازة وبين جنازتين
وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض والنوافل قال
كل ما خرج من السبيلين نجس الا المنى اقول كل شئ خرج من
السبيلين على اى صفة كان نجس الا منى الآدمى فانه طاهر للخبر
قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبى
الذى لم يطعم فانه يطهر برش الماء عليه اقول وغسل المتنجس
بجميع الابوال والارواث واجب للحديث فما لا عين عليه من
النجاسات يكفى فيه اجراء الماء وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها
فلا بأس ببقاء اللون او الرايحة اذا عسرت ازالتهما واما

Copyright © King Saud University

بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن شيئا فانه يطهر بمجرد رش الماء
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول
الغلام ويحكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل
عن المغسول بلا تغير وقد طهر المغسول قال ولا يعفى عن شئ
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا
مات في الاناء قول ولا يعفى عن النجاسة الا من قليل من الدم
والقيح عادة ومن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض وكل ما
ليس له دم جار اذا مات في الاناء ولم يتفسخ او لم يكثر بحيث يتغير
منه ما في الاناء ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر
والقرح الذي يثور في المراحيل والمواضع النجسة ويصيب الانسان
لانه يشق الاحتراز عنها ولو قتل البرغوث والقمل في الصلوة يبنى
او على فوره لم تبطل لكن تركه اولى والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير

وما يتولد منهما او من احدهما قول
والخنزير وفروعهما حصلت من جنسهما او منه ومن غيره قال
والميتات كلها نجس الا السمك والجراد وابن آدم قول
والميتات كلها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وتحريم
ما ليس بمحترم او مضر دليل على نجاسته الا السمك والجراد لقوله عليه السلام
احلت لنا الميتتان السمك والجراد والكبد والطحال
وهل يدل على الطهارة وكذا الآدمي طاهر لكرامته ولانه لو كان نجسا
بعد الموت لما امر بغسله لانه حينئذ يكون نجس العين فلا يطهر بالغسل
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احديهن
بالتراب الطاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة والاثنان بالثاني والثالث
افضل قول والمتنجس بولوغ الكلب والخنزير او بملاقاة شئ منهما
يغسل سبعا احديهن بالتراب الطاهر الغير الممزوج بمايع غير الماء
وبغيرها مرة تاتي بها على ان طهر بها لكن الاثنان في هذه الحالة

Copyright © King Saud University

بالثانی والثالث مستحب لما فیه من زیادة النظافة قال واذا اختلطت
الحمرة بغیرها طهرت وان خلطت بغیره لم تطهر اقول وما هو بخلط الیسیر
لا یطهر منه الا شیآن احدهما الخمرة فانها اذا اختلطت طهرت
واذا خلطت بغیره کالملح ونحوه لم تطهر لکن النقل من الظل
الی الشمس او بالعکس لا یمنع الطهارة والثانی الجلد الذی نجس
بالموت فانه یطهر بالتدباغ علی ما ذکرناه قال فصل ویخرج من الفرج
ثلثة دماء الحیض والنفاس والاستحاضة والحیض هو الخارج
علی سبیل الصحة من غیر سبب الولادة والنفاس هو الخارج
عقیب الولادة والاستحاضة هو الخارج فی غیر ایام الحیض
والنفاس اقول یخرج من فرج النسآء ثلثة دماء احدها
الحیض وهو عبارة عن دم یخرج عن رحم المرأة بعد تسع سنین
قمریة فی اوقات معینة علی سبیل الصحة من غیر سبب الولادة

الولادة فان رات قبل ذلک شیئا فهو دم فاسد والثانی النفاس
وهو الدم الخارج عقیب الولادة واما الدم الخارج عند الطلق فلیس
بنفاس والثالث الاستحاضة وهو الدم الخارج فی غیر ایام الحیض
والنفاس واقل الحیض یوم ولیلة واغلبه ثلثة او سبع واکثره
خمسة عشر یوما واقل النفاس لحظة واکثره ستون یوما واغلبه
اربعون یوما اقول واقل مدة الحیض یوم ولیلة واغلبه
او سبع لقوله علیه السلام لبنت الجحش تحیضی فی علم الله ستا او سبعا
کما تحیض النسآء وتطهرن میقات حیضهن وطهرهن فی علم الله
ای فیما علمک الله فی عاداتهن واکثره خمسة عشر یوما واقل النفاس
لحظة معناه انها لو رات لحظة عقیب الولادة دما ثبت لها
حکم النفاس ووجب علیها الغسل وسمی النفاس نفاسا لان الولادة
تتبعها النفیس وهو الدم واغلبه اربعون یوما لانه المعتاد

Copyright © King Saud University

بينهن غالبا واكثره ستون يوما على ما قاله الاوزاعي عندنا امراة ترى

النفاس شهرين واقل الطهر خمسة عشر ولا حد لاكثره

واقل الطهرين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره لان من

النساء من تحيض في شهر مرة ومنهن من تحيض في سنة مرة وهكذا

واقل زمان تحيض فيه المراة تسع سنين قمرية ولا حد لاكثره

واقل مدت تحيض فيها المراة تسع سنين قمرية تقريبا لان

الشافعي قال اعجل من سمعت من النساء تحيض هي نساء تهامة لانهن

تحيض لتسع سنين ولا حد لاكثرها لان من النساء من لا تحيض اصلا

واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين واغلبه تسعة

اشهر واقل الحمل الكامل ستة اشهر واكثره اربع سنين قال

الشافعي رضي الله عنه محمد بن عجلان حملت به امه اربع سنين وقال

مالك رضي الله عنه كانت امراة عجلان في جارنا حملت آه جارتنا

جارتنا امراة محمد بن عجلان حملت ثلث بطون كل بطن تبقى الحمل

فيه اربع سنين واغلبه تسعة اشهر لان الموجود في الواقع هكذا

ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة

القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والوطي والاستمتاع

بما بين السرة والركبة ويحرم بسبب الحيض ثمانية اشياء

احدها الصلوة فريضة كانت او نافلة والثاني الصوم كذلك و

والثالث قراءة القرآن الا على قصد التبرك والرابع طواف الكعبة

والخامس مس المصحف وحواشيه وجلده وقلبه ورقه ولو بخنصر

والسادس دخول المسجد والعبور ايضا ان لم تامن التلويث

والسابع الوطي والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة

من غير حايل ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلوة وقراءة

القرآن ومس المصحف والطواف ودخول المسجد هذا

الشروط الخمسة بعينها مذكورة في الشروط الثمانية السابقة
فلم يعدها ثمة ولا هنا بل اكتفينا بما ذكرنا فيها من قبل
والدليل فيها جميعا الاحاديث المذكورة في المطولات قال ويحرم
على المحدث ثلث اشياء الصلوة والطواف ومس المصحف
اقول هذا الشرط الثالث ايضا كالخمسة السابقة مذكورة
فيما سبق فلم يعدها لعدم التفرقة بينهما بحجة ولعدم طوله
الفصل قال كتاب الصلوة الصلوات المفروضات خمس
وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشريعة
الظهر واوله وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل
كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى
غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
الى ان يغيب قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة

واقامة وفي ركعات معتدلات والعشاء وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز اذا طلع الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس اقول الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفي الشرع عبارة عن
افعال مخصوصة وادكار معهودة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والواجب بالكتاب والسنة والاجماع من الصلوة
خمس صلوة الاول الظهر واول وقتها زوال الشمس اي
ميلانها من الارتفاع الى الانحطاط للاذان السماء مثل القبة
ووسطها عال واطرافها نازلة والشمس تطلع من اطرافها
فيكون الظل طويلا ممتدا الى جانب المغرب لدنو الشمس

من الارض فاذا حصلت في كبد السماء انتهى نقصان الظل فيزيد
الى المشرق فيزيد فهو في الزوال وآخره وقت ضرورة كل شيء
بمثله سوى ما كان عند الاستواء وهو المراد بقوله بعد ظل الزوال
والثانية العصر واول وقتها زيادة ظل كل شيء عليه ويمتد
الى غروب الشمس والمختار عدم تأخيرها عن مصير الظل مثليه
اي مخافة جبرائيل عليه السلام في المرة الثانية لقوله عليه السلام
صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه والثالثة المغرب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس الى ان يمضي قدر وقت الوضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لقوله عليه السلام
ثم صلى بي المغرب القدر الاول ولم يؤخرها فان مضى القدر المذكور
وقد فات الوقت كله لو شرع في هذا الوقت وممتد الى غروب الشفق
الاحمر جاز والرابعة العشاء ووقتها في الجواز من غروب الشفق الاحمر

الى طلوع الفجر الصادق والمختار ان لا يؤخرها عن ثلث الليل
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والى مسن الصبح واول وقتها طلوع
الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الافق ويبقى
الى طلوع الشمس والمختار ان لا يؤخرها عن وقت الاسفار ويستحب
في هذه الصلوات الخمس تعجيلها في اول وقت لكن الابراد في
الظهر مستحب عند شدة الحر ويختص ذلك بالبلاد الحارة وبالجماعة
في المسجد الذي يأتيه الناس من بعيد تأنيب من اشتبه عليه وقت
من الاوقات المذكورة واجتهد واستدل بمدرس او ورد
او غيرهما فصلى ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة
في الوقت او بعده فلا قضاء وان تبين قبله وجب القضاء
قال فصل وشرائط وجوب الصلوة ثلثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل اول شرائط وجوب الصلوة ثلثة الاول

Copyright © King Saud University

الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي اداء ولا قضاء ودول المرتد تغليظا
عليه والثاني البلوغ فلا يجب على الصبي مطلقا اي مراهقا كان اولا لكن
يستحب ان يامر بسبع ويضرب على تركها بعشر والثالث العقل
فلا يجب على المجنون والمغمى عليه في زمان جنونه واغمائه لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق فاذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت
بقدر تكبيرة فانوقها حتى مضى زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت بما قبلها فقرا او اتماما وجبتا ان جمعتا كالظهر مع العصر
فانهما تجبان باداك آخر وقت العصر والمغرب مع العشاء فانهما
تجبان بادراك آخر وقت العشاء وان لم يخل قدر مضى ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضى امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
اداكنا والفرض مما لا يجمع بما قبله يجب فرض الوقت على التعيين وان

وان عاد قبله فلا شئ عليه فائدة من ادرك من اول الوقت قدر ما
يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة وان ادرك
اقل منه لم تلزمه ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء

والصلوة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والتابعة للفرائض سبع عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلثة بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن وثلث نوافل مؤكدات
صلوة الليل وصلوة الضحى والتراويح الاول والصلوة المسنونات
خمس الاول العيدان ويستحب لهما الجماعة وهما افضل من سائر السنن
والثانية الكسوفان وهما بعد العيدين افضل من سائر السنن
ونعامان بالجماعة كالعيدين استحبابا والثالثة الاستسقاء

Copyright © King Saud University

فان عاد قبله فلا شئ عليه فائدة مزاحم ادرك من اول الوقت قدر ما
يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة وان ادرك
اقل منه لم تلزمه ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء
والصلوة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبع عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلثة بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن وثلث نوافل مؤكدات
صلوة الليل وصلوة الضحى والتراويح اول والصلوة المسنونات
خمس الاول العيدان ويستحب لهما الجماعة وهما افضل من سائر السنن
والثانية الكسوفان وهما بعد العيدين افضل من سائر السنن
ونعما ان بالجماعة كالعيدين استحبابا والثلثة الاستسقاء

دون المرتد تغليظا
راهقا كان اولا لكن
الث لث العقل
اغمائه لقوله عليه السلام
يم حتى يستيقظ
ع وقد بقي من الوقت
ة واداء فرض
كالظهر مع العصر
مع العشاء فانهما
تجهان بادراك جزء من جزء ولو لم يبق قدر مضي ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
اداكثر والفوض مما لا يجمع بما قبله يجب فرض الوقت على التعيين وان

Copyright © King Saud University

وهي المذكورات في اقامتها بالجماعة استحبابا وكونها افضل من
سائر السنن بعدها والرواتب التابعة للفرائض وهي سبع
عشرة ركعة ركعتان مؤكدتان قبل الصبح واربع ركعات قبل الظهر
اثنتان مؤكدتان واثنتان غير مؤكدتان وركعتان مؤكدتان
بعدها واربع ركعات غير مؤكدة قبل العصر وركعتان مؤكدتان
بعد المغرب وثلث ركعات مؤكدات بعد العشاء بوتر بواحدة
منهن والخامسة ثلث نوافل مؤكدات احدها صلوة الليل
والمسماة بالتهجد والثانية صلوة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات وهكذا روت
امهانى بنت ابى طالب والثالثة صلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات قال فصل وشرائط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وستر عورة بلباس طاهر والوقوف

وقد نص الائمة على ان
الصحيح اقلها ركعتان
واكثرها ثنتا عشرة ركعة
واوسطها ستة او ثمان
اذ قلت

وما خرج من الانسان ليس بنجس الا ما
والقيح والصديد يكون مقطوعا
عنه يصح صلوته سواء كان على بدنه
او ثوبه بدن الانسان لا يخلو عن
بشرة بدنه تصديد

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول وقت الصلوة واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة الفصل شروط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
[illegible] من الحدث والخبث وطريق تحصيلها
الثانية ستر العورة لقوله عليه السلام
لا الى فخذ حي ولا ميت ولانه
ة ما بين السرة والركبة ومن الحرة
بدين الى الكوعين بلباس طاهر
فلا يجوز بالثوب الرقيق ونحوه مما
لا يمنع ادراك لون البشرة ويجب التطيين اذا لم يقدر
على ما يستر به ويرعى الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل
فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز واسع الجيب يرى عورته فلا

Copyright © King Saud University

وهي المذكورات في اقامتها بالجماعة [illegible] وكونها افضل من
سائر السنن بعدها والرابعة الرواتب الـ[illegible] للفرائض وهي سبع
عشر ركعة ركعتان مؤكدتان قبل الصبح و[illegible] ركعات قبل الظهر
اثنتان مؤكدتان واثنتان غير مؤكدتان [illegible]

بعدها واربع ركعات غير مؤكدة قبل
بعد المغرب وثلث ركعات مؤكدات [illegible] الامام الاعظم تقدم
منهن والخامسة ثلث نوافل مؤكدتهم وعفي عنكم وزاد العزد والاقبال لك
ومن المسماة بالتهجد والثانية صلو[illegible] في السعد الاصعد فالعروف
واكثرها اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان [illegible] مع جهلنا انا الى العالم غيبه
امهاني بنت ابي طالب والثالثة صلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات قال فصل وشرائط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وستر عوراة بلباس طاهر والوقوف

وقد نص الائمة على ان
التهجد اقلها ركعتان
واكثرها ثنتا عشرة ركعة
واوسطها ست او ثمان
اذهلا

وما خرج من الاقبال من الدم
والقيح والصديد يكون معفوا
عنه يصح صلوته سواء كان على بدنه
او ثوبه بدن الانسان لا يخلو عن
بشرة بدنه تصديد

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول وقت الصلوة واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة الثاني شروط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
الاول طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وطريق تحصيلها
بما ذكرناه في الطهارة والثانية ستر العورة لقوله عليه السلام
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا امة لان
عورة وهو ما بين السرة والركبة ومن الحرة
جميع بدنها سوى الوجه واليدين الى الكوعين بلباس طاهر
يمنع ادراك لون البشرة فلا يجوز بالثوب الرقيق ونحوه مما
لا يمنع ادراك لون البشرة ويجب التطيين اذا لم يقدر
على ما يستر به دير على الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل
فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وواسع الجيب يرى عورته فلا

Copyright © King Saud University

ولو ستر باليد بعض عورته جاز ولو وجد ما لا يكفي الا سوأتيه لم يستر به
غيرهما ولا يكفي لاحدهما فقط يستر به القبل لانه افحش والدبر لا توقف
على امكان طاهر والرابع العلم بدخول الوقت او الظن باماراة
فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد ظنه بلا دليل يدل وقعت
في الوقت بطلت لان استعمال بلا دليل غير معتبر في ادراك
الوقت المامور على محافظته بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
الآية والخامس استقبال القبلة والاصل فيه قوله تعالى
فلنولينك قبلة ترضاها الآية لكن يجوز تركه في حالتين
احدهما شدة الخوف كما سيجيء والثانية التنفل في السفر
فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا وماشيا للحديث
ولا يختص ذلك بالسفر الطويل ثم الراكب ان قدر على الاستقبال
واتمام الركوع والسجود بان كان في محمل لزمه والا فان

فان سهل عليه الاستقبال دون اتمام الركوع والسجود
لزمه الاستقبال في التحرم والايماء بالركوع والسجود وان
لم يسهل عليه الاستقبال فلا يلزمه في التحرم ايضا واما
الفرائض فلا يجوز اقامتها على الراحلة السائرة وان تمكن
من الاستقبال واتمام الركوع والسجود ويجوز على الواقفة
المعقولة ومن صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدرانها
او الباب ان كان مردودا او مفتوحا لكن بشرط ان
يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع طولا الى ذراع
وعلى سطحها ينبغي ان يكون بين يديه شيء من بنائها بالقدر
المذكور تذنيب من قدر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد
ولا التقليد وذلك كرؤية محاريب المسلمين او نفس الكعبة
ومن لا يقدر ان وجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم

Copyright © King Saud University

يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد بل يجتهد ويصلي
كيف اتفق ان تحرم ثم يقضي ثم يجب تجديد الاجتهاد للثانية
وهكذا دواليك فان صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ فعليه القضاء
وان كان في اثنائها فعليه الاستيناف قال فصل واركان
الصلوة عشرون ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع
والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة
فيه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها والسجدة الثانية
والطمأنينة فيها والجلوس للاخير والتشهد فيه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتسليمة الاولى ونية الخروج
من الصلوة والترتيب اقول اظهر على الوجه الذي رتب
المصنف رحمه الله عليه اركان الصلوة انها عشرون ركنا

ركنا الاولى النية وهي القصد المخصوص على ما مر في بحث الوضوء
فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وهي الاركان المعدودة
وصفاتها وهي مثل الظهرية والفرضية ونحوها ويجب التعرض
للفرضية والوقت المعين والمؤديات فيه الصلوة كالظهر والعصر
وغيرهما ويجب قصد فعلها ايضا ثم ان يمتد قصده الى هذه
المذكورات من اول التكبير الى آخره فلو غرب عن قلبه قبل تمام التكبير
بطلت صلوته والنافلة الموقتة كالفريضة في المذكورات
والمطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة فقط ويجب الاحتراز بعد
النية عما ناقض جزما قضى جزمه الصلوة الى التسليم فلو نوى في اثنائها
الخروج او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه بطل في الحال والثاني
التكبير ويتعين على القادر بالتلفظ به صيغة وهي الله اكبر لكن
لا بأس بالزيادة الى لا تبطل بها التكبير كقوله الله اكبر او الله العظيم الاكبر

ولا يجزيه قوله الا كبر الله وعلى العاجز المتمكن من التعلم التعلم وعلى
غيرهما الاتيان بترجمته والثالث القيام او في معناه
ويجب في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط به نصب الفقار
ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء، ولو تقوس
ظهره لزمانة او لكبر ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب عليه
ما يقدر ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر والقادر على القيام
دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان واذا
عجز عن القيام يقعد كيف شاء ويصلي ولا تنقض نوافله
لانه معذور والعذر مقبول لكن الاقعاء مكروه والافتراش
مجبوب وعن القعود ايضا صلى مضطجعا ويصلي النوافل كيف
شاء قادرا على القيام او عاجزا عنه والرابع قراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وبسنح دعاء الاستفتاح بعد

بعد تكبيرة التحريم والتعوذ قبل القراءة في اول ركعة الا في ركوع
المسبوق ويجهر المأموم بحيث يغلب جاره لكن وجب ان
يسمع نفسه والى حد الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه والسادس الطمأنينة فيه بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى
لو هوى لغير الركوع ثم اراد ان يجعله ركوعا لم يجز والكمال في
الركوع ان ينحني بحيث تستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه
ولا يفتي ركبتيه ويأخذ بهما بيديه واصابعه متفرقة وموجهة
نحو القبلة ويكبر له عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء
الصلوة والتسابع الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان
عليها قبل الركوع والثامن الطمأنينة فيه على الوجه الذي
ذكرنا ما عليه في الركوع والتاسع السجود واقله ان يضع شيئا

من جبهته على مصلاه ولا يجب وضع اليدين والركبتين وينبغي
ان يكون شيء من جبهته مكشوفا وان لا يكون بينه وبين موضع
السجود حائل متصل به اى لا يكون على موضع السجود شيء من ملبوسه
الذي يتحرك بحركته فان كان كطرف ذيله وكمه القصيرين مثلا
بطلت صلوته وان كان مما لا يتحرك كطرف ذيله وكمه الطويلين
فلا بأس ويجب ان يكون فيه اسافله اعلى من اعاليه وان ينال
الموضع ثقل رأسه وعنقه وان لا يهوى لغير السجود كما ذكرنا
في الركوع والكمال ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
ويكبر للهوى والباقي عشر الطمأنينة في السجود الاول واجاري عشر
الجلوس بين السجدتين ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيئا
آخر كما مر في مثله غير مرة وان لا يطوله كما لا يطول الاعتدال
سوى مع القنوت والثاني عشر الطمأنينة فيه وان الثالث عشر

عشر السجود الثاني على الوجه الذي ذكرنا عليه في الاول والرابع عشر
الطمأنينة فيه والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر
القعود للتشهد المتعقب للسلام والتشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم واما التشهد الاول والقعود له
مفترشا فمسنونان وفي التشهدين يضع يده اليسرى
على طرف ركبته منتشرة الاصابع غير ضم لكن اليمنى يقبض
منها الخنصر والبنصر ويوسطهما ويرسل المسبحة ويضم الابهام
اليها والتشهد المشهور لا سترة فيه لكن اقل ما يجزء
منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويجب في غاية كلمات
التشهد وحروفه تشديداته واعرابه كفى الفاتحة ولو قرأ

ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت
صلوته وهكذا الصلوة على النبي عليه السلام واقل ما يجزء
عنها ان يقول اللهم صل على محمد وآله والزيادة على الاقل
فيهما مستحبة فالعاجز عنهما يأتي بترجمتها وكذا الحكم في سائر
الادعية والاذكار والقائم عشر التسليمة الاولى واقلها
السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام بكره ويجب
فيها الموالات والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى
وعن الغيبة والتكلم قاعدا او ان يسمع نفسه فلو قال
سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين
او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم لم يجزه ويبطل ان
قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء مسنون واحملها ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره

في بيان الاذان

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان للرجال في الفرائض الخمس
اداء وقضاء في المصر والسفر للجماعة والمنفرد والذكر والانثى
والحر والعبد والمسافر والمقيم والصحيح والمريض والمتيمم
والمتوضي والمعذور والصبي العاقل والمغمى عليه اذا افاق
قبل خروج وقت الصلوة وقضاء الفائتة ان شاء ولو قضى
صلوات كثيرة يكفيه اذان واقامة واحدة في الاولى فقط
ويكره تركهما في الحضر لا في السفر ويكره الاذان للجنب
والنفساء والحائض والمتغوط والمتبول والسكران والمجنون
والمغمى عليه والمعتوه والصبي الذي لا يعقل والاخرس
والفاسق المعلن والسكران الذي لا يعقل ما يقول
ويكره الاقامة للكل ويكره الاذان للمرأة والخنثى
ويكره الاذان راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ويكره الاذان في المقصورة بلا اعلام ويكره الاذان
والاقامة في المسجد الا لمن يصلي فيه او لجماعة
يرجون مجيئهم بعد الاذان والاقامة في بيت خارج
المسجد ويكره الاذان على غير طهارة ويكره
الاذان في المنارة ويكره الاذان على السطح
لمن يصلي في الجماعة ويكره الاذان في الخان
لمن يصلي في البيت ويكره الاذان في الدار
لمن يصلي في المسجد ويكره الاذان في
الموضع النجس ويكره الاذان في الموضع
المرتفع ويكره الاذان في الموضع
المنخفض ويكره الاذان في الموضع
الذي فيه الجرس ويكره الاذان في
الموضع الذي فيه الناقوس ويكره
الاذان في الموضع الذي فيه
الطبل ويكره الاذان في الموضع
الذي فيه المزمار ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه الشطرنج
ويكره الاذان في الموضع الذي
فيه النرد ويكره الاذان في
الموضع الذي فيه الشبابة
ويكره الاذان في الموضع
الذي فيه الغناء ويكره
الاذان في الموضع الذي
فيه اللهو ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفسق ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفجور ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الكفر ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الشرك ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الظلم ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الجور ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفساد ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الشر ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الخبث ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
النجاسة ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
القذارة ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الرجس ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الدنس ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الوسخ ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الغبار ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
التراب ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الحجارة ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الخشب ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الحديد ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
النحاس ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الرصاص ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الذهب ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفضة ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الجوهر ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
اللؤلؤ ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
المرجان ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الياقوت ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الزمرد ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفيروزج ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
العقيق ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفيروزج ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الياقوت ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الزمرد ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
اللؤلؤ ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
المرجان ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الذهب ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الفضة ويكره الاذان
في الموضع الذي فيه
الجوهر

سنن الصلوة وهذا مرجوح
عند اكثر الفقهاء فانهم قائلون باستحبابها وشرطها المقارنة
بالتسليمة الاولى والعشرون الترتيب بين الاركان المذكورة
على الوجه الذي قررناها عليه قال وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان والاقامة قال وسنن الصلوة المفروضة الغير الفائتة
قبل الشروع فيها شيئان احدهما الاذان مثنى والثاني الاقامة
فرادى ويستحب فيها الادراج وفي الاذان الترتيل والترجيع
ويكون المؤذن قائما مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب
الموالات وفي المؤذن الاسلام والعقل والذكورة ولو
سمع المنفرد الاذان يقيم ولا يؤذن بخلاف النساء فانهن ايضا
يقمن ولا يؤذن ويكره الاذان والاقامة للجنب والمحدث قال
ويبدء الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت قال

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يهلل بعد الصلاة مائة وفي اخرى خمسا وعشرين وفي اخرى عشرة اتى بحمد

سائر الفرايض ايضا واتبع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

الاول واتى بمس الصلوة على آله عليه السلام في التشهد الثاني هذا

كلامه لكن المذكور في الكتب المعتبرة كالانوار والمعتبر عند معظم الفقهاء

الابعاض ستة لان القيام للقنوت ايضا عندهم من الابعاض قال

وهياتها فيه عشر شيا رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع ورفع

منه ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه

والاسرار في موضعه والتامين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات

عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح

في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسط

اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة والافتراش في جميع الجلسات

والتورك في جلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اقول هيات الصلوة

خمسة عشر شيا الاول رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند

قوله تباركت من البركة وتعاليت من التعالي من الارتفاع

والتعاظم والزيادة في الخير

وسنن الصلوة بعد الشروع على ما ذكره المصنف شيان

احدها التشهد الاول فيما فيه تشهدان والثاني القنوت

في صلوة الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان

اعلم ان الظاهر انه لا وجه لحصر سنن الصلوة بعد الشروع

فيها في شيئين لان جميع الابعاض والهيات من سنن الصلوة

بعد الشروع فيها اقول والابعاض خمسة التشهد الاول والقعود

فيه والقنوت في الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول وآله في الثاني

اقول ابعاض الصلوة خمسة قام احدها التشهد الاول في المفروضات

الموقتات الغير الصبح والثاني الجلوس للتشهد الاول والثالث

القنوت في الصبح والوتر في نصف آخر من شهر رمضان كما ذكرنا

يقنت في غيرهما الا اذا نزلت بلية بالمسلمين فشرع في سائر

الهوى للركوع وعند الارتفاع منه والثانى وضع اليد اليمنى
على اليسرى والثالث التوجه بان يقول وجهت وجهى الذى فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين والرابع
الاستعاذة من الشيطان قبل القراءة على ما مر فى اركان الصلوة
والخامس الجهر بالقراءة فى صلوة الصبح والجمعة واولى الركعتين
والاسرار فى الظهر والعصر جميعا وفى الركعة الاخيرة
من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشاء والسابع التامين وهى
الميم بعد الفاتحة متصلا وهو مثقل الميم مبطلة للصلوة والثامن
قراءة سورة اولى بعد الفاتحة الا فى الركعة الثالثة والرابعة
والتاسع التكبيرات عند الخفض والرفع والانتقال للركوع والسجود
وغيرها والعاشر قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد عند الافتتاح
بالاعتدال والحادى عشر فى الركوع بقوله سبحان ربى العظيم وفى

وفى السجود سبحان ربى الاعلى والثانى عشر وضع اليدين على الفخذين
فى الجلوس للتشهد بسط اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع
ويقبض اصابع اليمنى سوى المسبحة كما بينا فى التشهد والثالث
عشر الافتراش فى جميع الجلسات سوى الجلسة الاخيرة كما سيجئ
وهو ان يفضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
ويضع اطراف اصابعه على الارض متوجهة الى القبلة والرابع عشر
التورك فى الجلسة الاخيرة وهو ان يضع رجله كما فى الافتراش

وينجو جهام جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض والخامس عشر التسليمة
الثانية قال فصل والمرأة تخالف الرجل فى اربعة اشياء فالرجل
يجافى مرفقيه عن جنبيه ويفل بطنه عن فخذيه فى السجود ويجهر فى موضع الجهر
واذا ناب شئ فى الصلوة يسبح وعورتها ما بين السرة والركبة والمرأة
تضم اعضاءها وتخفض صوتها بحضرة الرجال ولونا بها شئ فى

الصلوة صفقتة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وعورة الامة كعورة الرجل اقول وتخالف المرأة الرجل
في اربعة اشياء الاول ان الرجل في ركوعه يجافي بين مرفقيه
وجنبيه وبين بطنه وفخذيه استحبابا والمرأة لا تفعل
شيئا من ذلك والثاني انه يجهر في موضع الجهر والمرأة لا تجهر
في موضع هناك رجال اجانب لكن لو جهرت لم تبطل والثالث
اذا نابه شيء في صلوته يسبح استحبابا وذلك مثل ان يحتاج
الى تنبيه الامام اذا سهى او انذار اعمى يقع في بير او اذن
من يستاذنه في الدخول بشرط نيته القراءة او القراءة والتنبيه
معا والا بطلت والمرأة اذا نابها شيء من ذلك تصفق بان تضرب
بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى على بطنها فان لعب
وتبطل به الصلوة والرابع ان عورة الامة ما بين السرة

والعورة من الرجال ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين
الى الكوعين كما مر ثم فصل والذي يبطل الصلوة عشرة اشياء
الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة و
والكشف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل
والشرب والقهقهة والردة اقول مبطلات الصلوة
عشرة اشياء الاول الكلام العمد فتبطل بحرف واحد مفهم
كق وبحرفين وحرف ومد مطلقا ولكن سبق اللسان
ونسيان الصلوة عذر لا في الكلام اليسير والثاني
العمل الكثير من غير جنس اعمال الصلوة عمدا كان
او سهوا والقليل من جنسها عمدا كزيادة ركوع واعتدال
مثلا والثالث الحدث فلو احدث في الصلوة عمدا او سهوا
او سبقه الحدث او تخرق خفه او انقضت مدته بطلت صلوته

والرابع حدوث النجاسة فلو وقعت عليه او على ثوبه نجاسة
رطبة مؤثرة او يابسة والقاه بيده او كمه بطلت وان
لفظها في الحال او القى الثوب لم تبطل والخامس انكشاف
العورة فلو كشفت الريح عورته ولم يستر حتى مضى زمان
وان لم يعلم ثم ستره بطلت وان ستره في الحال لم تبطل
والسادس تغير النية بالخروج من الصلوة وغيره على ما مر
في بحث النية والتاسع استدبار القبلة والثامن الاكل
والشرب وان قل والتاسع القهقهة وكذا البكاء والانين
والنفخ ان ظهر منه حرفان بلا غابت والعاشر الردة قال

فصل وركعات الصلوة الفريضة سبع عشرة ركعة
وفيها سجدة عشر ركوعا واربع وثلثون سجدة واربع
تسعون تكبيرة ومائة وثلث وثلثون تسبيحة بالتسبيح

يسبح في كل ركوع وسجود ثلثا ثلثا وتسع تشهدات وخمسة تسليمات
وعلى ما لا يخفى جميع الاركان المقررة في الصلوة المفروضات المذكورة
ما يتان واربعة وثلثون ركنا في الصبح ثلثون ثلثون ركنا على ما قرره
المصنف لكن الظاهر ان هذا انما يستقيم اذا عدت الاركان ثمانية عشر
ركنا فاما اذا عدت تسعة عشر او عشرون فلا على ما قرره في كفاية الملهم
حيث قال اذا كانت للصلوة ذات ركعتين كالصبح فاركانها
مع النيات ثلثون في الركعة الاولى تسعة اركان وخمس
نيات فهي اربعة عشر وفي الركعة الثانية اثنى عشر فانه يسقط منها
النية وتكبيرة الاحرام وفي التشهد اربعة اركان فالجميع ثلثون
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وهذا المستقيم وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا قال فصل ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا وان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا قال قد ذكرت

تقريباً ومناسبةً فلا حاجة الى اعادة ولانه واضح للسترة
فيه عند من له سكتة قال والمتروك من الصلوة ثلثة اشياء فرض
وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل اذا ذكره
والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها
بعد التلبس بغيرها ولكنه يسجد للسهو والهيئة لا يعود اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو اقول ما يترك من الصلوة ثلثة اشياء احدها
الفرض فلو ترك ركنا من الاركان عمدا بطلت صلوته وسهوا
ان تذكر قبل ان يصل الى مثل المتروك من الركعة الاخرى عاد اليه
واشتغل به ويجري على ترتيبه وان لم تذكر حتى وصل الى مثله لم
يعد اليه بل يتداركه آخرا باتيان ركعة له وجوبا ويسجد للسهو
استحبابا والثاني السنة الغير الهيئة وهي الابعاض فلو تركها
عمدا او سهوا او اشتغل بغيرها لم يعد اليها لكن اجبرها بالسجود

بالسجود والثالث الهيئة فلو تركها عمدا او سهوا لم يسجد لها
بهذا حكم الفروض والسنن واما فعل المنهي فما لا تبطل عمده الصلوة
كالالتفات والخطوتين وغيرهما لا يقتضي سهوه السجود وما
يبطل عمده لها كالكلام والركوع الزايد وتطويل ركن القصير
مثل الاعتدال والجلوس بين السجدتين يقتضي سهوه السجود
قال واذا شك فيما اتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
ويسجد له سجود السهو كله سنة وجملة قبيل السلام اقول واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات اخذ باليقين وهو الاقل
ويأتي بما بقي وسجد للسهو وان زال تردده قبيل السلام لكن لا يسجد
مما لا بد منه على كل حال اذا زال تردده قبل الاشتغال بغيره كما اذا
شك في الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وزال الشك
في الثالثة فانه لا يسجد لانه تذكر الركعة مما لا بد منه سواء كانت

ثالثة اورابعة وان زال في الرابعة سجد لان هذا الركعة مما منه بد وفي الخانية
لاحقها لزما خامسة عند الشكر ففي هذا الوشك فرالركعة الاولى انها اخامسة
اولى اوثانية وزال فرالثانية اوفي الثانية انها ثانية اوثالثة وهما قالوا
وزال فرالثالثة يلزم ان لا يسجد لاشتراك العلة فتامل ولا
اعتبار للشك فرعدد الركعات بعد السلام وسهو المأموم حال
الاقتداء يحمل الامام لكن لو تيقن فرالتشهد انه ترك ركنا من
الركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى ركعته ولا يسجد للسهو
وسهوه بعد سلام الامام غير محمول وسهو الامام يؤثر في
حق المأموم فان سجد فعليه ان يسجد معه وان لم يسجد فللمأموم
ان يسجد وسجود السهو سواء شرع بترك الفرض او غيره سنة
ووقتها بعد التشهد قبل السلام فلو سلم عامدا فقد فات
مطلقا وناسيا ان طال الفصل وان لم يطل سجد ولا يتكرر

ولا يجوز سجود الشكر في الفلوع بخلاف
قلت قال اصحابنا لو سجد في الفلوع
للشكر بطلت صلوته فلو قرأ آية سجدة
يسجد بها للشكر ففي جواز السجدة وجهان

يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم قد يتكرر كما لو
ظن انه سهى فسجد ثم بان انه لم يسه فالاصح انه يسجد بهذا
السهو ايضا "فائدة" وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلوة
لها سبب بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى تتكامل غروبها وقيل خمسة
اوقات مكروهات لا تصلى فيها صلوة لا سبب لها وتبطل
ان صليت دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة
الكسوف والجنازة وسجدة التلاوة وركعتي الوضوء
وكالصبح والعصر في الاعادة بالجماعة وتحية المسجد وغير ما تم
لها سبب مؤثر الوقت الاول منها وقت طلوع الشمس الى شروعها
في طلوعها حتى ترتفع قدر رمحين اي فيما يراه الناظر والرمح وقت

الاستواء حتى تزول والثالث وقت الاصفرار حتى تغرب
والرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس والخامس بعد صلوة العصر
الى الغروب فلو صلى في هذا الاوقات النوافل المطلقة او كقضاء الفوائت
بطلت لحديث ابن عباس وعقبة ابن عامر رضي الله عنهما قال
وصلوة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون
الامام ويجوز ان يؤم الصبي البالغ بالمراهق ولا يؤم الرجل بالمرأة
ولا القارئ بالامي الا في الجمعة فرض عين وفيما عدا ها سنة مؤكدة
يكره تركها ويستحب للنساء ولا يتأكد فلا يكره لهن تركها وهي للرجال
في المساجد افضل ويصلي تواليا بادراك آخر صلوة ويتخفف الامام
الصلوة من غير ترك الابعاض والهيئات الا ان يرضى الجمع بالتطويل
وهم محصورون واذا صلى منفردا او بالجماعة مرة ثم ادرك جماعة
استحب ان يعيد معهم ولا رخصة في ترك الجماعة الا لعذر اما بفوت

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان
وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد
الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة
ان من صلى في عشرة آلاف لسبع وعشرين درجة ومن
صلى اثنين لم كذلك لكم درجات الاقل اكمل وسيأتي
في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها فلو فرض
فرض عين كما عرفت وابرهنا وقوله غير الجمعة بالنصب
بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيف اليه
كما تقرر في علم النحو شرح المحلي

وتدرك الصلوة فضيلة بتكبيرة الاحرام بشهوة
تكبيرة الامام بعقد الصلوة وقيل بادراك بعض
القيام للامام محل التحريم وقيل بادراك اقل ركوعه
اي بالركوع الاول لانه حكم قياما والاشتغاله
بعقد الصلوة عقيبها فلو جرى تكبيرة الامام
في حيضة او في حضوره وفرغ تعلق بعقد الصلوة
عقيبها لم يكن مدركا ولا رخصة في تركها اي الجماعة
الا لمرض ونحوه حضور دراهم

وفي الحديث تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الف حجة والف
عمرة والف غزوة والف بقرة والف ابل والف دينار وينفقها
في سبيل الله تعالى صغير

وايضا لما روى انه عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة
يدرك تكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في
الجنة كبير وروضة

فرع
يستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى
مع الامام وفيما يدركها به اوجه اصحها بان يشهد
تكبيرة الامام ويشتغل عقيبها بعقد صلوته فان
اخرلم يدركها روضة

اعلم
ان قول الفقهاء للداخل في ترك هذه السنة
يؤدي ظاهرا الى انه تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه
علماء الاصول الا ان يوادبا الرخصة الاشارة من
الشارع بجوازه فتامل حق ايجاز ذم عيني

من الشارع فحينئذ معنى الكلام المصنف ولا اشارة
اي لم يادا الاشارة الى ترك هذه السنة من الشارع
الا لهذه الاعذار بل اداها بان يقدم عليها ولو لم
يدم فالاثم شرح ايجاز

قوله علماء الاصول
فان الاصوليين قالوا السنة هي ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه شرح ايجاز

قوله تجوزا الخ ايجاز ام رسالة من قبيل ذكر الخاص بعد العام الرخصة
واردة الزام بعد الاشارة شرح ايجاز اهل وجبات

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

إما خاص كالحر والبرد الشديدين وقد عدهما صاحب الوضع
من أعذار العامة وانظاهر انه انسب الى قوله بالمطر والوحل
الشديد وكالمرض والتمريض والجوع والعطش الشديد ومدافعة
الاخبثين والخوف على نفسه ماله من ظالم او غريم عند الاعسار
واما عام كالمطر والوحل الشديد والريح العاصفة ولابد
للموم من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير سواء كانت
الصلوة جمعة او غيرها ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك
في اصل النية بان تذكر انه اتى بها قبل ان يحدث ركنا على الشك
لم تبطل صلوته والا بطلت ولا يجب على الامام الى نية الامامة
وجوبا لكنها يستحب والموالى في محل ولاية اولى بالتقديم
والتقدم من غيره وان اختص ذلك الغير بالصفات المرجحة
من الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وغيرها والافقه

Copyright © King Saud University

اولى بالامامة من الاقرأ والاورع لان العلم ارجح الصفات
الثابتة وكل منهما اولى من الاسن والنسب والاسن اولى
من النسب واذا استووا يقرع في جميع الصفات المذكورة
قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصورة وطيب الرائحة
ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح على الخف
ونحوه وسليم السلس البول والقائم بالقاعد والبالغ
بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما
سواء ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى وكذا
بالخنثى المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى ولكن
يجوز اقتداء المرأة بالخنثى وكذا لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي
اذا مس فرجه او بالعكس اذا اعتقد الشافعي والقارئ بالامي
الذي لا يطاوع لسانه بالفاتحة او بشيء منها وان كان

كان عالما بحاله لكن يجوز اقتداء الامي بالامي على اي موضع
صلى في المسجد وهو عالم بصلوته اجزأه عالم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلوته ولا حائل بينهما جاز
لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة فان فعل في
ابتداء الصلوة لم ينعقد وفي دوامها بطلت والاعتبار بالعقب
ولا باس بالمساواة ولكن المستحب ان يتاخر المصلون في
المسجد الحرام ليستديروا حول الكعبة ولا باس بكون الامام
اقرب الى الجهة من الامام الى جهته وكذا الحكم في سجوف الكعبة ويستحب
للقوم ان يسدوا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين واذا
لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه وتقف المرأة خلف الرجل وان
حضر جمع وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم
النساء خلف الصبيان لدفع الفتنة ويشترط في صحة الاقتداء

Copyright © King Saud University

العلم بانتقالات الامام إما بالمشاهدة او بمشاهدة بعض الصفوف
او بسماع صوت الامام او المبلغ واذا اجتمع الامام والمأموم
في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او اختلف البناء
كصحن المسجد وصفته او حال بينهما باب مغلق وان لم يكونا في المسجد نظر
ان كانا في فضاء فيشترط ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد ما
بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان الامام على صعود والمأموم على هبوط او بالعكس فلا بأس
بزيادة ذراعين او ثلثة فقط واذا تلاحق الصفوف
فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير والاول لا القرب من الامام
لا ما بين الامام والاخير ولا فرق بين ان يكون الفضاء
مواتا او ملكا او متبعضا ولا بأس بحيلولة الشارع المطروق
والنهر الذي يخوض الى السباحة وان كانا في بنائين مختلفين

الذي وقع
احد هما عن يمين الامام او عن يساره
فيشترط لصحة الاقتداء فيهما
اتصال مناكب الصفوف ان يتقدم الصف من احد البنائين الى صف البناء الآخر كما بين في الكتاب
بشاهده الامام
المقالة مختصر
مع شرح

مختلفين فان كان بناء المأموم على اليمين او اليسار فيشترط
لصحة الاقتداء ان يتصل الصف من احد البنائين الى الآخر
لا بأس بالفرجة التي لا تسع واقفا وان كان خلف
بناء الامام فيشترط تلاحق الصفوف وذلك بان لا
يكون بين الصفين اكثر من ثلثة ذراع وهذا اذا لم يكن بين
البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ واما اذا كان بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة معا كالجدار والستر
او غيرهما او الاستطراق فقط كالمشبك او كان هناك
نافذ ولم يقف بحذائه لم يجز الاقتداء ثم اذا جاز اقتداء الواقف
في بناء الآخر جاز اقتداء من خلفه تبعا له وان حال الجدار بعد
واما اذا وقف الامام في علو والمأموم في سفل كسطح وصحن
او بالعكس فيشترط ان يحاذي شيء من بدن الامام في علو شيئا من بدن من

Copyright © King Saud University

في سفل وان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات فان لم
يحل بينهما حائل فيشترط بينهما التقارب المذكور في الفضاء
من آخر المسجد وان حال لم يجز ولو وقف في دار مملوكة متصلة
بالمسجد عن يمين الامام او يساره او خلفه فشرط الاتصال
والتلاحق والى ذات المذكور في البنائين وكذا لو وقف في
المسجد والمأموم على سطح متصل المسجد ولا يكون من المسجد او بالعكس
قال ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرائط ان يكون سفره
في غير معصية الله تعالى وان يكون مسافة ستة عشر فرسخا وان يكون
منويا للصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام اقول يجوز للمسافر
قصر فرائض الرباعية باربع شرائط الاول ان يكون سفره مباحا فلو سافر
العبد من السيد او الزوجة من الزوج او سافر زنى او بقطع الطريق او يقتل برا لم يقصر والثاني ان يكون مسافة ستة عشر فرسخا

وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة آلاف
خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام والكل فرسخ
واحد اثنى عشر الف خطوة شرح محمد

وسنحا بالهاشمي ذهابا وكل فرسخ منه عبارة عن ثلثة آميال وكل
ميل عن اربعة آلاف خطوة وكل خطوة عن ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا
فلو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان
قطعها في ساعة والثالث ان لا يكون مؤديا للاقامة او قاضيا
للفائتة في السفر وان لم تكن بذلك السفر والرابع ان ينوي القصر
مع الاحرام بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او قصرا او ينوي صلوة
السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام وانما يجوز القصر
اذا جاوز العمران ولا يشترط مجاوزة المزارعة والبساتين واذا
وصل الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء فقد انتهى سفره
قال ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
وشرائط الجمع بالتقديم ثلثة تقديم الظهر على العصر ونية الجمع في الاول
والولاء اي قدر الاقامة والتيمم اقول ويجوز للمسافر الجمع بين العصرين

ولو جاء رجل يوم الجمعة الى الجامع عند الخطبة وسلم على القوم
هل يردّوا عليه السلام اوّلا الجواب قال اعلموا انّه يكره
السلام في ثلثة مواضع وفي بعضها يردّ الجواب وفي بعضها
لا يردّ احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلّم لا
يردّ جوابه ويأثم المسلّم لانّ للخطبة كالصلوة والثاني يكره
السلام على قوم هم مشتغلون بالصلوة ولو سلّم عليهم احد
يأثم المسلّم ولا يردّ جوابه لانّه يفسد صلاتهم والثالث يكره
السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم
يقرؤن القرآن جهرًا او احدهم يقرأ القرآن يكره السلام ولو
سلّم يأثم المسلّم ولكن يردّ جوابه لانهم يقدرون على تحصيل
فضيلتين جميعا ردّ الجواب والقراءة والاستماع والتابع
عند مذاكرة العلم اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم
يذكرون العلم والباقي يستمعون يكره السلام ولو سلّم يأثم
المسلّم وعليهم ان يردّوا جوابه لعدم تمام على تحصيل
الامرين فانما كره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا
دخل الحمام والناس عراة قال ابو حنيفة رضي الله عنه

والعشائين تقديمًا وتاخيرًا دون غيرهما وشرائط الجمع بالتقديم
ثلثة الاول الترتيب فان قدّم الاخيرة بطلت الثاني نية الجمع عند تحرم
الاولى اوّ في اثنائها او مع التحلل منها الثالث الموالاة فلو فصل
الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخرت الثانية الى
وقتها ولا باس بالاقامة والتيمم وطلب الخفيف بينهما لان هذا
العذر لا يعدّ فاصلا شرعًا واعلم ان الظاهر ان المعتبر عند معظم
الفقهاء ان شروط الجمع لا تنحصر في الثلثة لان دوام السفر الى
عقد الثانية ايضا من شروطه عندهم كما صرح به صاحب الانوار
فيه واما اذا اخرت فلوقوع الاولى اداء شرطان الاول نية الجمع في
وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والثاني دوام السفر الى
اتمامها ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى
اما يجوز الجمع في الحضر نقدّما بعذر المطر ان يجمع بينهما

والمغمى عليه والاعلى القن والمدبر والمكاتب وعن البعض ولا على المرأة

لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة وقالا اذا كانوا مستورين
يسلم عليهم والا فلا واجب عند الاذان والاقامة في
جميع الصلوة اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم
مشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل يكره له السلام
فان سلم اثم ويرد القوم جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين
جميعا من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شئ يجب عليهم
الاعادة نقل من روضة العلماء

بينهما في وقت الاولى منهما قال وانما يجوز الجمع في الحضر تقديما
بعذر المطر والثلج والبرد والرابعين بشرط الاقل الترتيب
والثاني الموالات والثالث نية الجمع والرابع ان يصلي بالجماعة
في مسجد بعيد والخامس ان يتأدى بهما في الطريق والسادس
ان يكون المطر موجودا عند تحريم الصلوتين والتحلل من الاولى
ولا يشترط الزيادة وكذا يجوز الجمع بين العصر والجمعة ايضا بالشروط
المذكورة قال فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة والاستيطان
اقول شروط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاول الاسلام والثاني
الحرية والثالث البلوغ والرابع العقل والخامس الذكورة
والسادس الصحة والسابع الاستيطان فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه ولا على القن والمدبر والمكاتب وحر البعض ولا على المرأة

Copyright © King Saud University

والمريض والخنثى والمسافر وشرائط فعلها ثلثة البلد مصرا
كان او قرية وان يكون العدد اربعين رجلا من اهل الجمعة
والوقت بان دخل الوقت صلوا الظهر اولا وشرائط فعلها
اى شرائط فعل الجمعة ثلثة اشياء احدها دار الاقامة مصرا كان
او قرية والثانى ان يكون العدد اربعين كاملين اى المكلفين
الاحرار الذكور المقيمين والثالث تعيين وقت الظهر فلو لم يبق
من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر
ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة ويتمونها ظهرا
ولو نية الجمعة وشرائطها ثلثة اشياء الاول خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلى ركعتين فى جماعة اقول
فرائض الجمعة ثلثة اشياء الاول والثانى خطبتاه قبل الصلوة والخطبة
خمسة اركان الاول حمد الله تعالى والثانى الصلوات على رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم والثالث الوصية بالتقوى والطاعة
وهذه الثلثة لا بد منها فى الخطبتين جميعا والرابع قراءة القرآن فى
احديهما والخامس الدعاء فى الثانية ولا بد من ان يكون الخطبة
بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلث المشترك بين الخطبتين
ومن وقوعهما بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة والجلوس
بينهما ويشترط فيهما النية والتعرض والموالات وطهارة الحدث
والخبث وستر العورة والعلم بوجودها ورفع الصوت بحيث
يسمع اربعين من اهل الكمال والفرض الثالث ان يصلى ركعتين
فى جماعة جامعة للصفات المذكورة قال وهيئاتها اربع الغسل
وتنظيف الجسد ولبس الثياب البياض واخذ الطيب ويستحب
الانصات فى حال الخطبة ومن دخل المسجد والامام فى الخطبة صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس اقول هيئات الجمعة اربع الاولى

الغسل الصلوة ثم على ما مر في بحث الاغسال المسنونة والثانية
تنظيف الجسد باخذ الشارب والاستياك وقطع الروائح الكريهة
وقلم الاظفار وغيرها والثالثة لبس الثياب البيض والرابعة التطيب
ويستحب الانصات عند قراءة الخطبة لاستماعها ويسن للخطيب ان
يخطب على موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم بالقراءة ولكن الخطبة
بليغة قويمة الكلام مائلة الى القصر ويستدبر القبلة
فيهما ولا يلتفت يمينا وشمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة او نحوها
فاذا فرغ اخذ بالنزول والمؤذن في الاقامة ويبادر المحراب
مع فراغ المؤذن وقم دخل الجماعة والامام في الخطبة يصلي
ركعتين خفيفتين وهما تحت المسجد ويكره اقامة سنة

ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اسم الاعميان والزمن ومن لا يصلح للغزو واما طراء
على بعض المقاتلة مرض او جنون ويرجى زواله
اعطي ولم يسقط اسمه وان يئس فهل يعطى وكذا
هل يعطى زوجته واولاده اذا ماتت فيه قولان
اظهرهما نعم ويعطى الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى ان
يستغلوا واذا فضلت الخمس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنهم والاظهر انه يجوز
ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع
والسلاح وجميع ما ذكرنا في منقولات اموال الفيء
واما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا
مؤبدا وتستغل ويقسم غلتها كذلك

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يشتغل

قد الفقر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل
وبيان الصنفين يأتي في قسم الصدقات ويعم ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخصص الخامس بكل
ناحية بمن فيها من هؤلاء فيه وجهان اظهرهما الاول
واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس وبعده
الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد وينبغي ان يضع
الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
نقيبا ويبحث عن كل واحد وعياله وما يحتاجون
اليه فيعطيه ما يكفيه ومؤنته ويقدم في اثبات
الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ثم
وهم بنو هاشم والمطلب ثم بنو عبد الشمس ثم
بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون
الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية
وقال واعلموا انما غنمتم الآية الفيء المال الحاصل من الكفار
من غير قتال ولا ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشر تجاراتهم
المشروطة عليهم اذا دخلوا دارنا للاسلام وما جلوا عنه خوفا منا
ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة ولا وارث له وذلك يقسم بخمسة اسهم
متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم متساوية
احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله وآله يصرف الى
مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة
والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
يشارك فيه الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى
واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه

ركعتين خفيفتين وبما بحث المسجد ويكره اقامة سنة

Copyright © King Saud University

Courtesy of King Saud University

سنة غيرهما وان كانت راتبة الجمعة قاله فيهما وصلوة العيدين

سنة وهي ركعتين يكبر في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويكبر

مع غروب الخميس من ليلتي العيدين الى ان يدخل في الصلوة ويكبر

في الاضحى خلف الصلوة الفرائض من صلوة الظهر من يوم العيد الى

صلوة الصبح من آخر ايام التشريق اقوا صلوة العيدين

سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة

ولا يخطب المنفرد ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين وفرضهما

كفرضهما في الجمعة ويدخل وقتها بارتفاع قرص الشمس قدر رمح

وهي ركعتان يفتتح المتحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر اثنتا

بعد ويقبل القراءة سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرة بقدر

آية معتدلة يحمد الله ويكبره ويمجد الله وحسن ان يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يشتغل

نويت ان اصلي لله صلوة العيد

ركعتين الله اكبر

في بيان صلوة العيد

ولقد فضلنا بعض النبيين

على بعض بالفضائل النفسانية والمزية

على العلائق الجسمانية لا كثرة الاموال

والاتباع حتى داود ع فانه شرف بما

اوحي اليه مما لكتاب لا بما اوتيه من الملك

قيل هو اثنا داود وذو بعد اتنى عشر

وقيل واثنتا وهو انه خاتم الانبياء

وامته خير الامم المدلول عليه بما تقدم

في الذيل تفسير قاف ذو رمز الله

كتبه مسود بن اسرائيل

بالقراءة ويكبر في الثانية قبل القراءة ويرفع اليدين في جميعها
ويستحب التكبير اذا غربت الشمس ليلتي العيدين في المنازل
والمساجد والطرق وغيرها والاسواق وغيرها مع رفع الصوت
اما في الفطر فالى اداء صلوته واما في الاضحى فخلف الصلوات
المفروضات ايضا الى عقب صلوة صبح ثلثة ايام التشريق وهي
خمسة عشر صلوة قال فصل ويصلي كسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما ويسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر اقول صلوة الخسوفين سنة
مؤكدة وكيفيتهما ان يحرم بهما بنية صلوة الخسوف او الكسوف
ويقرء الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الثانية وهي ركعتان وفي كل ركعة

ركعة قياما ان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح دون
السجود ويخطب بعدهما خطبتين مشروطتين بالشروط المشروطة
في الجمعة ويستحب اداءها بالجماعة كما مر والجهر بالقراءة في خسوف القمر
والاسرار في كسوف الشمس قال فصل وصلوة الاستسقاء مسنونة
فيأمر الامام بالتوبة والصدقة والخروج عن المظالم وصيام ثلثة
ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة ويخشع
ويصلي ركعتين كصلوة العيدين ثم يخطب بعدهما خطبتين ويحول
رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
اقول الاستسقاء سنة لكل احد عند الحاجة وان كانت لبعضهم
وادناه الدعاء واوسطه ان يخرج الدعاء خلف الصلوة وفي خطبة
الجمعة وافضله الصلوة والدعاء معا واذا تأخرت الاجابة تعاد
ثانية وثالثة وان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعوا وصلوا

Copyright © King Saud University

وليستحب ان يأمر الامام الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
والصدقة والخروج عن المظالم ليكون الدعاء مقرونا بالاجابة وان يخرجهم
في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع وتضرع بلا زينة والطيب
ويخرج الصبيان والمشايخ والبهائم ايضا ثم اذا اراد ان يصلي
فيصلي ركعتين كصلاة العيدين في الكيفية والقراءة ثم يخطب بعدها
الامام خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ولكن يبدأ التكبير في اولها
بالاستغفار ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريعا عدقا مجللا عاما طبقا دائما اللهم اسق
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع

ادفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة
وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وبالعكس وينكس
وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس يفعلون
بارديتهم كما يفعل الخطيب ويكثر من الدعاء والاستغفار وقال
صلوة الخوف على ثلثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة فيجعلهم الامام فرقتين فرقة تقف في جهة
ويصلي بفرقة ركعة ثم يتم لنفسها ويمضي الى جهة العدو ويجيء
طائفة الاخرى فيصلي بها ركعة ثم يتم الركعة الثانية لنفسها ثم يسلم
صلوة الخوف كما ذكرنا على ثلثة اضرب احدها ان يكون

العدو في غير جهة القبلة فيجعلهم الامام فرقتين اما ان يصلي
بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب ويجئ الحارسون
ويصلي بهم مرة اخرى ويكون له نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه
في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجئ الحارسون واقتدوا
فاذا جلس للتشهد قاموا لبقية المفارقة في الثانية واتموا لانفسهم
وجلسوا في التشهد وسلم بهم والامام يقرأ الفاتحة والتشهد
في الانتظار استحبابا هذا اذا كانت الصلوة ركعتين كصلوة
الصبح والقصر للسفر الطويل واما اذا كانت مغربا فيصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاولى اقلى
او رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا
ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه قاله والثاني ان
يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا

صف الاخرى يحرسه
من صلوة الخوف
الناس صفين
الصفين وحرس
ويعكس في
والثالث
فاذا فعل ذلك
الفرد الثالث
الحرب ولم
يتأت لاحد من هذه فيصلون كما امكنهم ماشيا او راكبا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلا او غيره
مميما للاركان او موميا اليها كذا الى السجود اخفض

Copyright © King Saud University

العدو في غير جهة
بفرقة جميع الص
ويصلي بهم مرة اخ
في الثانية واتموا
فاذا جلس للتش
ولحقوا في الت
في الانتظار ا
الصبح والمغ
بالاولى ركعتين
او رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا
ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه قوله والثاني ان
يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا

فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف صف الاخرى يحرسه
فاذا رفع سجدوا ولحقوه قوله الضرب الثاني من صلوة الخوف
ان يكون العدو في جهة القبلة فيجعلهم الامام الناس صفين
ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس
الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا بهم ويعكس في
الركعة الثانية وتشهد بالجميع وسلم بهم قوله والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فصلى كيف امكن راجلا
وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قوله الضرب الثالث
من صلوة الخوف ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ولم
يتأت لاحد تركا القتال فيصلون كما امكنهم ماشيا او راكبا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلا او غيره
مومئا للاركان او موميا اليها كلما الى السجود اخفض

Copyright © King Saud University

مِنَ الرُّكُوعِ وَيَحْتَرِزُونَ عَنِ الصِّيَاحِ وَيَلْقُونَ السِّلَاحَ اذَا
تَلَوَّثُوا بِالنَّجَاسَةِ اِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَرٌ وَالَّا فَيُمْسِكُونَهُ وَلَا قَضَاءَ وَيَجُوزُ
هٰكَذَا فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ وَهُوَ بِغَيْرِ مُبَاحٍ كَمَنِ الْتَجَأَ
وَالسَّبُعِ وَالْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا قَالَ فَصْلٌ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ
وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ
فَاِنْ كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ اَبْرَسِيمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا اَوْ كَتَّانًا جَازَ
لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْاَبْرَسِيمُ غَالِبًا اقول وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ وَالْخُنْثَى
لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالْاِفْتِرَاشُ وَالتَّدَثُّرُ بِهِمَا فِي الْجُلُوسِ وَالْاِتِّكَاءِ
وَالصَّلٰوةُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا الذَّهَبُ اِنْ حَصَلَ مِنْهُ عَيْنٌ وَكَذَا لَا يَحْرُمُ
التَّخَتُّمُ بِالْفِضَّةِ وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَالْمُصْحَفِ بِهَا وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا
لِغَيْرِهَا مِنَ التَّزْيِينِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لُبْسُهُمَا لٰكِنْ يَحْرُمُ الْاِفْتِرَاشُ
وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ لُبْسُ اَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ بِهِمَا بِشَرْطِ اَنْ لَا يَبْلُغَ
فِي الْاِسْرَافِ لِخُيَلَاءَ وَزْنُ مَا ثَتَا دِينَارٍ اَوْ اَكْثَرُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ
اِلْبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ اَوِ الْقَزَّ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ
لِاَنَّهُ فِي حُكْمِ الرِّجَالِ وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْاَبْرَسِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُطْنِ
وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِهِ اِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْاَبْرَسِيمُ وَغَيْرُهُ وَزْنًا بَلْ
غَلَبَ الْغَيْرُ اَوْ تَسَاوَيَا وَاِذَا شَكَّ فِي الْغَالِبِيَّةِ حَرُمَ وَلَكِنْ غَلَبَةُ الظَّنِّ
فِيهَا كَافِيَةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ وَلَا يَحْرُمُ الْمُطَرَّفُ وَالْمُطَرَّزُ وَالْمُعَلَّمُ
بِالْقَدْرِ الَّذِي يُعْتَادُ وَهُوَ اَرْبَعُ اَصَابِعَ وَيَجُوزُ لُبْسُ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ
وَاِنْ كَانَ نَفِيسًا وَلٰكِنْ يُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُخْتَنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ
وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ بِالثِّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ وَيُكْرَهُ بِالْحَرِيرِ وَيَحْرُمُ اِطَالَةُ
الثَّوْبِ بِغَيْرِ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ وَعَذَبَةُ الْعِمَامَةِ كَسَائِرِ الثِّيَابِ
فَلَا يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ بِالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَيَجُوزُ اِسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ

والحرير وفروعهما في النفس كالحرير لضرورة لمفاجات القتال
والخز والبرد المهكين دون جاجم كة او جرب او قمل بخلاف الحرير ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين او متنجسا بغير مائع
فصل ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه اقول يلزم في الميت فرض كفاية اربعة اشياء احدها غسله ولو كان
غريقا والثاني تكفينه والثالث الصلوة عليه والرابع دفنه قال والشهيد
لا يغسل ولا يصلى عليهما الشهيد الذي مات في معركة
المشركين السقط الذي لم يظهر فيه امارات الحيوة كالاستهلال
او البكاء او الاختلاج او التنفس او غيره ولم يبلغ اربعة اشهر الخ
فان بلغ يجب غسله وتكفينه ومواراته للصلوة عليه والثالث الشهيد الذي
مات في قتال الكفار حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطأ او صلاحه عاد او سقط عن فرسه او عربته فمات او وجد

وجد قتيلا عند الكفار الخ ولم يعلم سبب موته وان كان جنبا
او ملوثا بالدم بل يجب تركه على حاله وسائر النجاسة الواصلة
بسبب القتال دون غيرها قال ويغسل الميت وترا ويكون في
اول غسله شئ من السدر وفي آخره من الكافور اقول اقل الغسل
استيعاب البدن بالغسل بعد ان تزال ما عليه من النجاسات
ولا يشترط فيه نية الغسل حتى انه يجوز ان يغسل الكافر المسلم
والاكمل التغليب على الوجه الذي بين في المطولات فان لم
يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع ويستحب ان
يكون الغسلة الاولى بالماء والسدر والخطمى او الاشنان ولكن
يسقط الفرض بهما ولا يجب في الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر
ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل من الكافور فان
كان صلبا فلا بأس بالكل لانه لم يغير الماء عن طبيعته والاولى بغسال الرجل

Copyright © Aligarh Muslim University

رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم فان لم
يحضر الا اجنبية يممته حتما ولا تغسله ويجب تقديم الرجال والزوجة
والنساء المحارم على الاجنبيات واذا غسل احد الزوجين الآخر
لف على يده خرقة ولا يمسه ويغسل المرأة نساء القرابة ثم الاجنبيات
ثم الرجال المحارم فان لم يحضر الا اجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب
تقديم النساء والزوج على غيرهم قال ويكفن الميت في اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة اثواب ويستحب في اول الكفن
البياض ويكفن كل ميت فيما جاز له لبسه فيجوز تكفين المرأة بالحرير
والرجال في الثوب بالنوابغ لكن يكره المغالات فيه ويراعى حال الميت
فان كان من اهل البزوة فمن خيار الثياب وان كان متوسطا ففي اوساطها
فان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد كالابيض
من غيره ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة والكمله للرجال ثلثة

ثلثة ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز الى الخمسة مع قميص وعمامة
ولا يستحب للمرأة والمستحب منه حق الله تعالى
لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزائد حق الميت ينفذ
وصية باسقاطه ومحل الكفن والحنوط رأس مال التركة فان
لم يكن فعلى من عليه النفقة من قريب او زوجية فيجب على الزوج تكفين
الزوجة ومؤنة تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها
فان فقد المال ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين قال ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ولا يجب على الآل بل يستحب ويدعوا
للميت بعد التكبيرة الثالثة والاحسن الدعاء ما يطلب عليه الاسم رحمه الله
او غفر الله له اللهم اغفر له اللهم ارحمه والكمله ما بين في المطولات
فيطلب هناك ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ويسن رفع اليدين في

وقال عليه السلام بعده اليوم الثالث مكروه
الى تسكين قلب صاحب العذاة كشف الانوار

Copyright © King Saud University

وإصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس إليه بدعة
في اليوم الاول والثاني والثالث لانه اعانة على المعصية
والاعانة على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية بذلك
كما قاله في الكشاف وبحث بعض الشراح من اتباع
الرافعي انه انما يكون بدعة وحراما اذا لم يكن الاطعام
من الوصية وقد كان المجتمعون نواحيين اما لو كان
الاطعام من الوصية والمجتمعون من الفقراء و
والمستحقين فلا بأس ويستحب تعجيل دفع الوصية
الى المستحقين في يوم الموت وسن لاقرباء الميت
وجيرانه ان يعدوا ويهيئوا طعاما لاهله اي لاهل
الميت في يومهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له ويستحب
الحاحهم بالاكل والله اعلم مختصر مع شرح

ولا يجوز لاهل الميت اتخاذ الطعام الى ثلثة ايام
من يوم الموت لانه اعانة على المعصية والاعانة
على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية به قال
الموت وقيل ايضا انه قال عليه السلام من اكل
من بيت اهل الميت طعاما الى ثلثة ايام فهو
حرام رواه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه

عن السباع اذ حكمة الدفن صونه عن انهتاك جسمه وانتشار
ريحه وذلك انما يحصل بالحفرة المذكورة ويعلم من قوله
حفرة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو تم
الرائحة وحرس عن السباع نعم لو تعذر الحفر لم يلزم
كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به مانع عن الخروج
الى الساحل فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين
لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقيه الى البحر لينبذه البحر الى الساحل وان
كان اهل الساحل كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه واما
الدابة التي دفنه لكونهم في قرب الساحل ولا مانع فيلزمهم التاخير
ليدفنوه فيه مختصر مع شرحه

والذراع سبعة
السوداء وضعها آدم قدرها باذراع فاطم الاسود والغيضم
وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع وتلغي اصبع والبوغة
وضعها ابو يوسف العاضه قدرها من الاولى بتلغي اصبع و
وتلغي شيئا الصغرى وضعها بلال بن ابي بردة وهي اطول من
الاولى باصبعين وتلغي اصبع وتلغي شيئا الكبرى وضعها
النضر وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وتلغي اصبع و
والعزيزة وضعها عمر بن الخطاب وهي ذراع وشبر
وابهام قائمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراع و
وثلثا ذراع بالسوداء وثلثا اصبع انوار عن باب الجهاد

ويستحب ان يدفن الميت في اللحد وهو اولى من الشق ان
كانت الارض صلبة والا فالشق اولى كذا قالوا مستقبلا
للقبلة لتنزيله منزلة المصلي فان دفن مستقبلا او
مستدبرا جهة آخر نبش حتما ان لم يغير والا فلا كما هو
صريح في كلام ويستحب ان يسطح القبر بعد ان يعمق
بقدر قامة وبسطة اليد وقدرهما من رجل معتدل
بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى
بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف
كما صرح به النووي وعمله الاذرعي على ذراع اليد وقول
الرافعي وتربيعه انها ثلثة ونصف يحمل على الذراع العربي
فلا مخالفة بينهما كما بين في موضعه والمراد ان كلا واحدا
من التسطيح والتعميق مستحب على حدة لا يتوقف
احدهما على الآخر كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف واعلم
انهم عدوا استقبال القبلة من الواجبات بدليل
انه يجب النبش اذا دفن بغير استقبال القبلة كما مر آنفا
فذكره بين المستحبات كما فعله المصنف ليس على ما ينبغي
واقله اي اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن

Community

القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسطة اليد مرفوعة وكذا
تسطيحه ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا
يكب ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من صدار اللحد ويسند ظهره
الى لبنة ونحوه ثم وضعه متوجه القبلة واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير والاضطجاع على اليمين ليس بواجب
قال ولا يبنى عليه ولا بالجص اقول كره البناء على القبر وكذا
التجصيص والتطيين الا لمعذور ينزل منزله قال ولا بأس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب اقول البكاء
على الميت جائز قبل الموت بعده والندب حرام وهو ان يعدد
شمائل الميت وخصائله وكذا النياحة وشق الجيب والخدش
بضرب الصدر وغيره قال ويعزى اهله الى ثلثة ايام من دفنه
اقول التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام ويقول

في تغذية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وصبرك وفي تغذية الكافر بالمسلم
غفر الله لنا لك وحسن عزاك قال كتاب الزكوة يجب الزكوة في خمسة
اشياء المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة والركوة في اللغة الزيادة يقال زكى الزرع يزكو زكاء اذا نما ويسمى الخرج الذي
يزكى به المال وجوبا زكوة لانه يزيد في بركته الخارج عنه ويوفره ويقيه عن الآفات
ودليل وجوبها ما ذكرنا مع الصلوة اما يجب الزكوة في خمسة اشياء احدها
المواشي الثاني الاثمان والثالث الزروع والرابع الثمار والخامس
عروض التجارة وهي كل ما يشترى به ليزداد المالك بالارباح الحاصلة
منه قال واما المواشي فيجب الزكوة في ثلثة اصناف من الابل والبقر و
الغنم اقول هذا الوضع ظاهر لا يحتاج الى البيان فلم نطول الكلام
بالزوايد رعاية لغاية الاختصار المفيدة للاستحضار قال وشرائط
وجوبها في ستة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وحولان

الحول والسوم اقول شرائط وجوب الزكوة في المواشي ستة اشياء الاول
الاسلام ولا تجب على الكافر الاصلي قربة كان او ذميا وتجب على المرتد
ولكن توقف لملكه حتى اذا اسلم اداها وان لم يسلم بان زال ملكه بالردة
الثاني الحرية فلا تجب على القن ان قلنا يملك بتمليك السيد وهو الرجوع
ولا على المكاتب ولكن تجب على من ملك بعضه الحر نصابا وتجب في مال الصبي
والمجنون وعلى الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ
والافاقة فاذا اخرج الولي وجب ان ينوي هذا فرض زكوة مال فلان او
فرض صدقة ماله او ما اشبههما كما تصح وتكفي نية الموكل عند التصرف
الى الوكيل في اظهر الوجهين لانه صاحب المال فهو اولى بالنية كنية الاولى
ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق لكن الاظهر انه يكفي نية السلطان اذا اخذ
زكوة الممتنع والثالث الملك التام وتجب في المجهلة والدين على
لانه يقدر على اسقاطه بايجاز نفسه وقبول الاقة والرابع النصاب على ما سيجيء

Comenius Nitra University

مفصلا فلا تجب فيما دونه وفي خمس الحول اى مضى سنة عليها في ملكه الا
ان النتاج يضم الى اصله في اثناء الحول من الاصول نصابا يضم اليها في الحول والسادس
النسوم فلا تجب في معلوفة او معتلفة كل الحول او بعضه قدر الولاه فان
او نقصت ضررا بينا بقدر ثلثة ايام ولا زكوة في العوامل كما تواضح
وغيرها وان اسيمت ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم تجب الزكوة لا على
المالك ولا على الغاصب ولو غصب الخطة وبزرها وجب العشر على المالك
ولو غصب سابة وعلفها القدر المؤثر او رعت المعلوفة بنفسها اى بدون
الاسامة سقطت الزكوة فيها خلافا ويعتبر الساعي في عدد المواشي على
قول المالك ان كان ثقة والا فيعتبر عنده مضيق تمر به قال واما الاثمان فنصابان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكوة فيهما خمسة الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول اقول واما الاثمان فنصابان احدهما
الذهب والثاني الفضة وشرائط وجوب الزكوة فيهما خمسة الاول

الاول الاسلام والثاني الحرية والثالث الملك التام والرابع النصاب
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم والخامس
الحول على التفصيل الذي ذكرناه قال واما الزروع فتجب الزكوة
فيها بثلث شرائط ان يكون مما يزرعه الآدميون وان يكون قوتا مختارا
وان يكون نصابا اقول واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلثة شرائط
احدها ان يكون الزروع من الاشياء التي يزرعها الآدميون وتعتاد
فيهم زراعتها والثاني ان يكون قوتا مختارا بالاختيار كالحنطة
والارز وغيرها والثالث ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق وهي
بالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة
درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من قال واما الثمار
فتجب الزكوة فيها في شيئين منها ثمرة النخيل وثمرة الكرم
اقول اما الثمار فتجب الزكوة في شيئين منها احدهما ثمرة النخل والثاني ثمرة الكرم

copyright © Kitabkhana University

لصلاحية اقتنيات ماتين ثمرتين فيهما بين سائر الثمرات قال وشرائط

وجوب الزكوة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام

والنصاب اقول شرائط وجوب الزكوة في الزروع والثمار هذه المذكورة

في المتن ههنا واورآء التي ذكرت من قبل فعليك باستنباطها منه لعدم

الخفاء فيها قال واما عروض التجارة فتجب الزكوة فيها بالشرائط

التي ذكرت في الاثمان اقول واما عروض التجارة فتجب الزكوة

فيها بالشرائط الخمس التي ذكرت في الاثمان مفصلة فاطلب هناك

قال فصل اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي

خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت مخاض من الابل وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين

حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي

احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون

بون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اقول

لا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة

جذعة من الضان وهي التي تمت لها سنة او ثنية من المعز وهي

التي تمت لها سنتان ويتخير بينهما المؤدي ولا زيادة حتى تبلغ

عشرا ففيها شاتان جذعان ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة

ففيها ثلث شياه جذعان ولا زيادة حتى تبلغ عشرين

ففيها اربع شياه جذعات ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في ماله

بنت مخاض قبل منه ابن لبون بدلها ثم في ستة واربعين حقة

وهي التي تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم في احدى

وستين جذعة وهي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان

Copyright © King Saud University

ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد
ذلك على ان يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويتغير الواجب بكل عشر يزيد قال فصل واول نصاب البقر ثلثون
ففيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا الاول واول
نصاب البقر ثلثون فاذا بلغ ففيها تبيع وهو الذي تمت له سنة
ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان
ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب في
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر يزيد لان
النبي عليه السلام امر معاذا ان يأخذ من كل ثلثين بقرا تبيعا ومن
كل اربعين مسنة ق ل واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
جذعة او ثنية ثم المعز في مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل

وتجب زكوة الفطر بثلثة اشياء الاول الاسلام
فلا يجب على الكافر فطرة نفسه بخلاف ما لو كان له عبد
مسلم او قريب مسلم فانه يكلف حينئذ على الكافر
اخراج فطرتهم قلا نيتم عليهم والثاني غروب
الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وقيل
بطلوع الصبح من يوم العيد وقيل بادراك الغروب
والطلوع والاول هو الاصح لانها طهرة للصائم
عن اللغو فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو
مات احد قبل الغروب سقط عنه او ولد بعده
فلا كذلك على المنصوص للذ جنين ما لم يتم انفصاله
واما لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه
بعده فلكل على المنصوص للذ جنين ما لم يتم انفصاله
ويلحق به كل ما حدث بعد الغروب بنكاح او اسلام
او ملك فق والثالث وجود الفضل عن قوته وقوت
من في نفقته من الزوجات والعبيد وغيرهما
في يومه وليلته اى يأخذ قوت يوم العيد وليلته

لنفسه ولمن فى نفقته فان بقى شئ بعد الاخذ ولو
ببعض صاع اخرج والا فلا اى لا يجب عليه لا اداءً
ولا قضاءً ويجب ان يكون الفاضل من غالب قوت
بلده وقت الوجوب اى وقت وجوب الفطرة
وهو ليلة العيد ويومه لا السنة فلو كان غالب
قوت البلد فى اكثر السنة حنطة وفى ليلة العيد
ويومه ارزًا او بالعكس اخرج عن الغالب الذى
كان فى ليلة العيد ويومه هذا كلامه تبعا لما فى
الانوار وغيره لكن المعتبر المفتى به عند صاحب المجموع
وتوابعه ان يكون المراد من غالب القوت غالب قوت
السنة لا وقت الوجوب فعلى هذا لو كان المزكى
فى البلد الذى يكون غالب سنته ارزًا كالجيلان مثلا
وجب اخراج الارز ولا يجزى غيره ولو كان فى البلد
الذى يكون غالب قوت سنته حنطة كالطبرستان مثلا
وجب اخراج الحنطة وعلى هذا فقس ويؤيد ما
ذكرنا ما قاله شارح اللباب وشارح المنهاج

المنهاج المشهور بالرملى فى هذا المقام فارجع الى ذلك

الشروح مختصر مع شرحه

وظاهر الآية يقتضى تخصيص استحقاق الزكوة بالاصناف
الثمانية ووجوب التعرف الى كل صنف وجد منهم ومراعاة
التسوية بينهم قيد للاشتراك واليه ذهب الشافعى رضى
الله عنه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة
الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى
رحمهما الله على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمها عليهم تفسير وافق من غيره

والفقراء من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
من الفقاقير كأنه اصيب فقار والمساكين من له مال
او كسب لا يكفيه من السكون كان العجز سكنه ويدل عليه
قوله تعالى أمّا السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام
يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله
تعالى أو مسكينا ذا متربة تفسير وافق من غيره

والفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل ورد ثلثا
اى وزن الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما
وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال وخمسة وثمانون
مثقالا وثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة
من حبة الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقطع طرفيها
مارق وطال بالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى
رجل معتدل الكفين ملآ يجادر من عينه
المد وهو رطل وثلث رطل لانه اقل ما قيل فى المخرج فى
الكفارات وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يعطى كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من غيره تقديرا قاض من عينه
امكانية فى الفطرة ان يقول نويت ان اودى
الصاع الفطرة الواجب على لله تعالى فان كان يؤدى
عن غيره يقول نويت ان اودى الصاع الفطرة
عن فلان الواجب عليه ويبدأ نفسه شرح ايجاز

كل مائة شاة اقول لازكوة فى الغنم حتى تبلغ اربعون ففيها شاة
جذعة من الضأن او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه
وقد استقر الحساب حينئذ ففى كل مائة شاة والدليل فيها كتاب
ابى بكر رضى الله عنه كعبه الى طائفة وبين فيه النصاب تذنيب
ولا يؤخذ فى الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كان ماشيته كلها
مراضا او معيبة ولا ذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع او
تمحضت ماشيته ذكرا ولا تؤخذ الربى وهى حديثة العهد بالنتاج
ولا الاكولة وهى المسمنة للاكل ولا الحامل ولا خيار المال الا
برضى المالك قال الفصل والخلطان يزكيان زكوة الواحد
بشرط ان يكون المراح واحدا والمسرح واحدا او الفحل

copyright King Saud University

مطلب والذی اشترط فی خلطة الجوار ان لا یمیز الملاان فی المرعی والمسرح والمراح وموضع
الحلب والمرعی والراعی والمحلب بفتح المیم فلو تمیز واحد مالہ عن الالف للعدد وبین
مالہ خالیا او یجعل لمالہ المصلحة کما یجعل الملاان فلا یضمان فلو غاب عنہ بخلاف
الاختلاف فان اقل مدتہ ثلاثة ایام منتقی

فروع الشرکة والخلطة

واحدًا او المشرب واحدًا او الراعی واحدًا او الحالب واحدًا او موضع
الحلب واحدًا اقول لو خالط شخصان او اکثر من اهل الزکوة ماشیتهم
خلطة جوار یزکون زکوة شخص واحد بسبع شرائط الاول ان یکون المراح
واحدًا او هو موضع یاوی الیه الغنم والثانی ان یکون المسرح واحدًا او هو المرعی
والثالث ان یکون الفحل واحدًا او هو الذی یولد ما سواء کان ملکا مشترکا
بینهما او لاحدهما خاصة او مستاجرا او مستعارا والرابع المشرب واحدًا
وهو الموضع الذی یشرب فیه الماء والخامس ان یکون الراعی واحدًا او السادس
ان یکون الحالب واحدًا او السابع ان یکون موضع الحلب واحدًا او الدلیل فیها
ما روی سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال والخلیطان ما جمعا
فی الراعی والفحل والسقی ورواه والحوض فنص علی هذه الاشیاء وبنی علیه
ما سواه ولا یشترط فیها النیة واعلم ان اعتبار هذه الشروط فی خلطة الشیوع
والشراکة ضروری وکذلک اشتراک اثنین او اکثر فی النصاب من الماشیة

والمحلب بفتح المیم
والمحلب بکسر المیم والجیم
والجاذ انواع مریة
قاطع صوف

ولو امتنع الخلیط من
اداء الواجب وجب
علی المطیع اداء حصة
نصیبهما ولو لم یجتمع ما
المتمنع لان نیة احد المخالطین
تقع عن نیة الآخر ویتعزع
من المتمنع قیمة حصة
المخرج لتخریج

الماشیة بارزة او ابتاع او غیرهما وغیبت الخلطة فی الزروع والثمار والنقدین
وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرین فی الثمار
والزروع والتصدون والخزانة والحارس فی النقدین والدکان والمکان
الحفظ والحارس فی عروض التجارة ولا یشترط فیها خلط المالین قال
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفیه نصف مثقال وما زاد فبحسابه
اقول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفیه نصف مثقال وما زاد فبحسابه
قال او کتب لقوله علیه السلام لیس فیما دون عشرین مثقالا من الذهب صدقة
وفی عشرین مثقالا نصف مثقال قال ونصاب الورق مأتا درهم
وفیها اربع عشر وهی خمسة دراهم وفیما زاد فبحسابه لقوله علیه السلام لا شیء
فی الورق حتی تبلغ مأتی درهم فاذا بلغ مأتی درهم ففیها خمسة دراهم
فاذا زادت علی ذلک القدر ففیها بحسابها والدراهم الاسلام
التی کل عشرة منها سبعة مثاقیل ولا یجمع الورق بالذهب

Copyright © King Saud University

وبالعكس ولكن يكمل الجيد بالرديء من جنس واحد وبالعكس ويخرج من كل بقسطه
فان عسر فرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح من المكسر ولا يجوز العكس بل
يجمع المستحقين ويصرف اليهم الصحيح بان يسلم الى الواحد منهم باذن الولي
قال ولا تجب الزكوة في الحلي المباح اقول لا تجب الزكوة في الحلي المباح

للرجال

اما للرجال فكالنطقة وما نظم من الفضة كالسرج واللجام المتخليان بها
واما للنساء فكالخلخال والمنزفة والاسورة والتاج من الذهب والفضة
دون الحلي المحرم كالحلي المذهب للرجال وكالحلي الرجال للنساء وبالعكس فانه
وجبة الزكوة فيه تغليظا على تركها قال فصل ونصاب الزروع والثمار

في بيان نصاب الزروع

خمسة اوسق وقدرها الف وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه
اقول نصاب الزروع والثمار انما يكون خمسة اوسق وهو الف وستمائة
رطل بالبغدادي تحديدا لا تقريبا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

بيان الوسق

قال لا زكوة في شيء من الحبوب حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق بفتح الواو
والاوسق صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
ثم ان كان الرطب مما لا يتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذه
القدر في حال الرطوبة ويعتبر حصول هذا القدر في الحبوب بعد التصفية
من التبن لا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز فينبغي
ان يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس ولكن يقوم انواع الجنس
الواحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر بخلاف
ثمرتي عام واحد وزرعيه وان اختلف ادراكهما والاعتبار بوقوع الجدادين
والحصادين في سنة اعلم ان كثيرا ممن تكلموا ههنا اشاروا اليها من قبل
تقريبا ومناسبة لها بذلك المجمل ولان فيه زيادة توضيح مورثة انشراط
اذهان المبتدئين المشتغلين بهذا الكتاب فلا تجعل على التكرير الفاحش
المستغنى عنه ولان خلو اذهانهم عن المسائل الخفية وعدم تنبههم لها

Copyright © King Saud University

دفعة على وجه الكمال فى حال متفرقة لتكرار الكلام على ما تقرر فى علم المغايرة فتامل

قال وفيما سقيت بماء السماء او الثلج العشر وان سقيت بدولاب

او غرب نصف العشر اقول الواجب من الزكوة فيما سقيت بماء السماء

او الثلج وهو السيل من الثمار والزروع العشر وكذا فيما يشرب بالعروق

او من نهر او قنات وفيما سقى بدولاب او غرب او نضح نصف العشر

اعنى بكمال التسعة للمالك وواحد لاهل الزكوة والدليل فيه ما روى جابر

رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال ما سقته السماء والانهار ففيه العشر وما

تسقى بالسواقى ففيه نصف العشر قال وان سقى نصفها بهذا ونصفها

بذلك ففيه ثلثة ارباع العشر وان جهل المقدار جعل نصفين اقول

وان سقى نصف الثمار والزروع بنحو ماء السماء ونصفها بنحو ماء الدولاب

وعرفت وبهما وجب ثلثة ارباع العشر اعنى بكمال تسعة وثلثون للمالك

وثلثة لاهل الزكوة وكذا ان لم يعرف اى مقدار سقى بهذا واى مقدار سقى

فى بيان عروض التجارة

بذلك قال فصل ويقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به

ويخرج من ذلك ربع العشر اقول بعض زكوة المال انما يتعلق بالقيمة

وهو زكوة التجارة ويعتبر فيه الحول والنصاب فى آخر الحول والتملك

بعقد المعاوضة كالبيع والنكاح ونية التجارة عند العقد ثم ان ملك

عرضا بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك

النقد وان ملك بما دون النصاب منه او بغير النقود فابتداء

الحول من يوم التجارة ويقوم عند آخر الحول بالنقد الذى ملك به

وان ملكه بعرض فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم

فان تما وبلغ به النصاب وان بلغ بهما جميعا فبما هو انفع للمساكين

فان ملكه بنقد وعرض فابتداء بالنقد فيقوم به والباقى بالنقد

الغالب وان لم يبلغ النصاب آخر الحول فلم يجب شئ ودليل وجوب

الزكوة فى مال التجارة ما روى سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

يأمر بان يخرج الصدقة من الذي نقدنا للبيع وهو عروض التجارة
قال وما استخرج من معادن من الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر
في الحال اقول يجب الزكوة فيما استخرج من الذهب والفضة من معدنهما
اذا استخرجا من معدن مباح خاتمة وانما يجب فيهما ربع العشر في
الحال ولا يعتبر فيهما الحول لكن يعتبر النصاب فيضم بعض ما يوجد الى
بعض ان تتابع العمل ولم ينقطع من غير عذر والا قطع بطل انضم الاول
الى الثاني لكن الثاني يكمل بالاقل والدليل فيه الحديث قال وما يوجد من الركاز
ففيه الخمس اقول الركاز في اللغة الدفن والغرز كقولهم ركزت الرمح اذا
غرزه في الارض سمي الركاز ركازا لانه مغروز في الارض وفي الشرع
عبارة عن مال مدفون من النقدين على ضرب الجاهلية ويجب منه الخمس
فيشترط ان يبلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول وانما يملكه الواجد ويلزم الزكوة
اذا وجده في ملكه او في موات فلو تنازع البائع والمشتري في الركاز الذي

وجد في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد لقوة اليد
وكذا لو تنازع المعير والمستعير والموجر والمستأجر قال فصل
يجب زكوة الفطر بثلثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من
آخر يوم شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اقول وانما تجب زكوة الفطر بثلثة اشياء احدها
الاسلام اي المؤدي والمؤدى الثاني غروب الشمس ليلة العيد
حتى لو مات شخص قبل الغروب او ولد بعده فلا تجب افراج فطرتهما
ويجوز اخراجها في جميع رمضان ولو كان مشغولا بتحصيل العلم
والكسب يمنع عنه حلول الزكوة بخلاف ما وقبل الفطر كذكوة المال
بعد تمام النصاب وقبل الحول والافضل عدم تاخيرها عن صلوة
العيد رواية ابن عمر ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد والثالث
الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم لان نفقتهم اهم

مكان تفديتها اولى وكذا من كسوة عياله ومسكنه
وخادمه قال وتزكى عن نفسه وعمن يلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث رطل بالعراق
اقول من وجب عليه فطرة نفسه وجب عليه فطرة من وجب
عليه نفقته من المسلمين الا ان العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يجب
حينئذ فطرتها عليه وكذا الابن يجب عليه نفقة زوجة ابيه عند اعفاف الاب
ولا يجب عليه فطرتها ويزكى الا عن نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير صاعا من قوت بلده وهو خمسة ارطال
وثلث رطل بالعراق رواه ابن عمر قال افضل وتدفع الزكوة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الاية انما تدفع الزكوة

الزكوة الى الاصناف المعدودة في الاية الذي ذكرهم الله تعالى في ظاهر المجلد
بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء الاية الفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجاته كمن اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يملك الا
درهمين او ثلث ولا يخرج عن الفقر مسكنه وثيابه وامواله الغائبة
الى مسافة الفقر ودين الموجل ولو كان مشغولا بتحصيل العلم والكسب
يمنعه عن صلة الزكوة بخلاف ما ولو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا
يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال والمسكين هو الذي يملك
من المال ما يقع موقعا من حاجاته ولا يكفيه كمن ملك سبعة او ثمانية وهو محتاج
الى العشرة مثلا او يقدر على كسب ذلك والعاملون من الزكوة هم الساعي
والكاتب والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال ويشترط في العامل ان يكون
حرا امينا فقيها بباب الزكوة والمؤلفة قلوبهم ضربان كفار ومسلمون
اما المسلمون فهم صنفان صنف ضعفاء في الاسلام ونيتهم ضعيفة

فيقولون ليتوا في الإسلام وصنف بهم شرف في قومهم فيقولون
ليرغب نظرا لهم في الإسلام وأما الكفار فهم ضربان أحدهما من يرجى
إسلامه والثاني من يخاف شره ولا يعطون من الزكوة شيئا ويعطون
من خمس الخمس فيه قولان أحدهما نعم والثاني لا يعطون شيئا منه أيضا
وفي الرقاب هم المكاتبون والغارمون هم الذين استدانوا لا لمعصية
فهم فيعطون من الزكوة بشرط أن يكون الاستدانة لا بمعصية ولكن
تاب عنه وأما لإصلاح ذات البين كما إذا تحمل مالا في دم قتيل وصير
بين قبيلتين فادعى أولياء المقتول أنهم قتلوا فأنكروا فخيف إراقة الدماء
بينهم بسببه فتحمل ديته في ذمته لأولياء المقتول واستدان من غيره ودفع
إليهم أو وجد بهيمة ميتة فخيف وقوع الفتنة بسببها فتحمل قيمتها
لمالكها واستدان من غيره ودفع إلى مالكها فتدفع إلى هذين النوعين
مع الغناء في ظاهر المذهب مقدار ما يقضي به الدين وفي سبيل الله
اغنياء وابن السبيل هو الذي ينشأ السفر من وطنه أو موضع إقامته
في غير معصية أو الغريب المجتاز بالبلد الذي لا يجد ما يحتاج إليه في سفره
ويعطى الفقير والمسكين قدر كفايتهما سنة بادئا بهم الفقير والمسكين
إذا لم يعرف الإمام استحقاقهما لكن لو عرف لهما مال وادعيا هلاكه
طولبا بالبينة والمكاتب والغارم قدر دينهما بعد اخبار العدلين
الذين هما على صفات الشهود عن حالهما ويكفي الاستفاضة
أو تصديق السيد ورب الدين أيضا وابن السبيل قدر ما يبلغه
مقصده أو موضع ماله والغازي ما يحتاج إليه النفقة والكسوة
مدة الذهاب والإياب والمقام هناك بمجرد قولهما والعاملون
إن وقع مثل عملهم قدر أو إلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلثة
من كل صنف فعلى هذا يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام

وإن لم يعم الاستيعاب لكن عم يجب
عليه أن لا ينقص عم حمل صنف على
ثلثة في الأعطاء إذ ذكرهم الله
تعالى بلفظ الجمع وأقله ثلثة
إلا العامل فإن كان واحدا
يجوز لاقتضاء محل

الله هم الغزاة الذين لا يأخذون شيئا من الفيء فيعطون وإن كانوا

الزكوة والمالك ان وجدت الاصناف ودفي بهم المال والا فلابد
من إعلام آحاد الطائفة من كل صنف واما بين آحاد الصنف فلا يجب
التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض
مع تساوي حاجاتهم فان فقد صنف بالكلية من هذه الاصناف
انما نيقل نصيبه الى الباقين وان فقد في بلد المال صرف
نصيبه الى باقي الحاضرين ولا ينقل الى مستحق بلد آخر ما
لم يجز جوا عن الاستحقاق فان فجوا وجب النقل الى اقرب
موضع منه وان فقد الجميع فيه فلابد من النقل عاما وخيمة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو عبد
المطلب اما خمس طائفة لا يجوز دفع الزكوة اليهم الاول الغني
بمال والثاني الغني بكسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة للغني
والثالث العبد لان نفقته على سيده والرابع بنو هاشم والخامس

ويوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقير والمساكين
والعاملون والمسافرون واما ابناء السبيل وصنفان
يوجدون في بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون
فان وجد خمسة اصناف مثلا قسم بينهم زكوة ماله بخمسة
اقسام متساوية وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم
بثلثة اسهم فاعطى قسما متساويا او متفاوتة وليس
عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له ان يقسمه على
عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد واما الاصناف
فلا تقبل الزيادة والنقصان ولا ينبغي ان ينقص في كل
صنف من ثلثة الا ان وجد ولم يجب الاصباع للفطرة
ووجد خمسة اصناف فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفرا
ولو نقص منه واحد مع الامكان غرم نصيب ذلك
الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فيتساركه
جماعة ممن عليهم الزكوة احياء من عينه

ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك
عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد بعضها
الموجود ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج
ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب
ولو علم الكل الا صنفا او شخصا واحدا صرف الكل
اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب
نقل الفاضل الى اقرب البلاد او القرى كما علم الكل
انوار رحمه

يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى
الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
ان اخص المستحقون في البلد ودوي المال والا فيجب
اعطاء ثلثة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين
آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيجبر عليه

وقال ابن الصلاح في فتاويه
وقد يتعذر النقل لقرب يوم او لكان
في غير بلده والاظهر جوازه لتعذر
وقال ابن العجيل اليمني ثلثة مسائل
في الزكوة يقع فيها عاضا في المذهب
نقل الزكوة ودفع زكوة واحد
الى واحد ودفعها الى صنفين
وينبغي ان تحمل بالكفاية واحد
والوصية في ضمان النقل والاولى
اكابرتهم مع الفقر والمسكين
لم ينص الواقعي عليه وان
منقولا واختلف الاصحاب
موضع التوبيخ على طرق اصحها
في سقوط الفرض والاظهر في
تحريمه وان اصح طرد الخلاف في
النقل الى مسافة القصر
وردوها قال الرافعي
رضي الله عنهم

ويجب التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل
الزكوة ولو علم الاصناف في البلد وجب النقل او
بعضهم وجود نا النقل وجب والا فنرد على الباقين
وقيل ينقل ثمانية من عينه

هل يجوز دفع الزكوة
الى مسلم بالغ لم يصل
ويعتقد الصلوة واجبة عليه
وتركه لكسل لكن ان كان بلغ تاركا
للصلوة واستمر على ذلك حتى دفع الزكوة
لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه
فلا يصح قبضه ولا يجزم دفعها الى وليه فقبضها لهذا
السفيه وان كان مصليا رشيدا ثم طرأ تركها الصلوة
لم يجز الوالي عليه وصح بنفسه كما يصح جميع تصرفه
نقل هذا وكذا صاحب الروضة

Copyright © King Saud University

فرع تارك الصلوة اذا قلنا لا يكفر تدفع اليه الزكوة وقيل
يعطى نفقة مدة الاستتابة ذكره في الذخائر وافتى ابن
البرزى بالجواز ايضا عجالة

واذا كرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها
فاظهر القولين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا
اخرج زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند
تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنتين وعند تمام
الثالثة زكوة الخمسين لسنة وزكوة خمسة وعشرين
لثلث سنين وعند تمام الرابعة خمسة وسبعين
لسنة وزكوة وعشرين لاربع سنين والثاني انه
يلزمه عند تمام السنة الاولى زكوة جميع المائة
محررين عنه

ح وخمسة وعشرين لسنتين ح

والخامس بنو عبد المطلب والدليل فيه الحديث قال ومن
يلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه من سهم الفقير والمساكين اقول
من وجب على المزكي نفقته لا يدفع زكوة اليه من سهم الفقراء
والمساكين ويجوز من سهم الغارمين وسهم ابن السبيل ما زاد
على نفقة الحضر لان نفقة الحضر واجب على المزكي قال كتاب الصوم
وشرائط وجوب الصوم ثلثة الاسلام والبلوغ والعقل
الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك
مخصوص من اول النهار الى آخره مع النية وشرائطه وجوبها
ثلثة اشياء الاسلام الاول فلا يجب على الكافر الاصلي بخلاف المرتد
فانه اذا عاد الى الاسلام فعليه القضاء كما مر في الصلوة والثاني
البلوغ فلا يجب على الصبي الا انه يؤمر به اذا طاق في سبع سنين
ويضرب بتركه لعشر سنين كما في الصلوة والثالث العقل

Copyright © King Saud University

فمن زال عقله بجنون او مرض او اغماء جميع النهار لا يجب عليه
بخلاف النوم والفرق ان الاغماء يخرجه عن اهلية الخطاب ويلحقه بالجنون
بخلاف النوم ولهذا لا يسقط قضاء الصلوة بالنوم ويسقط بالاغماء

قال وفرائض الصوم خمسة اشياء النية والامساك عن الاكل
والشرب والجماع والعمد القئ قال وفرائض الصوم خمسة اشياء
الاول النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فينوي الصوم
غدا عن فرض رمضان بالليل ويجزي في النافلة الى الزوال
والثاني الامساك عن الاكل والثالث الامساك عن الشرب
والرابع الامساك عن الجماع فمن اكل او شرب او ادخل جوفه شيا
من اي ثقبة كانت او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه او جامع
او باشر فيما دون الفرج او استمنى فانزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم
يبطل صومه وناسيا او جاهلا لم يبطل الا ان يكثر الاكل كتكف لقمات

لقمات مثلا والخامس الامساك عن تعمد القئ فانه يبطل الصوم
بعينه حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه تبطل الفضيلة

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية اي ابتدئ
فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى سماء
الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل في شانه القرآن
وهو قوله كتب عليكم الصيام وعن النبي عليه السلام
انزلت صحف ابرهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان
وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث
عشرة والقرآن لاربع وعشرين والموصول بصلته
خبر المبتدا او صفته والخبر في شهد والفاء
لوصف المبتدا بما تقدم مع الشرط هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان حالان من القرآن
اي انزل وهو هداية للناس وفيه شعار بانه انزال
في سبب اختصاص وجوب الصوم وآيات
واضحات مما هدى الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه في حضر
الشهر فلم يكن مسافرا فليصم فيه تفرقا في عين

فمن زال عقله بجنون أو م[غ]ماء جميع النهار لا يجب عليه الصوم

بخلاف النوم والفرق أن الا[غ]ماء يخرجه عن أهلية الخطاب ويلحقه بالجنون

فلا يجب الصوم على العاجز على الصوم مرض لا يرجى برؤه

او كبر في بهيمات القطر امور منها المرض الذي يلحق

به ضرر بنوع احتماله على ما ذكر في التيمم ومنها السفر القصير

مباح على ما ذكر في القصر وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم

مريضا او به أذى على سفر الآية ولا فرق في اباحة حزء

الافطار بهما بين ان ينوي الصوم من الليل او لم

ينوي وفي المرض بين ان طرأ او لم يطرأ فلو اصبح صائما

ثم مرض في اثناء اليوم فله الافطار لتحقق الموجب

من غير اختيار بخلاف ما اذا اصبح مقيما ثم سافر فلا يجوز

له الافطار لانه آثار السفر باختياره ولو زال

المرض في اثناء اليوم وهو صائم لا يجوز له القصر

نجز ايجاز

لقمات مثلا والخامس الامساك عن تعمد القيء فانه يبطل الصوم

بعينه حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه تبطل البصيرة

الا اذا غلبه القيء فلا بأس قال والذي يفطر به الصيام عشرة اشياء

ما وصل عمدا الى الجوف والرأس وابتلعته من احد السبيلين والقيء

عامدا او الوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس

والجنون والردة قول مبطلات الصوم عشرة اشياء الاول

ما وصل عمدا الى الجوف والثاني ما وصل عمدا الى الرأس اي الدماغ

ولا بأس بشرب الماء عند نهيب الرأس والثالث ابتلاع

من احد السبيلين والرابع القيء عامدا او الخامس الوطي في الفرج اي فرج كان

والسادس الانزال عن مباشرة كما مر آنفا والسابع الحيض والثامن

النفاس والتاسع الجنون والعاشر الردة قال ويستحب في الصوم ثلثة

اشياء الاول تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الجوف من الكلام

اقول كما ذكره يستحب في الصوم ثلثة اشياء الاول تعجيل الفطر لقوله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ولانه مخالف لليهود فانهم يؤخرون الفطر والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء وان يتأخر السحور لقوله عليه السلام استعينوا بقيام النهار على قيام الليل بأكل السحور على صيام النهار والثاني ترك الهجو في الكلام كالشتم والغيبة والكذب وغيرها لقوله عليه السلام تغليظا على امته ليفطر الصيام الغيبة والنميمة والكذب والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة قال ولا يجوز صومهم في ايام العيدين وايام التشريق الثلثة اقول لا يجوز صوم خمسة ايام الاول والثاني صوم العيدين والثالث والرابع والخامس صوم ايام التشريق الثلثة ويكره صوم يوم الشك اذا لم يوافق وردا له اولم يصل بما قبله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن صيام ستة ايام يوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه

الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف امداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة في فائت صوم يوم او يومين ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب ان يطعم عنه تركته لكل يوم مد ولا يجزي الصوم وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام مرضه او سفره فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعض وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وفي ذمته صلوة او اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط بهما ولا بصلوة القريب او اعتكافه وان خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا فدية في الاولى ويجب في الثانية الا اذا افطرت في السفر لانعدام عينه

في بيان ما يفطر وعلى من يجب

وافتى الزندوستي انه يجب على الحصادين بتبييت النية في رمضان في كل ليلة ثم من لحقهم مشقة شديدة افطر والا فلا اشرح مختصر

ومن وطئ في الفرج عامدا فعليه القضاء
والكفارة والكفارة
فيه انه من رمضان اولا قال ومن وطئ في الفرج عامدا فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قول ومن
وطئ في فرج ولو بهيمة على طريقة الزنا واللواطة او غيرهما ذاكرا للصوم
مختارا غير مرخص في افطاره في شهر رمضان وجبت عليه كفارة مرتبة فلا
يجب على الناس ولا على من افسده بغير الجماع ثم جامع ولا على المسافر
اذا جامع على قصد الرخص او بدونه وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و
ويجوز العدول من الصيام الى الاطعام لشدة الشهوة ومصرفها الفقراء
والمساكين قال ومن مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مدا قول فان
صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كدوام مرضه
فلا ادراك له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن فليخرج من تركته لكل يوم

من مات وبقي عليه صوم ولم يقض بعد تمكنه من القضاء
بان افطر بسبب المرض او مرض او السفر او غير ذلك
ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقيما مدة
يسع فيه قضاء ما فات من الايام ولم يقض
حتى هلك الى ان مات على ذلك لحال اطعم منه اي
من اصل صوم ذلك الميت وليه او من يتوب
منابه وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من
كلام بعضهم من تركته اي من تركة ذلك الميت
لكل يوم مدا والمراد من المد ما يكون ربع
صاع ويكون حفنة واحدة بالحفنات
المتوسطة بناء على ان الصاع اربع حفنات
متوسطة كما قاله صاحب الانوار وغيره وغيره
وكذا الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم ولم يطقه يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما وافطرتا وجب عليهما القضاء و
القضاء يجب المد عن كل يوم وبالعكس اي اذا خافتا
على انفسهما وافطرتا فلا يجب عليهما الا القضاء
لا المريض مرضا يضر به الصوم وهو ما يبيح التيمم

انتهى مختصرا مع شرح

مدّ من الطعام ويتصدق به له قضاء لما فاته قال والشيخ الهرم
ان يخرج عن الصوم ليفطر ويطعم عن كل يوم مدّ اقول الشيخ او الشيخة في
او الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه مشقة شديدة فله الصوم
عليه ويجب الفدية وهي ان يطعم عن كل يوم مدّ لحديث ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على اولادهما افطرتا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدّ اقول الحامل والمرضع
ان افطرتا خوفا على انفسهما لم يلزمهما الفدية بل كفاهما القضاء
لانهما الحقتا بالمرض وان افطرتا خوفا على الولد لزمتهما الفدية
ايضا للحديث اعلم ان عبارة المتن غير وافية بهاتين المسئلتين فلعله
كان سهوا من قلم الناسخ او ذهب البصر الى ما قدره عملا بالمرجوع
قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان اقول رخص

رخص للمريض والمسافر سفر قصر ان يفطرا ثم يقضيا لقوله تعالى فان كنتم
مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر قال الا الاعتكاف والاعتكاف
مستحب وله شروط النية واللبث في المسجد اقول الاعتكاف في
اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وفي الشرع عبارة عن لبث
مسلم عاقل في المسجد على صفة مخصوصة وهي محبوب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان اجب وذلك لطلب ليلة القدر وله شرطان
احدهما النية وينوع في المنذور منه للفرضية واذا اطلق كفته تلك النية
وان طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى استيناف النية الثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي المصلى لان لفظ المكوث يشعر باللبث ولا يتم
الاعتكاف الا في المسجد الجامع اولى من غيره قال ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكنه المقام معه
اقول اذا نذر الاعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزم رعاية التتابع

وان لم يشترط لم يلزمه واذا زمنه فله الخروج منه لانه لا حاجة الى كقضاء الحاجة
والاحتلام والحيض والمرض الذي يخاف معه التلويث واما الخروج للاكل
والشرب فلا يجوز الخروج لامكانهما في المسجد قال ويبطل بالوطي اقول
الاعتكاف المنذور وغيره بالوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
في المساجد فيحال الى الاستيناف قال كتاب الحج وشرائط وجوب الحج
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجدان الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وامكان المسير اقول الحج في اللغة القصد الى شيء وفي
عبارة عن زيارة بيت الله تعالى على وجه مخصوص في زمان مخصوص
وجوبه سبع خصال الاول الاسلام فلا تجب على الكافر الاصلي ويجب على المرتد
تغليظا كي لا يصح منه لان الكفر يحبط في العبادة فيأتي به بعد عوده الى الاسلام
كالصوم والصلوة والثاني العقل فلا تجب على المجنون والثالث البلوغ
فلا تجب على الصبي مميزا كان او غيره ويصح من المميز مباشرة

Copyright © King Saud University

كالصوم والصلوة ولكن لا يقع عن حجة الاسلام ولا يسقط به الوجوب
والرابع الحرية فلا تجب على العبد لان منافعه للسيد لكن يصح منه مباشرة
باذنه لانه من اهل العبادات والخامس وجدان الزاد والراحلة والاول عينه
والراحلة فاضلين عما عليه من الدين وعن نفقة عياله مدة الذهاب
والاياب وعن مسكنه وخادمه الذين يحتاج اليهما والسادس تخلية
الطريق وامن من سبع او عدو او سارق او قاطع طريق او رصدي
او نحوها والطريق له سواه والسابع امكان المسير اما امكان وقت يتمكن
فيه من الوصول الى الحج سواء قدر على السير او لا لقوله عليه السلام من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جابر فمات فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا تذنيب والعاجز بنفسه عن الحج كالمقعد والشيخ الهرم
وغيرهما اذا وجد اما يحج عنه به يستأجر من يحج عنه بشرط ان يكون الاجرة

الحاجات التي ذكرنا ما فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط هنا ان يكون فاضلا عن
فاضلة عن نفقة العيال مدة الذهاب والاياب ولو ببذل ابنه او اجنبي مالا
يستأجر عنه لم يلزم القبول بخلاف ما لو بذل الطاعة فانه يلزم القبول

خاتمة ومن مات والحج في ذمته فلا بد من الاحجاج عنه اما بالاستئجار
او مجانا قال واركان الحج اربعة الاحرام وهو النية والوقوف
بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة اقول واركان الحج عندنا
اربعة الاول الاحرام وهو عبارة عن نية الحج او العمرة ووقته من اول
الى آخر ليلة النحر فلو احرم بهذه الوقت انعقد عمرة لان جميع السنة
وقت الاحرام بها الثاني من الوقوف بعرفة والمعتبر فيه حضور جزء من اجزاء
عرفة سواء وقف او مر بها ووقته من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
الفجر يوم النحر فان وقف قبله لم يحصل الوقوف والثالث الطواف بيت الله
تعالى سبعا داخل المسجد الحرام خارج البيت ويبتدأ فيه بالحجر الاسود
بحيث يحاذيه فرمروره بجميع بدنه على يسار البيت والا لم يعتد بطوافه

بطوافه والرابع السعي بين الصفا والمروة ويجب ان يبتدأ بالصفا
فان ابتدأ بالمروة لم يحتسب بمروة الى الصفا، وان يسعى سبعا
ويجب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا
اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن مرتبا
بلا تخلل ركن بينهما قال واركان العمرة ثلثة الاحرام والطواف
والسعي اقول هذا الكلام لا ستر فيه لكن المذكور في الكتب
المعتبرة بين الفقهاء ان اركان الحج فمنها الاحرام الثاني الوقوف
والثالث الطواف والرابع السعي والخامس الحلق او التقصير
واركان العمرة اربعة وهي ما سوى الوقوف قال واجبات الحج
غير الاركان ثلثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار والحلق اقول ما
وجب في الحج غير الاركان على ما ذكره ثلثة اشياء الاول كون الاحرام
من الميقات الزماني والثاني رمي الجمار الثلث جمرة العقبة وجمرة الوسطى وجمرة

Copyright © King Saud University

ويرمي الكل واحدة منها سبع حصيات والثالث الحلق واقلها
يجزي منه حلق ثلث شعرات قال وسن الحج تسع الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع اقول يسن الحج
على ما قرره تسع الاول الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات
ويأتي باعماله ويتحلل منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة
وهو افضل من التمتع والتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهو افضل من القران على اصح
القولين والقران وهو ان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال
الحج فيدخل العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج
قبل الطواف جاز وكان قارنا ويجب على القارن والمتمتع دم
والتاسع التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

في بيان حج القران

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك رواه
ابن عمر والثالث طواف القدوم فانه تحية المسجد رواه جابر والرابع
المبيت بمزدلفة والخامس ركعتا الطواف اي يصلي ركعتين ثم
يطوف وناديت بها النجية ويقرأ فيهما سورة الاخلاص والكافرون
ويصلي خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شاء
متى شاء الى الليل والسادس المبيت بمنى والتاسع طواف
الوداع اذا قلنا بالمرجوح لان الحج انما يجب ويتجرد عند الاحرام ويلبس
ازارا ورداء بيضين يستحب ان يتجرد للاحرام عن لبس المخيط
وان يلبس ازارا ورداء بيضين لقوله عليه السلام خير ثيابكم ابياض
وان يتطيب قبل الاحرام قال ويحرم عليه عشرة اشياء لبس المخيط
وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الاظفار والتطيب قتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة

Copyright © King Saud University

بشهوة اقول يحرم على المحرم بالحج او العمرة عشرة اشياء الاول
لبس المخيط على الرجال دون النساء والثاني ستر الرأس من الرجل
والوجه من المرأة الا لحاجة والثالث ترجيل الشعر لانه يؤدي الى ابانته
وهي حرام والرابع حلق الشعر والخامس قلم الاظفار والسادس ايلام
الطيب بعد ما قصد به رائحته كالزعفران والبنفسج والريحان
وغير ما لحديث ابن عمر والسابع قتل الصيد اقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما والحرم جمع حرام وهو المحرم والثامن عقد
النكاح بالتزويج او التزوج ملكا او ولاية لحديث عثمان بن عفان
والتاسع الوطي والعاشر المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قال
وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد اقول يجب في
جميع الاشياء المحرمة المذكورة الفدية الا في عقد النكاح فانه لا
يجب فيه الفدية لان سبب وجوبها النكاح وهو فاسد فكأنه لم يكن

يكن قال ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد
اقول لا يفسد الحج والعمرة الا الوطي في الفرج لكن اذا افسده لا يخرج
منه بالفساد بل يجب اتمام الفاسد ثم القضاء لاطلاق قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين الفاسد والصحيح قال
ومن فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل العمرة وعليه القضاء والهدي
ومن ترك ركنا لم يتحلل من احرامه حتى يأتي به اقول من فاته الوقوف
بعرفة حتى تطلع الفجر الصادق من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بأفعال
العمرة وهو الطواف والسعي والحلق وعليه القضاء والهدي ويسقط
عنه توابع الحج وهو الرمي والمبيت بمكة لما روي عن عمر وابن عباس ولا مخالف
لهما قال فصل والدم في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك
النسك فهو على الترتيب والتحيير فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلثة في
الحج بمسبعة اذا رجع الى اهله اقول الواجب على الحاج بترك النسك

Copyright © King Saud University

على الترتيب شاه فان لم يجده فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة
اذا فرغ رجع الى اهله اعني بتعيين الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره اذا لم يعجز
عنه فاذا عجز عنه عدل الى الصيام كدم التمتع وانما وجب في التمتع لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ودم القران كدم التمتع
قال والثاني الدم الواجب بالحلق للترفه فهو على التخيير شاة او صوم
ثلثة ايام او التصدق بثلثة آصع على ستة مساكين اقول الثاني
من الدم الواجب في الاحرام وهو الدم الواجب من حلق الشعر في غير
وقته للترفه من القمل او الوسخ او غيرهما وهو على التخيير شاة وصوم
ثلثة ايام والتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين اعني يتصدق على
كل مسكين نصف صاع لرواية كعب بن عجرة واقل ما يجب به الدم حلق
ثلثة شعرات ومثله قلم الظفر قال والثالث الدم الواجب بالاحصار

بالاحصار فيحلل ويهدي شاة اقول الثالث من الدم الواجب في الاحرام
وهو الدم الواجب بالاحصار فيحلل ويهدي شاة لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اعني احصرتم فتحللتم اي اذا احصر
العدو الحبيب ومنعوهم من الاحجاج من جميع الطرق فلهم التحلل
وان تمكنوا من المضي الى الحج ببذل المال ولا يجوز القتال معهم
ان كانوا مسلمين قال الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل او قومه واشترى بقيمته ٧ هي الغنم ط
طعاما فيتصدق به او صام عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل قومه واشترى
بقيمته طعاما ويتصدق به او صام عن كل مد يوما فان لم يجد صام عن
كل مد يوما اقول الرابع الدم الواجب في الاحرام وهو الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل في الصورة والخلقة
عند معظم الناس اخرج المثل فمن النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة ومن

Copyright © King Saud University

الضبع كبش والارنب عناق قالا ان هؤلاء مثلها عندهم او قوم واشترى
بقيمته طعاما فيتصدق به اى لا يتصدق بالقيمة بل يجعلها طعاما فيتصدق به
او يصوم عن كل مد يوما والمعتبر قيمة المثل بمكة حال التقويم لا حال الاتلاف
وان لم يكن للصيد مثل قوم واشترى بقيمته طعاما فيتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مد يوما قال واحى من الدم الواجب بالوطى وهو على الترتيب بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم تقوم البدنة واشترى بقيمتها
طعاما ويتصدق به فان لم يجد فصام عن كل مد يوما اقول الذى من الدماء
الواجب فى الاحرام هو الدم الواجب بالوطى وهو على الترتيب بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى
بقيمتها طعاما ويتصدق به فان عجز فصام عن كل مد يوما قال ولا
يجزى الهدى ولا الاطعام الا على مساكين الحرم وكذا
لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحرم والمحل معا اقول لا يجوز للمحرم
ذبح ما وجب عليه ذبحه الا فى الحرم لكن الصوم لا يختص بالحرم بل يصوم حيث شاء
قال ولا يجوز قتل صيد

ويجزيه ان يصوم حيث شاء

اقول لا يجزى للمفدى الهدى
ولا الاطعام الا على مساكين
الحرم صح

Copyright King Saud University

للحم وغيره قتل صيد الحرم فمن فعل وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام
لانه صيد منع من قتله مطلقا لحق الله تعالى فوجب عليه ما يجب على ذلك
وكذا ممن لا يجوز لهما قطع شجره ونباته ويجب الضمان به فتجب
في جزء الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وعلى هذا القياس قال

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات اول البيوع جمع بيع لغة

ملكت وابتعت بمعنى اشتريت وفي الشرع بمبادلة مال بمال تمليكا وتملكا قال البيوع ثلثة انواع بيع عين مشاهدة
فيجوز وبيع شئ موصوف في الذمة فيجوز ايضا وبيع عين غائبة لم
تشاهد فلا يجوز قال البيوع على ما عده ثلثة انواع النوع الاول
بيع عين مرئية مشاهدة سواء كانت مشاهدة مرئية وقت البيع
او مشاهدة مرئية قبله وكان البعض مما لا يتغير غالبا من حين الرؤية
الى العقد فيجوز بالاجماع والثاني بيع شئ موصوف في الذمة

الضبع كبش والارنب عناق هؤلاء مثلها عندهم او قوم واشترى

كوش توانند كه همه عروسی
نشود او از زوف وجناغ
دين شكيبد زخماشای ماغ
بی كمال ونسيرين سمرقند وماغ
ربيو دلبر همچو ابنه بنت عوش
دست توان كرد در آغوش
ديبا تنگ بهترين تيج
صبر ندارد در رب زر بيج

ويجزيه ان يصوم حيث شاء
لا يجزي للفدي الهدي
ولا الاطعام الا على مساكين
الحرم

فانه ينعقد بيعاً ان عقد بلفظ البيع وسلماً ان عقد بلفظ السلم
كما اذا قال اشتريت منك ثوباً او فرساً او عبداً صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعته منك فانه ينعقد بيعاً ويجري فيه احكام البيع
اعتباراً بالمعنى حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه
خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه اذا قال
اسلمت او قبلت منك كذا بكذا فقال اسلمتك فيه او قال اشتريت
منك بكذا سلماً فقال اسلمتك او بعت منك سلماً انعقد سلماً
ويجري فيه احكام السلم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد قط او شوهدت ولكن كانت مما يتغير غالباً
من حين المشاهدة الى العقد فانه لا يجوز بيعها ما لم تشاهد وقت العقد لانه
غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا بد في البيع
من الصيغة وهي الايجاب من البائع كقوله بعتك او اشتريتك او ملكتك

ملكتك والقبول من المشتري كقوله ابتعت او اشتريت او تملكت ولو قال
بعتك كذا ان شئت بفتح التاء فقال اشتريت فيجوز وشئت
بضمها فلا ولو قال بعني بكذا فقال بعتك او قال البائع اشتريت منك
كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد عليه صح ولو قال ابتعني بكذا
او بعتني بكذا على الاستفهام فقال بعت لم ينعقد حتى لا يقبل
بعده وللصيغة شروط منها ان لا يطول الفصل بينهما عادة ومنها
ان لا يتخللهما كلام اجنبي اي ما لا يكون من مقتضى العقد ومنها ان
يوافق الايجاب القبول فلو قال بعتك حالا فقبل موجلا الى شهر او بالعكس
او بعتك بالف صحاح وقبل بالف مكسر وغير ذلك بطل ومنها ان لا
يكون معلقا على ما لا يكون مقتضى العقد فلو قال ان مات جدي
او ان فعلت كذا فقد بعتك كذا فمات او فعل لم ينعقد ومنها ان لا
يكون موقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بينهما

ولم يزد الخ

بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح مؤجلا قال و يصح بيع كل
عين طاهر منتفع به مملوك فلا يصح بيع غير نجسة ولا ما لا منفعة فيه
اقول لابد في المبيع ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يجوز بيع
اعيان النجسة التي لا يطهر بالغسل وان يكون منتفعا به حسا او شرعا
فما لا منفعة فيه للقلة كحبة او حبتين من نحو الحنطة او شعير او للنجاسة
كالحشرات والسباع وغيرها لا يصح بيعه وان عم الانتفاع به كالفيل
ظلما ويكفر مستحلها ولزم رد ما بقيت وان يكون مملوكا للعاقد
فلا يجوز بيع مال الغير لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس لك
وان يكون مقدورا التسليم اذ التسليم حسا او شرعا فلا يجوز بيع الضال
وان عرف موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والسمك
المملوك في بركة كبيرة وصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب
او الآبق وهو قادر على رده وانتزاعه صح فان لم يقدر فان باعه

٧ فلا يصح ؛

اولا لعدم قدرته وعجزه فلا واذا صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له
وان جهل او عجز ؛ باع ممن يقدر صح ايضا وممن يعجز لضعف يرض له او قوة عارضة للغاصب
خير وان يكون معلوم العين فلو قال لعتك عبدا من عبيدي او شاة
من قطيع بطل ولو باع الجميع واستثنى جزءا شائعا صح كما لو قال لعتك
ثمرة هذا البستان الا بعضها او ذكوتها وان يكون معلوم القدر فلو
قال لعتك نصيبا من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل بها او المشتري
بطل ولو قال لعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح من نصيبه ولو شيب اللبن
بالماء او المسك بغيره وبيع بطل لان المقصود مجهول ولابد في
المتعاقدين ان يكونا مكلفين فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا نفسهما
ولا لغيرهما باذن الولي ودونه ويجوز بيع السكران وشراءه الا ان
يكون طافيا بان لم يعرف الارض من السماء واذا اشترى
الصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لان
المتلف بالحقيقة هو البايع فادام باقيا فللبايع والمقرض الاسترداد

ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل لتعذر الرفع غير
ولو قال اخترط بعضه فخرج فاخرج الي
لم كان التسليم فرضا لا يجب ابتداء

فی بیان الربوٰ

قال والربی فی الذهب والفضة والمطعومات فلا یجوز بیع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا او یجوز بیع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا او کذلک المطعومات ولا یجوز بیع الجنس منها بغیره متفاضلا نقدا او یجوز بیع الجنس منها بغیره متفاضلا نقدا

اقول الربی فی اللغة الزیادة یقال ربی الشیء اذا زاد وفی الشرع عبارة عن عقد مشتمل علی الزیادة علی وجه مخصوص والاصل فی ثبوت الربی فی هذه الثلثة قول رسول علیه السلام لعبادة بن الصامت لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء یدا بید عینا بعین ولکن بیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر والتمر بالملح کیف شئتم یدا بید فمن باع شیئا مما ذکرنا من الذهب والفضة والمطعومات بجنسه فلا بد فیه من ثلثة اشیاء الاول ان یکون متماثلین نقدا والثانی ان یعقدا حالا والثالث ان یتقابضا فی مجلس العقد قبل التفرق واما لو باع الورق بالذهب او بالعکس او بعض مطعومات ببعض آخر من غیر جنسه کبیع البر بالشعیر او الارز او الذرة او التمر او الذبیب او غیرها او بالعکوس فلا بد فیه من شیئین احدهما ان یعقدا حالا والثانی ان یتقابضا فی مجلس العقد قبل التفرق ولا یشترط التماثل بل یجوز البیع متفاضلا بخلاف ما لو باع مطعوما بنقد او بالعکس او نقدا بغیر المطعوم او بالعکس او مطعوما بغیر مطعوم غیر النقد او بالعکس او غیر مطعوم بغیر مطعوم غیر النقد فانه لا یشترط فیه واحد من الشروط المذکورة کما لو باع برا مثلا بنقد او بالعکس او نقدا بثوب او بالعکس او برا بثوب او بالعکس او ثوبا بثوب فانه یجوز هذا العقد سواء کان الیدان متفاضلین

مثال اختلاف الجنس من الجانبین کما اذا باع درهما بدرهم وکتمر مع التمر مع الدرهم بمثله من التمر ودرهم مثال اختلاف الجنس من الجانب الواحد کما اذا باع مدا من حنطة مع درهم بمدین من الحنطة مثال اختلاف النوع من الجانب کما اذا باع درهما بدرهم صحیحا او مکسرا بدرهم صحیح مثال اختلاف النوع من جانب واحد کما اذا باع درهم مکسرا مع درهم صحیح بدرهمین صحیحین او مکسرین شرح الزیادی

وصورة اختلاف الجنس من الجانبین کما اذا باع درهما بمدی حنطة ودرهم وصورة اختلاف النوع من جانب واحد کما اذا باع مدی حنطة جیدة بمد حنطة ودرهم وصورة اختلاف النوع من الجانبین کما اذا باع مدی حنطة جید ومکسر بمد حنطة ودرهم صحیح ومکسر

قال اقول الربوٰ فی اللغة الزیادة یقال ربی الشیء اذا زاد وفی الشرع عبارة عن عقد مشتمل علی الزیادة علی وجه مخصوص والاصل فی ثبوت الربی فی هذه الثلثة قول رسول علیه السلام لعبادة بن الصامت لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعیر بالشعیر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء یدا بید عینا بعین ولکن بیعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعیر والتمر بالملح کیف شئتم یدا بید فمن باع شیئا مما ذکرنا من الذهب والفضة والمطعومات بجنسه فلا بد فیه من شیئین احدهما ان یعقدا حالا والثانی ان یتقابضا فی مجلس العقد قبل التفرق ولا یشترط التماثل بل یجوز البیع متفاضلا بخلاف ما لو باع مطعوما بنقد او بالعکس او نقدا بغیر المطعوم او بالعکس او مطعوما بغیر مطعوم غیر النقد او بالعکس او غیر مطعوم بغیر مطعوم غیر النقد فانه لا یشترط فیه واحد من الشروط المذکورة کما لو باع برا مثلا بنقد او بالعکس او نقدا بثوب او بالعکس او برا بثوب او بالعکس او ثوبا بثوب فانه یجوز هذا العقد سواء کان الیدان متفاضلین

Copyright © King Saud University

او غير متفاضلين مقبوضين في المجلس او غير مقبوضين فيه حالين او مؤجلين
ولو جمع العقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع
مد عجوة بدرهم او في طرف كما اذا باعهما بمدين او الدرهمين او
نوعا ربويا في طرفيه كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف
صحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل لعدم انحلوم التفاضل يقينا
قال ولا يصح بيع الغرر اقول الغرر هو ما تردد بين السلامة
والعطب اى الربح والخسران فيغتر به الناس لعدم العلم منهم بعاقبته
والدليل في عدم صحة بيع الغرر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعه كما ذكرنا من قبل وكذلك بيع الثمرة التي لم تخلق بعد وبيع مال الغير
بغير اذنه ولا ولاية له عليه او شرائه بغير وكالة ولا ولاية وكبيع الطير
في الهواء والسمك في البحر وغير ذلك مما لا علم بعاقبته قال والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا اقول يثبت خيار المجلس اى ولاية الفسخ

فقالوا التطوع في الاجارة والبيع
وكيلة في الاجارة الثانية او
فضاها اى مضى ايامها
بالملك وهو امر من وجد
الفسخ والامضاء للمتبايعين في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فمسئلة الرد
والتعديل مالم يفرقا مختارا عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما فيه
او قاما وماشيا منازل فيهما على خيارهما فلو كانا في دار صغيرا و مسجد
صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود السطح وفي سوق او صحراء
بان تولى احدهما ظهره ومشى قليلا لا بمجرد تولي الظهر وفي سفينة
كبيرة بالنزول الى الطبقة التحتانية او الصعود الى الفوقانية وفي
صغيرة لا طريق الا الخروج وحيث يشكل التفرق فارجع الى العادة
فان تبايعا وافترقا عن تخاير اسقط خيارهما ولو تخايرا احدهما سقط خياره
دون الآخر والتخاير بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او
امضيناه او الزمناه او غير ذلك مما في معناه قال ولهما ان يشرطا
الخيار الى ثلثة ايام اقول ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار في حين

Courtesy of Khalili Collections

فيبطل حقه من الرد ان لم يشهد وان لم يمكن فلا يبطل واذا اختلفا

في قدم العيب وحدوثه فالمصدق البائع واما لو اختلفا في صحة

العقد وفساده مثل ان يقول بعتك بالف فيقول المشتري

بالف وخمسمائة او بالعكس فالقول قول من يدعي صحة البيع مع يمينه

قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو الصلاح او بشرط القطع

اقول لا يجوز بيع الثمر مفردة عن الاشجار قبل بدو الصلاح الا

بشرط القطع اذا كانت منتفعا بها واما اذا لم تكن منتفعا بها كالكمثرى وغيرها

فلا يجوز بيعها مفردة عن الاشجار مطلقا ويجوز معها وان اشترط

القطع ههنا لانه اذا قطع امن من العاهة فانتفى الغرر وبعد بدو

الصلاح جاز بيعها مطلقا اى بشرط القطع او التبقية او دونه لما

روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

حتى ينجو عن العاهة وكذا لا يجوز بيع الزرع الاخضر والبقل في الارض

الى ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا في بيع فيه التعاريف

من طرفيه كالتمر او طرف كالسلم ويجوز لكل منهما اسقاطه ولو اسقط

احدهما دون الآخر بقي له فقط والملك في المبيع وزوائده عند

هذه الشروط لمن له الخيار من البائع او المشتري فينفذ تصرفه ثم

البيع او الفسخ وموقوف بين المتبايعين حيث كان الخيار

لهما فان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا بان انه

لم يزل عن ملك البائع قال واذا وجد المبيع معيبا فللمشتري رده

اقول اذا علم المشتري بالمبيع عيبا قديما اي موجودا عند العقد

او بعده وقبل القبض فله الخيار بين ان يمسكه معيبا وبين ان يفسخ

ورد على الفور عادة فلا يؤمر بالعدو او ترك الاكل او قضاء الحاجة

او غير ذلك مما يحمل فيه عادة ولو اطلع على العيب في غيبة الحاكم والبا

لزم الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه وان كان له عذر فيبطل

يعني المصادرة من جهة السلطان الظالم اذا باع

ماله للغرماء ولم يرفع الاداء الذي يناله

يصح على الاصح لانه لا اكراه على البيع ومقصود

الظالم تحصيل المال من اي جهة

كان وهو ظ

الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة الى شرط
القطع وكذا لو بيعت بعد اشتداد الحب بدونها ويشترط في بيعها وبيع الثمار
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود اى كون المبيع مرئيا مشاهدا كالشعير
والارز والعنب والتين والحنطة والعدس في السنبلة قال ولا
يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه اقول اذا اشترى شيئا ثم اراد قبل
القبض بيعه من غيره لم يجز لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اقول لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ماكولا
كان او غير ماكول لما روى عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولم يميز
بين الماكول وغيره قال ولا يجوز بيع ما فيه الربوا حال كونه رطبا الا
اللبن اقول لا يجوز بيع ما فيه الربوا حال كونه رطبا كبيع العنب بالعنب
والرطب بالرطب وغير ذلك لافضائه الى الجهل بالمماثلة الا اللبن
فانه يجوز بيع اللبن الحليب باللبن كما يجوز تمر طيب بتمر غير طيب
الحليب متماثلا وكذا بيع
الرائب بالرائب وهو
الذي فيه بعض حموضة وبيع الرائب باللبن ص

بينهما اختلف الزوجان في الاصابة صدق النافي عملا بالاصل
الا في ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها
وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها
وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان
الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في القدر
الباقي صدقت بيمينها الثاني الفيئة في الايلاء
فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت
في هذين الموضعين بعد حلفها لزوجي او قبله انا بكر
وشهدت اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت
على انه لم يصبها اقول بكارتها هي الاصلية لان
احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف
الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله
كحلفها الثالث قال طلقتني بعد الدخول

Copyright © King Saud University

فلي كمال المهر وقال بل قبله وكله النصف صدّق بيمينه
جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدّة مواخذة بقولها
ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلف او قبله
بولد لزمان يحتمل صدّقت بيمينها ويطالب الزوج
ويطالبه الزوج بالنصف الآخر ويثبت النسب منه
ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول
قولها بيمينها في عدم الاصابة الى آخره من غير

تكملة اذا ادعت عنّة فان اقر بها او قامت بينة
على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضي سنة مضروبة
وان انكر صدّق بيمينه ولا يطالب بالوطي اذا حلف
ولو نكل ردّت اليمين اليها وطها الحلف اذا بان
ذكره بالقرائن وطوه المعادة فاذا حلفت فلا

فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة يعالجها
فيها عبدا كان او حرّا آه الى آخره من غير

وعلامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس
غايصا في الجلد والبهق الى العظم والشعر الثابت
فيه ابيض وجلده انزل من جلد سائر البدن واشد
بطاسا وان غرز فيه الابرة لا يخرج منها الدم
بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهوة
الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من
لون الجلد ولا يكون غايصا في الجلد ولا املس
السطح وعلى الاكثر يكون مستديرا تشكل والشعر
الثابت فيه اسود او اشقر واذا غرز في الابرة
خرج منه الدم وعلامة البهوة الاسود

Copyright © King Saud University

لا حالة وان لا يكون معينا وكلا من معينين اقول انما يجوز السلم في
اشياء تكملت فيها اى اجتمعت فيها خمسة شروط الاول ان يكون
مضبوطة بالصفة اى بشرط معرفة اوصاف المسلم فيه لان الجهل بحال
المبيع يمنع صحة البيع مع انه عين فالجهل بحال المسلم فيه اولى
ان يمنع لكونه في الذمة والثاني ان لم يكن مختلطا بغيرها كالدراهم
والمجونات وغيرها من المختلطات والثالث ان لا يدخلها النار
اى لم يتوضع على الاحالة اى لتصرفها من حال الى حال لكمن كوخانية
الى كونها مطبوخة ولا بأس للتصفية والتمييز والرابع ان لا يكون
معينة بل دينا فلو قال اسلمت اليك هذا القوب في هذا العبد
لم ينعقد والخامس ان لا يكون من محل معين كحنطة ضيعة بعينها او
قرية معينة صغيرة او ثمرة بستان معين لان فيه خطر الانقطاع ربما
تصيب تلك البقعة جائحة فيضيع محصولها اعلم ان المبادر في النظر

في النظر من الشرطين الاولين انه لا فرق بين مخلطتهما لاجل عدم الاختلاط
بالغير انما يكون لضبط الصفات ويدل عليه جواز السلم في المخلطات التي تنضبط
صفاتها قال ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة ان يصفه اقول
بعد ما علمت صحة السلم حالا او مؤجلا اه فاعلم ايضا ان لصحة السلم فيه
ثمانية شروط وراى التي ذكرت الاول ان يذكر للعاقد بعد ذكر جنس المسلم فيه
ونوعه اوصافه التي يختلف بها الثمن زيادة ونقصانا كالسواد والبياض
والذكورة والانوثة والقدو والشيابة والبكارة والسن والامر فيه على التقريب
والثاني ان يذكر قدر المسلم فيه بالوزن والذرع والعد ولا يصح في كندوج
والخل واواجها لا مع الكندوج ولا بد منه لعدم الضبط كيلا وزنا وزرعا
وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والجوز واللوز والفستق
والفجل واشباهها بوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز

Copyright © King Saud University

والفندق كيلا ووزنا فقط اذا لم يختلف قشورها غالبا ويجوز في الكيل
كيلا ووزنا ويجوز في الابريسم والقطن واشباههما بالوزن فقط وفي المزروعات
كالثياب ويجوز بالزرع ويجمع في اللبن والآجر بين العد والوزن بمعاجدة
في العادة للاان يذكر اعداد الوزن ويقتصر بها قال وان كان مؤجلا ذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اقول الثالث من الشروط صحة السلم فيه انه
اذا كان السلم مؤجلا عين الى قدر الاجل كالنيروز والعيد والحصاد
وينزلان على الاول وكالشهور والايام المعينة كشهر رجب وشوال
وايام التشريق وغيرها والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اى يكون مما يعم وجوده غالبا ويؤمن من انقطاعه عند المحل فلو اسلم فيما لا يعم
وجوده كالصيد في موضع لا يكثر فيه او جارية واخاها او لال الكبار او فيما

يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة لم يجز ما فيه من الغرر
والخامس تعيين مكان التسليم ان اسلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم
والتسلم كالمفازة او قلة الجبل او مثلهما او يصلح ولكن لحمل كثير مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما اى معلوم العين اما اشارة اذا كان
موردا وقدرا اذا كان في الذمة والسابع ان يتقابضاه في مجلس
العقد اى يسلم في المجلس عينه اذا كان عينا ومحله اذا كان منفعة
فلو تفرقا قبل التسليم والتسلم بطل العقد وان يكون ايفاؤه طاهرا منتفعا
ويكون العاقد وليا عليه اذا عقد بعينه وقادرا على التسليم والتسلم
اذا كان في الذمة وتذكر صفاته اذا كان عرضا اعلم ان كثيرا من الشروط
وراء التي ذكرت على ما ذكرنا في رأس المال معتبرة في العقد وعبارة المتن
غير وافية بها فلا حاجة لحصرها على ان في بعضها والثامن ان يكون العقد ناجزا
اى لا يدخله خيار الشرط لان عقد على معدوم فلا يحتمل خيار الشرط لان فيه

Copyright © King Saud University

في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه

زيادة الفرع لكن يثبت فيه خيار المجلس للمخبر على ما مر قال فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الدين اذا استقر ثبوتها في الذمة اقول الرهن في اللغة الثبوت وفي الشرع عبارة عن توثيق دين لازم بعين والاصل فيه قوله تعالى فان كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الآية وانما يصح الرهن ممن يصح منه البيع وتسلم وبالايجاب والقبول من الراهن والمرتهن وكل شئ جاز بيعه جاز رهنه لحصول المقصود منه وهو البيع في الدين الا المدبر والمعلق عتقه بصفة تتيقن وجود ما قبل حصول الدين او يحتمل وما يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين فانه يجوز بيعها دون الرهن وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كالمستولدة والمكاتب والموقوف وسائر ما لا يصح بيعه وانما يجوز الرهن بدين لازم مستقر في الذمة كالنجوم الكتابة والجعل قبل الفراغ عن العمل والاجرة قبل استيفاء المنفعة قال وللراهن الرجوع فيما لم يقبضه المرتهن اقول يجوز للراهن ان يرجع في المرهون قبل قبض المرتهن

Copyright © King Saud University

منه لعدم لزومه ولا يجوز له التصرف في المرهون بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والاعتاق ولا بما ينقص قيمته كلبس الثوب وتزويج الامة والوطء مع الاحبال ولكن يجوز الركوب والاستخدام ومثلهما قال وللمرتهن اقول المرهون امانة عند المرتهن فلا يضمن الا بالتعدي من غير تقصير منه ويضمن بالاتلاف والتقصير لانه متعد قال واذا قضى بعض الحق لم يخرج شئ من الرهن حتى يقضي جميعه اقول اذا قضى الراهن بعض حق المرتهن لم يخرج شئ من المرهون عن الرهن لانه مال محبوس بحق فكان محبوسا بكل جزء منه كالدين هذا اذا كان العقد والمرتهن واحدا واما اذا تعدد العقد بان رهن احد نصفي العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة اخرى والمرتهن رهن عبدا عند رجلين وبرئ ذمته عن احد الدينين انفك من الرهن قسط دينه وكذا لو تعدد الراهن وبرئ ذمة احدهما من دينه واذا لم يقبض الراهن حتى المرتهن الى ان حدا الاجل انحى

المرتهن بيع المرهون والتقدم بثمنه على سائر الغرماء فبيع الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن المرتهن فالقاضي له ان يأذن
في بيعه وفك حقك من ثمنه او ابرأ ولو طلب المرتهن بيعه وامتنع الراهن
ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضائه او البيع فان اصر باع الحاكم
وكذا ان الراهن للمرتهن في بيعه نفسه فماع بحضرته فيصح وفي غيبته

فلا قال فصل والحجر على ستة اضرب الصبي والمجنون والسفيه
والمبذر بماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة اقول الحجر
في اللغة المنع وفي الشريعة عبارة عن منع الشخص من التصرفات
المالية والمحجورون الذين تبطل تصرفاتهم شرعا على ما قررهم المصنف
رحمه الله ستة الاول الصبي والثاني المجنون والثالث المبذر
بماله التبذير عبارة عن تضييع المال بالالقاء في البحر او النار

او ان راو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او الانفاق في المحرمات
والرابع المفلس الذي ارتكبه وغلبته ديون حالة زائدة على قدر
ماله فيحجر عليه بالتماس جميع الغرماء او بالتماس بعضهم وديونهم
زائدة على قدر ماله او بالتماس المفلس فاذا حجر عليه بادر القاضي
الى بيع جميع ماله ثم قسمته بين الغرماء ولكن يترك له دست ثوب
يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب وتزاد في
الشتاء الجبة ويترك له قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته
والخامس المريض الذي يخاف عليه الموت فيحجر من تصرف ماله فيما زاد
على الثلث لان النبي عليه السلام نهى عن الوصية بما زاد على الثلث
والسادس العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وفي معناه الجارية

فيبطل تصرفاتهما بلا اذن السيد وتصح باذنه هذا كلام المصنف لكن المحجورين
في سائر الكتب المعتبرة على ما قررته ثمانية فهم فالصبيان المتروكان

Copyright © King Saud University

من المتن احدهما حجر الاصل لحق المرتهن وان نفر حجر المرتد لحق المسلمين

قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح

في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف

على اجازة الورثة وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به في عتقه اقول تصرف

الصبي والمجنون والسفيه في اموالهم غير صحيح مطلقا بل يتصرف الولي من

يلي امرهم وتصرف المفلس في اعيان ماله باطل وفي ذمته صحيح وتصرف

المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته بعد موته فعلى هذا

تنفيذ ما فعله الموصى له ابتداء عطية من الورثة وهو الاصح واما تصرف

العبد الغير المأذون فان كان بعين مال السيد فباطل قطعا

وان كان في الذمة فطريقان احدهما الصحة ولا يرد الحجر على الذمة فيتبع

اذا عتق واصحهما المنع لانه لو صح فاما ان يكون الملك له وهو

ليس اهلا للملك او لسيده وذلك اما ان يثبت بعوض على السيد فباطل

على العبد وكلاهما باطلان اما الاول فلانتفاء الرضا واما الثاني فلانه

لا يعقل ان يجعل المبيع لغير من يلزمه اداء الثمن فيلزم من صحته تقدير عدمه

صحته وكل ما يلزم من صحته عدم صحته يكون صحته حقا وصحته باطلا قال

فصل ويصح التصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها اقول

التصلح في اللغة هو الموافقة بعد المخالفة وفي الشرع عبارة عن العقد

الذي ينقطع به الخصومة من المتخاصمين والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لكم

وقول رسول عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم

حلالا او اني يصح التصلح لسبق خصومة مع الاقرار في الاموال او فيما

افضى الى الاموال كالتصلح من الدم او ارش الجنايات على شيء معلوم

قبل وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه

ولا يجوز فعله على شرط المعاوضة بعد ولزم حقه الى غيره ويجري عليه

حكم البيع قول التصلح مع الاقرار نوعان الاول الابراء وهو عبارة

في بيان الصلح

عن اقتصار احد المعنى صحين فرد نيه على بعضه ويصح بلفظ الابراء والهبة
والحط والترك والاجلال والاسقاط وما شاء كلها ويصح بلفظ
الصلح ايضا ولكن يشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز فعل
هذا الاقرار على شرط لانه وعد فلا يلزم الوفاء به والناشر هو المعاوضة
فان جرى على العين الغير العين المدعيات فهو بيع ويجرى فيه احكامه
كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض واشتراط
القبض ان توافق العوضان في علة الربوا ويصح بلفظ البيع
والصلح يشترط القبول وان جرى على بعض العين المدعيات فهو ببعض
البعض منه ويشترط فيه القبول وهي مدة امكان البعض والاداء
الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي للاصل كالاب والجد وان على
ويصح بلفظ الهبة او الصلح لا البيع وان جرى على منفعة دار ونحوها
فهو اجارة يجرى فيه احكامها كتكون المدة معلومة متصلة بالعقد

بالعقد والمنفعة متقومة معقودة التسليم الى غير ذلك وان
كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متوافقين في علة الربوا
فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان
لم يكونا متوافقين فيها في علة الربوا فان كان العوض عينا اى
شيئا اى مورد العقد فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا في ذمة دينا سلة
الذمة فيشترط التعيين لا القبض هذا كله في الصلح بعد اقرار المدعى عليه
بما ادعى عليه من المدعى به واما الصلح على الانكار فكما اذا ادعى عليه دارا
فانكر ثم تصالحا على ثوب مثلا او دين وهو باطل تذنيب لا بد في الابراء
ان يكون المبرئ عالما بقدر المبرأ فان جهل به بطل وان علم المديون
وان لا يكون مغرورا ولا معلقا ولا موقتا وان يكون دينا قابل

الشريعة ما شرع الله لعباده
من الدين وقد شرع لهم شرعا والشارع الطريق
الناقد المنفك
عن الاختصاص والناس
طلبهم سوادي فيخترق
الكوة والبيدر هي
الفسحة اي الطريق
الناقد لا يقرف فيه
احد بما يبطل المرور
والتقرف القشر
بالمال ونحوه

الاول

فيه اشراع جناح او اتخاذ ساباط او غيرهما ان كان يضر بالمار ويجوز اذا
لم يضر لان النبي عليه السلام نصب ميزابا بيده في دار العباس رضي الله عنه
قال ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء اقول لا يجوز اشراع
جناح الى الدرب المشترك اي سكة منسدة الاسفل الا باذن الشركاء
سواء كان مضرا اولا لان التصرف في ملك الغير بدون اذنه باطل قال وهو
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذنهم اقول اذا
كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فاراد ان يقدمه الى
وسط او اوله قريبا من رأس السكة جاز لانه يترك بعض حقه لانه شريك
فيها من باب داره الى رأسها دون الاسفل فلا يجوز تاخيره الا باذنهم
من في اسفلها قال فصل وشرائط الحوالة اربعة اشياء رضى المحيل
وقبول المحال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل قول الحوالة في اللغة

اللغة النقل وفي الشرع عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة
اخرى وصحتها مشروطة باربعة شروط الاول رضى المحيل وهو
المستحق عليه والثاني قبول المحال وهو المستحق ولا يشترط رضى
المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي وادى باذن المديون
كان قضاء دين الغير باذنه فرجع والثالث كون الدين مستقرا
في الذمة اي في ذمة المحيل والمحال عليه لان الحوالة معاوضة فاذا
لم يكن في ذمته اصلا او لم يستقر لم يصح والرابع اتفاقهما في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا
بخمسة على عشرة وبالعكس والنوع والقدر فلا يحال بالمكسر على
الصحيح وبالعكس لحاقا للوصف بالقدر والحلول والتاجيل
ولا بد فيها من الصيغة وهي الايجاب من المحيل بقوله احلتك
على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه والقبول

من المحال بقوله قبلت او تملكت قال ويبرأ بها ذمة المحيل
يبرأ بالحوالة ذمة المحيل عن دين المحال والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه قال فصل ويصح ضمان
الديون المستقرة اذا علم قدرها اقول الضمان في اللغة الالتزام
وفي الشرع عبارة عن التزام دين الغير في ذمته والاصل
فيه قوله عليه السلام الزعيم غارم انما يصح الضمان من صحيح العبارة
دون الصبي والمجنون والمغمى عليه بالسفه والمفلس والعبد
بغير اذن السيد وتصح باذنه بشرط معرفة المضمون له وهو المستحق
ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد الضمان
ان رد الضامن ولا يشترط معرفة مضمون عنه وهو الاصل ولا رضاه
ولا قبوله ويشترط ان يكون الدين المضمون بها مستقرة في الذمة
اي ثابتة لازمة كالثمن المبيع ودين السلم وارش الجناية

من المفلس لا الصبي ويصح
الحي دون الميت المفلس ويصح
بغير اذنه فرع ضمان الضامن
موفيا والمحتال قال والثاني كون
المضمون حقا ثابتا فلا يصح ضمان
ما سيقرض زيد عمرا ولو قال
ضامنتك اليابع ليدفع المشتري
عليه ان فرق مستحقا فهذا ضمان
الدرك والاصح صحته بعد قبض
الثمن وكذا الحكم في ضمان نقصان
الصبرة المؤداة بها وضمان
الثمن لو فرق المبيع ميتا والثالث
معرفة المضمون له والرابع كون
المضمون به لازما او آيلا
اللزوم فلا يصح ضمان نجوم الكتابة

الجناية فلا يصح ضمان ما يجب من بعد ببيع او قرض وضمان
نجوم الكتابة وضمان بجعل قبل العمل وان يكون الضامن عالما
بقدر ما فلو قال ضمنت لك دينك الذي على فلان او ثمن ما
بعت من فلان وهو جاهل بقدر هما لم يصح الضمان لانه اثبات مال
المجهول في الذمة بعقد وهو غير صحيح قال ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه اقول ويجوز للمضمون له
مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة
احدهما يبعض الحق والآخر ببعضه الآخر فاذا برئ الاصيل بالاداء او
الابراء برئ الضامن وضامنه ولو برئ الضامن لم يبرأ الاصيل
وبرئ الضامن الضامن واذا غرم الضامن رجع بما غرم على المضمون
اي ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه لم سواء شرط الرجوع

Cambridge University

اولم يشترط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه لم يرجع لانه
متبرع بما فعل الا اذا شرط الرجوع وكذا من ادى دين غيره من غير ضمان
اى ادى بغير اذنه لم يرجع وباذنه يرجع سواء شرط الرجوع او اطلق
على ما اشرنا اليه قول ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا در كالمبيع
اقول لا يصح ضمان المجهول كقوله ضمنت لك الدين الذى على فلان وهو
لا يعرف قدره اعلم ان الظاهر ان هذه المسئلة مكررة لما يقبلها
امثال هذه المحقرات لانها تبينت من قوله اذا علم قدرها ولا يصح ضمان
ما لم يجب اداءه حالا كقوله ضمنت لك ما تقرض من فلان او ثمن ما تبيع
الا ضمان الدرك وهو ان يضمن ضامن عن البايع بعد قبض الثمن
ويجوز بالنفس والمال ويعتد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او بوجهه قال الشافعى
يرجع المشترى عليه اذا فرج المبيع مستحقا قوله وانفسل الكفالة بالبدن جايز
كان على المكفول به حق الادمى اقول المذهب انه تصح الكفالة بالبدن
ثم ان تكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال لان الكفالة

الكفالة اظهر بالذات لا بالمال ويشترط ان يكون المال مما يضمح ضمانه اعنى
غالبا لا ما لا كنجوم الكتابة وتصح ببدن من عليه عقوبة الادمى كالقصاص
وحد القذف لا ببدن من عليه حد الله تعالى كالشرب والزنى لانه يسقط
بالشبهة فلا معنى للاستيثاب فيه قال فصل وللشركة خمس شرائط ان
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا فى الجنس والنوع
وان يخلطا المالين ويأذن كل واحد منهما صاحبه فى التصرف وان
يكون الربح والخسران على قدر المالين اقول الشركة فى اللغة الاشتراك
والاختلاط وفى الشرع عبارة عن خلط الاموال من اثنين او اكثر
بحيث لا يبقى التميز فلها خمسة شروط الاول ان يكون على ناضين من الدراهم
والدنانير فلا يصح على غيرهما مثليا كان او غيره هذا هو الظاهر لكن ما يفتى به عند
بعض الفقهاء انه تصح الشركة فى سائر المثليات ايضا فلا تصح فى المتقومات
كالثياب والعبيد وغيرها والثانى ان يتفقا المالان جنسا ونوعا كالشاب

Cybrulic Kirkuk University

لاحدهما دراهم ولآخر دنانير او لاحدهما صحاح ولآخر قراضة لم يصح الشركة
لانهما مالان مختلفان فلم يصح عقد الشركة عليهما كالعروض والثالثة
ان يختلف المالان بحيث يرتفع التميز بينهما لانه لو لم يخلط لادى الى ان
يأخذ احدهما ربح مال الآخر لانه قد يربح مال احدهما دون الآخر
والرابع ان يأذن كل واحد منهما صاحبه بصيغة تدل على الاذن في التجارة
كالبيع او تصرف بالبيع والشراء او ما في معناهما ولو قال اشتركنا في
هذه المال واقتصر عليه لم يجز التصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الآخر
فلما ذون به التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط والكل بينهما على ان الربح
والخسران بينهما على قدر المالين قال ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
ومتى مات احدهما بطلت الشركة اقول الشركة عقد جائز يجوز لكل واحد
من الشريكين فسخها متى شاء واذا مات احدهما بطل قال فصل لكل ما جاز
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل او يتوكل فيه اقول الوكالة

الوكالة واللغة المفاوضة والشرع عبارة عن تفويض بعض التصرفات
الشرعية الى غيره والوكيل فعيل بمعنى مفعول اى موكول والتوكيل
اتى ذا الوكيل والتوكل فعل الوكيل والاصل فيهما ما روى انه عليه السلام
وكل عروة البارقي في شراء شاة وعمرو بن امية في قبول النكاح ام حبيبة
ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا
يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا وتوكيل المرأة والمحرم في النكاح ويصح
توكيل الولي في حق الطفل وفي الموكل ان يتمكن من مباشرة التصرف
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا والمرأة في النكاح قال
والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء وينفسخ بموت احدهما
اقول الوكالة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخ متى شاء وتنفسخ بالفسخ
بموت احدهما ولا بد فيه من صيغة تدل على الرضاء كقوله وكلتك في كذا او
فوضت اليك او اذنت لك او بعه او اشتر او زوج او اعتق او طلق

Concordia University

ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الامتثال قال والوكيل امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بغبن شرائط بثمن المثل نقدا البلد
اقول يد الوكيل يد امانة فلا ضمان عليه لو تلف المال في يده من غير تعد
سواء كان وكيلا بجعل او لا بجعل وان يقتدي فيه بالركوب او اللبس
او غيرهما ضمن ولا يجوز ان يبيع الوكيل او يشتري الا بغبن شرائط
الاول ان يبيع بثمن المثل لا بدونه والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا لا نسيئة
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد وايضا لا يبيع بالغبن الفاحش
الذي لا يتحمل الناس فلو فعل صار ضامنا قال ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله اقول لا يجوز للوكيل ان يبيع المال الموكل في تصرفه من
نفسه وولده الصغير وآل ازن الموكل لانه ربما يستقر لنفسه
وطفله في الاستر خاص وبذا ينافي غرض الموكل ولا يجوز ان
يقر الوكيل على موكله اعني لا يقر الوكيل بالخصومة من جهة المدعي على

عليه بالحق المدعى به عليه ولا وكيل المدعي بالقبض او الابراء
او قبول الحوالة او بالمصالحة على مال او بان الحق مؤجل حتى يسقط
الدعوى فان اقر لم يقبله وينعزل به لان اسم الخصومة لا يتناول
الاقرار كما ان الاقرار لا يتناولها قال فصل والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق الآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع عن
الاقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به اقول الاقرار
في اللغة الاثبات والتسكين يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت
واقر ت عنده بكذا اي اثبت عنده وفي الشرع هو الاخبار
عن حق ثابت للغير عليه والاصل فيه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وهو ضربان الاول حق الله تعالى كالاقرار بالزنى والسرقة
والشرب الخمر ويصح الرجوع عنه والثاني حق الآدمي كالاقرار
بالديون للغير فرد متمه واتلاف ماله واستلائه عليه وغيرها

Copyright © King Saud University

ولا يصح الرجوع عنه لما فيه من الضرب بالمقر له قال ويقتصر
صحة الاقرار الى ثلثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد اقول تقتصر صحة
الاقرار الى ثلثة شروط الاول البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو ان يكون المقر رشيدا ايضا لانه
تصرف مال كما مر البحث عنه في الحجر قال واذا اقر مجهول رجع اليه
في بيانه اقول اذ قال لفلان علي شئ يصح الاقرار ولكن طولب
ببيانه فان فسره بقل ما هو مال قل او كثر قبل لانه يثبت في الذمة
وكذا بما هو من جنسه كالحبة من الحنطة وبما يجوز اقتناؤه
اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ
لانه يقع عليها اسم الشئ ويجب تسليمها ولو فسر بميتة او خنزير
او كلب غير معلم لم يقبل لان ذلك غير واجب التسليم قال ويصح
الاستثناء من الاقرار اذا وصله به اقول ويصح الاستثناء في
الاقرار والطلاق ونحوهما بشرط ان يكون المستثنى منه متصلا
بالمستثنى وغير مستغرق له فلو تخلل بينهما سكوت طويل او كلام
اجنبي او استغرق المستثنى المستثنى منه لم يفد الاستثناء
شيئا فلو قال علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال عشرة الا
خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة
لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ويصح
من غير الجنس ايضا كما اذا قال علي الف الا ثوبا وحينئذ عليه ان
يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف ومن المعين مثل ان يقول

Copyright © King Saud University

هذا الدار لفلان الا هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الواحد
قال وهو في حال الصحة والمرض سواء لان الاقرار في حال الصحة
والمرض على السواء ويعتبر من رأس المال فلو اقر بمال لاجنبي او وارثه
صح اقراره صحيحا كان او مريضا بمرض الموت او غيره لانه مال لاحق
للورثة فيه فيعتبر من رأس المال قال فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه جاز اعارته ان كانت منافعه مباحة اقول العارية في اللغة
اسم لما يعار ويستعار وفي الشريعة عبارة عن اباحة الانتفاع بما يحل
من الاعيان والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره
بالمستعيرة لان بعضهم يتعفف كالحصير والمنشار والقدوم ونحوها
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة والزعيم غارم
ولابد فيها من الصيغة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع كقوله
او بخك منفعته او اذنت لك او خذ او نحوه مما في معناه وكل ما

وقوله كان لفلان الا هذا البيت
الخ قضية كلامه صحة الاقرار مطلقا
للتحليف والبينة اقرار
فتنبه

الخط من طرف والفعل من آخر وان يكون المعير مالكا للمنفعة
فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وهو والآخذ منه ضامن ضمان الغصب
والقرار على المستعير ان اتلف او تلف عنده بغير ان يتيسر له
استيفاء المنفعة من مثله او اخف منه وارفق ولكن ليس لمن
يبنى له طعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له
بالمنفعة اباحة المنفعة لغيره وان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة
الصبي والمجنون والمحجور بالسفه والفلس وان يكون المستعير اهلا
لاستيفاء المنفعة بنفسه او بآلاته الملائمة ولا اعارة الجواري للاستمتاع ويجب الحد به ولا للخدمة

فصل

ممن لا يؤمن منه ويجوز من محرمها أو امرأة قال ويجوز العارية مطلقة

ومقيدة بمدة اقول ويجوز العارية موقتة كقولك اعرتك هذا يوما

او شهرا او سنة او غيرا او غير موقتة كقولك اعرتك هذا ولم تقل شهرا

او سنة او غيرها وللمعير ان يرجع للمستعير ان يرد متى شاء لانها تبرع

محض لا التزام فيه قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

اقول اذا تلف العارية لا باستعمال مأذون فيه سماوية او بفعل المستعير او

فعل غيره فعليه الضمان بقيمة يوم التلف دون اقصى القيم من يوم القبض

الى التلف لان اقصى القيم يتضمن للاجزاء الثالثة بالاستعمال وهو غير مضمون

عليه واما اذا تلف العارية بالاستعمال كما ان الثوب انخرق باللبس

او هلكت الدابة بسبب الركوب او الحمل المعتاد فلا يجب الضمان اذ الاذن

لا يتصور بدون هذه الموجبات قال فصل ومن غصب مالا او

منفصلة كالثمن الجارية وكبر الشجر والمنفصلة كولد الجارية

وصوف شاة ولبن البقر وغيرها لانها زوائد حصلت في ملك

المغصوب منه فيكون تابعا للاصل وكذا اخذ منه ارش النقصان

ان نقص من عينه شئ كما اخذت القيمة عند تلف العين واجرة

المثل ان كان المغصوب مما له منفعة يستأجر مثله لمثلها كالمصحف

والكتاب والمسك والطاوس والعندليب والهرة والزينة

والكلب والقميص والحلي وسائر الحيوانات النافعة قال وان اتلفه

الغصب

نقيض الفرد يقال شفعته كذا بكذا اى جعلته به شفعا وفى الشرع عبارة
عن تملك الشقص قهرا على شريكه المتجدد وليسمى المشترى مشفوعا منه والشريك
الآخذ شفيعا والمبيع شقصا والاصل فيه قوله عليه السلام الشفعة فيما
لم يقسم لانجب الشفعة الا بالخلطة والشيوع اى يجب فى جزء مشاع من
عقار محتمل للقسمة دون خلط البجار للبحر فغير العقار من المنقولات
او العقار الذى قسم اولذى لم يقبل القسم اى كان بحيث او قسم لم يمكن
الانتفاع به كالحمام الصغيرة والبحر الصغيرة والبئر والطريق ضيق لا شفعة
فيها للحديث وانما يجوز الاخذ بالشفعة بالثمن الذى وقع عليه البيع اى
بيع النقص بمثله اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع قال
وهى على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطل اقول الشفعة على الفور
اذا علم الشفيع فينبغى ان ويبادر بحسب العادة فان كان مريضا او غايبا
عن بلد المشترى او غايبا من عدو فيؤجل ان قدر عليه والا فليشهد

والدار هان والضيعة والكرم والبستان والنخل والشجر والزرع والثمرة
والبناء والغراس والحمام والرحى والبئر والطريق والحجر والبيت والعلو
والسفل والحانوت والرحبة والدكان والبيدر والطاحون والمصنع والقناة
والنهر والشرب والمسيل والمنفذ والمسناة والمعاقل والمراعى والمحتطب
والمقبرة والمدرسة والخان والرباط والمسجد والمنارة والمحراب والمنبر
والمصحف والكتب والدفاتر والثياب والاوانى والحلى والسلاح والكتان
والقطن والصوف والابريسم والحرير والخز والوبر والشعر والجلد والفرو
والعسل المصفى بالنار والملح والبعير والخل التمر والزبيب والعنب
والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والبعير والخل التمر والزبيب
والدراهم والدنانير وغيرها فيفهم بالمثل وان لم يكن بل كان متقوما او كان
مثليا ولكن لم يسلم المثلى حتى فقدا خذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف
والغصب الى يوم فقد المثل او يوم التلف لانه غاصب له فى جميع
تلك المدة ويعتبر القيمة من نقد بلد الغصب لانه موضع الضمان
قال فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
فى كل ما لا ينقل من ارض وعقار بالثمن الذى وقع عليه البيع
اقول الشفعة فى اللغة مأخوذة من الشفع الذى هو نقيض

Copyright © King Saud University

على الطلب فان لم يفعل المقدور منهما بطل حقه وان كان في صلوة او حمام
او على طعام فله الاتمام ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كتملكت او اخذت
بالشفعة او اخترتها ولا يشترط احضار الثمن كما في البيع ولا حضور
المشتري ورضاه كما في الرد بالعيب ولا حكم الحاكم قال واذا تزوج امرأة
على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل اقول الشفعة انما تجب فيما ملك بعاوض
كالشقص الذي جعل صداقا في نكاح امرأة او اجرة في اجارة او جعل في
الجعالة او رأس مال سلم او عوض خلع او نحو ذلك فاذا جعل صداقا امرأة
فالشفيع يأخذه بمهر المثل للمرأة لا البضع متقوم لا مثلي وقيمة مهر المثل
قال واذا كان الشفعاء متعددة كما اذا كانت دارا مثلا بين اشخاص
فباع احدهم نصيبه فان استوت حصصهم استحقوها بما قدر حصصهم اخذا
بالتسوية وان اختلفت حصصهم بان كان لاحدهم النصف وللآخر
الثلث او السدس فيأخذون على قدر الحصص قال واذا

شروط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يأذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط جزء معلوما
من الربح وان لا يقدر بمدة معلومة اقول القراض في اللغة القطع ومنه
المقراض وسمي العقد قراضا لانه قطع قوض من ماله قطعة فدفعها الى العامل
وفي الشرع هو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما انما يجوز القراض بأربعة
شروط الاول ان يكون على نقد مضروب خالص من الدراهم والدنانير
وان ان يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا بان يقول اتجر
فيما شئت او بأذن فيما يعم وجوده كالثياب والطعام والفواكه والمراد
من قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان لم ان يشترط رب المال
جزء للعامل معلوما من الربح كالنصف والثلث والسدس وغيرها
فرارا من الغرر فلو قال قارضتك على ان الربح بيننا جاز ولكان منتصفا
والرابع ان لا يقدر رب المال عقد القراض بمدة كشهر او سنة مثلا

Copyright © King Saud University

لانه عقد معاوضة فيبطل بالتأقيت كالبيع ولابد فيه من الصيغة وهو الايجاب
بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها
على ان يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بالايجاب بان يقول تقارضنا
او تضاربنا او قبلت ولو قال خذها واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا
كذا فاخذ لم يكن بل لابد من القبول اعلم ان الشروط في القراض كثيرة لا تنحصر
في الاربعة المذكورة فان اردت ان تقف فارجع الى المطولات فان
ولا ضمان على العامل الا بالتعدي ان قول يد العامل امانة فلا يضمن الا بالتعدي
والتقصير ويصدق باليمين في دعوى الخيانة والعدوان وكذا في دعوى
التلف او الرد قال واذا حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح اقول
النقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق او بافة سماوية
او بغصب او سرقة بعد تصرف العامل مجبور بالربح لان الربح وقاية لرأس
المال عن الخسران قال فصل والمساقات جايزة على النخل والكرم

والكرم ولها شرطان يقدر ما بمدة معلومة ويشترط للعامل جزء معلوما
من الثمرة اقول والمساقات مفاعلة من السقي وهو ههنا عبارة
ان يدفع اشجارا الى انسان ليعمل عليها ويتعهدها على ان يكون الثمرة
بينهما بما يشترطانه والاصل فيها ما روي ان النبي عليه السلام انه عامل
اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع ويجوز المساقات
من جايز التصرف لنفسه والصبي والمجنون بالولاية عليهما ومورد ها
النخل والكرم فقط فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا كما في
المزارعة وهو معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
فانها لا يجوز الا تبعا للمساقات على النخل والكرم بشرط انجاد العامل
وعمل افراد النخيل بالسقي وكون الارض بيضاء متخللا بين النخيل والكرم
متحدا بالعيان وللمساقات شرطان الاول انها تقدر بمدة معلومة كالاجارة
لانها لو تابدت لادت الى ان يستقيمها العامل على دوام فيصير كالمالك

Copyright © King Saud University

والثمار ان يشترط جزأ معلوما كالثلث والربع والخمس وغيرها دون التقدير
مطلقا احترازا من الغرر فلو قال ساقيتك على ان لك جزأ من الثمار
او على ان كل الثمار لى اولك فسد العقد ولابد فيها من الايجاب كقولك ساقيتك
او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك المساقات او غيرها
مما فى معناها والقبول متصلا موافقا للايجاب ولابد ان لا يكون التصيف
معلقا وان يكون موقتا بوقت معين كما ذكرناه ثم العمل فيها على
ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى
الاصل فهو على رب المال اقول العمل فى المساقات على قسمين احدهما
ما يعود نفعه الى الثمرة كالسقى وما يتبعه من اصلاح مجرى الماء على العامل
والثانى ما يعود نفعه الى اصل الشجرة كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان
الجديدة وغيرها مما يقصد به حفظ الاصول فهو على المالك لاقتضاء العرف
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد الامرين المدة والعمل اقول الاجارة لفظ اشتهر
فى العقد وهو فى اصل اللغة اسم الاجرة وكرى الاجير انما يجوز الايجارة
على عين يمكن الانتفاع بها مع عدم استهلاكها اذا كانت المنفعة
مقدرة باحد الامرين من المدة والعمل اما المدة فبان يقول
آجرتك هذه الدار او الدابة سنة بكذا واما العمل فبان يقول
آجرتك بكذا لتخيط لى هذا الثوب وتنقسم الاجارة الى واردة
على العين كاجارة العقارات واستيجار دابة بعينها او شخص
بعينه كما فى المثالين المذكورين والى واردة على الذمة كاستيجار
دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة او بناء بان يقول
الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار ويشترط فى الاجارة
فى الذمة تسليم الاجرة فى المجلس دون اجارة العين ولابد فيها
من الصيغة وهى الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او آجرتكها

Copyright © King Saud University

وتنفسخ باجارة العين بتلف الدابة المعينة لفوات المعقود عليه
وبتعيب الخياط بعيبها كما في البيع ولكن يجب على المكري تبديل
الدابة او بعيبها الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار بعيبها
ويبدل الطعام المحمل اذا اكل اذ هو كالمشروط حمله ضمنا
الا اذا شرط ان لا يبدل ويبدل المستوفى ايضا كالطعام
فله اي فللمستوفى ان يركب مثل نفسه ضخامة ونحافة
طولا وعرضا وقصرا وهو اخف ضررا على الدابة المستأجرة
للركوب او يسكن في الدار المستأجرة للسكوة او يلبس الثوب
من هو مثله في الاحوال المستوفى ويبدل المستوفى به
ايضا كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع
او التعليم لا المستوفى منه اي لا يبدل المستوفى منه
اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا تقدر مدة الاجارة
شرعا ولكن لا تزاد على مدة يقاء ذلك الشيء المستأجر
غالبا فلا يؤجر العبد اكثر من ثلثين سنة ولا الدابة
اكثر من عشرة ولا الثوب اكثر من سنة او سنتين
على ما يليق بحال الارض اكثر من مائة على الجواز

وان اجر ارضا غائرة مملوكة فالماء باق على ملك صاحبه ومالك الارض احق به
ولا يلزم لسقي ارضه ولكن الشرب والاستعمال عند الجمهور
ولو اراد ان يسقي على الارض دحى فلا منع ولا يكون لغيره ان يحفر نهرا
فوق نهره ان ضيق عليه والا لم يضيق فلا منع ولو
اشترك جماعة في الحفر اشتركوا على قدر عملهم فان شرطوا
الشركة على قدر الملك من الارض فليكن على كل شيء قدر ارضه
وليس للاعلى صب الماء عن الاسفل وهي الحالة هذه بخلاف حالة الزرع
يكون الماء مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز
ولا يلزم على الكل عامل الا بموجب ما شاء ولو اقتسموا الماء
نفسه فعلى ما سنذكره في ماء القناة المشتركة وليس لاحدهم
بناء تنظرة او دكة ولا نصب عبارة عليه ولا غرز شجرة
على حافته الا بإذن الشركاء ولو كان لواحد رسم دكة عليه لم
يبطل كذا واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او باتساقي
او الكوى ولو اراد واحد ان يبني به ارضا لم يكن له ذلك

ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون باذن الولي
ليطالبهما عنه عند الحاجة فان تكفل من غير اذنه بطلت
ويصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضر فتقام الشهادة
على صورته اذ قد يتجلى احضاره ليقيم الشهود والشهادة
على صورته اذ يحتملها ذلك صار احضاره

ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة
كاجارة الدار للسنة القابلة ولو آجر للسنة الغابرة
من المتاجر قبل انقضاء الاولى فالاصح الجواز

وصح ضمان الدرك بان ضمن شخص عن البائع
بعد قبض الثمن ليرجع المشتري عليه عما ذلك
اذا تشخص بالثمن لو فرج المبيع مستحقا او معيبا

حل ايجاره من عينه

حيث لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا اراد انسان
لها ساقية منه ولم يجد لها شربا من موضع آخر حكم عند
النزاع بان لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان كان
لها شرب من موضع آخر لم يجعل لها شربا من النهر وان لم لها
شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب
في اجمة مملوكة او غدير مملوك وصل الى اراض
مملوكة ولو نزع في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب
الاراضي ولو صوفي نهر انشق مني ارضون ولم يدر
منه انه محفور مملوك او منحرف حكم بانه مملوك الشاني

مانع من موضع لا يختص باحد ولكن ظاهر بصنع الآدميين كما في
كماء البئر المحفور في الموات وان حفرت للمارة فما فيها مشترك
والحافر احدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد
الحافر طمها لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر
اولى بما شها الى الاركان وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع
للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه

الى المنع

والقدر ان يشترط جزأ معلو
مطلقا احترازا من الفر
او على ان كل الثمار لى او لك
او عاملتك على هذه النخي
مما فر معناهما والقبول
معلقة وان يكون موقو
ضربين عمل يعود نفعه
الاصل فهو على رب الما
ما يعود نفعه الى الثمر
وان لم يعود نفعا
الجديدة وغير ما مما يف
وعلى العا

وذرعه وان حفرت للتملك فكما لو حفرت فى الملك لو حفرت
مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء الثالث
ما نبع فى الملك بنفسه او بعمل وحفر فيه ملكه لما لكه الثالث من
ولا يجبر من ملكه بالاحياء منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته
للمارة ويجب بذله للماشية مجانا بشرط ان لا يجد
المحتاج ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلاء يرعى وان
يكون الماء فى مستقره وان يفضل من مواشيه وزرعه
واشجاره وان لا يتفرق بورود المواشى فى ذرع او
غيره والقنوات كالابار الا ان حفرها للارتفاق
لا يكاد يقع فانها اشتركا المتملكون فى الحفر اشتركوا فى
الملك بحسب العمل والارتفاق والانفاق ولهم قسم
الماء بنصب خشبة فيما ثقب متساويا او متفاوتا
على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهايأة جاز ولا يلزم بل
لهم الرجوع متى شاءوا ولو سقى زرعهم بماء مغصوب

المدة والعمل اذ الاجارة لفظا اشتهر
اسم الاجرة وكرى الاجير انما يجوز الايجارة
بعدم استهلاكها اذا كانت المنفعة
ة والعمل اما المدة فبان يقول
نة سنة بكذا واما العمل فبان يقول
الثوب وتنقسم الاجارة الى واردة
ت واستيجار دابة بعينها او شخص
ين والى واردة على الذمة كاستجار
ة الغير خياطة او بناء بان يقول
او بناء جدار ويشترط فى الاجارة
س دون اجارة العين ولا بد فيها
يقول اكريتك هذه الدار او آجرتكها

Copyright © King Saud University

فالفقد لصاحب البئر وعليه قيمة الماء ولو استحق كان
الكيب ولو احرم بئرا في جهة مباح لم يكن له المنع
من ناره الآن يضيق عليه المكان ولو جمع ثم احرم
فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتاج اليه للبرد و
وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض النوادر عليهم

وان حفر في غير ملكه فالماء باق على الاباحة وملك البئر ما حوله
ولا يلزمه سقي ارض غيره وكذا الشرب والاستقاء عند الجمهور
ولو اراد ان يبني على البئر رحى فله منع ولا يجوز لغيره ان يحفر بئرا
فوق بئره ان ضيق عليه والا لم يضيق فله منع ولو
اشترك جماعة في احفر البئر كان لكل الملك على قدر عملهم فان شرطوا
الشركة على قدر الملك من الارض فيكون عمل كل على قدر ارضه
وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل وحالة هذه بخلاف ما اذا لم
يكن البئر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز
ولا يلزم بذل الفضل لعابر السبيل ولو اقتسموا الماء
فنقسه فعلى ما سنذكره في ماء القناة المشتركة وليس لاحدهم
بناء قنطرة او رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرز شجرة
على حافته الا برضا الشركاء ولو كان لواحد منهم رحى على البئر لم
يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء مياومة او باسبوع
او الكوى ولاراد واحد ان يسقي به ارضه لا شرب لها باساقات

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

او دلاك ليدلك ولم [redacted] يجز بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا
ففعل فلا اجرة كما قال اطعمني فاطعم واثنوب امانة بحكم التبرع
لا باجارة صحيحة ولا فاسدة ولو دخل الحمام ولم يجز ذكر اجرة
لزمت خاتمة ولو سقطت شاة فلم ينبحها الراعي حتى ماتت
لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن انها لا
تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن قال فصل والجعالة
جائزة وهي ان يشرط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا رده استحق
ذلك العوض المشروط اقول الجعالة بالكسر ما جعل للانسان
من شئ على ما امر بفعله وكذلك الجعل بالضم ولا بد فيها من صيغة
تدل على الاذن في العمل بعوض يلتزم عينا الاذن او خصي ولا يشترط
القبول لفظا وصورتها ان تقول من رد عبدي الآبق او دابتي
او الضالة او بنى لي حائطا فله كذا وهي جائزة لحاجة الناس

الناس اليها في الاعمال المجهولة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الآية
فاذا اتى بذلك العمل استحق العوض المشروط قال فصل اذا دفع الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان اكرى ايّاما
بذهب او فضة او طعام معلوم في ذمته جاز اقول ما ذكرناه اما
مخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
او مزارعة وهي معاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وكلتاهما باطلتان كما ذكرنا في المساقات والحاصل لصاحب البذر
وللآخر اجرة مثل عمله وثيرانه وسائر آلاته ان كانت له فلو كان
البذر لكليهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة مثل عمله
وسائر اسبابه النافعة للزراعة فاذا اريد ان يكون الزرع بينهما
والبذر من المالك فالطريق فيه ان يستأجر العامل بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر منه نصف الارض ويستأجر العامل بنصف

Copyright © King Saud University

البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له ما في البذر في ما في الارض فزرع العامل
فالزرع بينهما اثلاثا اكترى نصف الارض بنصف البذر وتبرع
بعمله ومنافع الآلة في نصفها الآخر للمالك وان شاء اكترى نصفها
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة ولابد في هذه الاجارة من
ذكر أنواعها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا
اودت الارض بالمزارعة واما اذا كان بين النخيل والكرم بياض
فيجوز المزارعة عليها تبعا للمساقات كما سبق البحث منه وان اكرى
بذهب او فضة الى آخره وان اكرى ارضا بغير الزرع الحاصل منها كمثل
الذهب او الفضة او الطعام في الذمة فيجوز قال فصل واحياء
الموات جائز بشرط ان يكون المحيي مسلما وان يكون الارض حرا
لم يجر عليها ملك مسلم اقول الموات بالضم الموت وبالفتح ما
روح فيه والمراد الموات الارض التي لا مالك لها من الآدميين

الآدميين والاصل فيه قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة
فهو له واحياء الموات جائز بشرط ان يكون المحيي مسلما اعني
لا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء في دار الاسلام لقوله عليه السلام
موتات الارض لله ولرسوله ثم هي لكم ايها المسلمون ويجوز له
ان يملك في دار الشرك كما تقيد وليشترط ان يكون الارض مما لم
يجر عليها اثر ملك مسلم وان جرى عليها اثر ملك مسلم فان كان
صاحبه معروفا فهو له او لورثته والا فحكمه حكم الاموال الضائعة
فللامام حفظه الى ظهور المالك او بيعه وحفظ ثمنه او استقراض
الغنم على بيت المال اذا قطاعه لاهل المصالح اي تفويضه اليهم
مع التلفظ بالاقطاع الى ظهور المالك قال وكيفية الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحييات اقول الاحياء يختلف باختلاف
المقاصد وباقتضاء العادة فان اريد المسكن اعتبر تحويط

البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اريد المزارعة
فلابد من قمع التراب حوله ومن تسوية الارض واصلاحها بالحرث
ونحو ذلك وان اريد البستان فلابد من التحويط بما جرت به عادة
البلد من الشوك والقصب والخشب وغيرها ولابد من غرس
الاشجار وتعليق الباب ايضا حيث اعتيد قال ويجب بذل الماء
بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره
لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين اقول يجب
بذل الماء المملوك بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته
والثاني ان يحتاج اليه المبذول عليه اما لنفسه او لبهيمته لازرعه والثالث
ان يستخلف مكانه اي يكون في مستقره والا لا يجب عليه بذله لان
المحرز في ظرف له خصوصية المملوكية مما لا يكون لغيره قال فصل
والوقف جائز وله ثلث شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء

بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
في محظور اقول الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع عبارة عن
حبس العين وصرف منافعها الى جهات مخصوصة والاصل فيه
قوله عليه السلام انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن
ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية
والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف ولابد فيه من قول
يدل على المقصود منه كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
بصدقة محرمة ولا يشترط القبول ان كان على جهة عامة ويشترط
فيه ثلث شرائط الاول ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه فلا يجوز وقف المطعومات لان منفعتها في استهلاكها
والرياحين المشمومة لانها سريعة الفساد ويشترط ايضا ان يكون
مملوكا له يقبل الانتقال الى الغير وتحصل منه منفعة يستأجر

ان لا يكون منقطع ... الاول فقط فهو يستفاد من قوله اصل موجود

على ما فسرناه لان ... منقطع الاول غير موجود فلا حاجة الى ذكره اللهم

... بالموجود وان اريد بالاصل الآباء

والا فيجوز بكل البدع عند قراءة القرآن فهو حرام لانه

من عادة اليهود والنصارى عند قراءة التورية

والانجيل وهذه المسئلة مذكورة في احياء علوم الدين

قال فصل

لها فلا يجوز وقف نفسه وسيولدته ولا ما لا يملكه والثاني ان يكون الوقف

على اصل موجود اى بشرط ان يكون الموقوف عليه موجودا فلا يجوز الوقف

على الجنين او على من سيولد من بنى فلان وفرع لا ينقطع اى بشرط عدم

الانقطاع لانه شرط الوقف تسليط الموقوف عليه ولا يمكن تسليط

في الحال هكذا وجدت عبارة الشرح الآخر لهذا الكتاب ثم لقايل ان يقول

اريد بعدم الانقطاع ان لا يكون موقوف عليه منقطعا مطلقا اى

منقطع الاول وهو مثل ان يقال وقفت على من سيولد لى او على كل

من سيبنى ثم على الفقراء ومنقطع الوسط وهو مثل ان يقول وقفت

على اولادى او على زيد ثم على رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر وهو مثل

ان يقال وقفت ولم يذكر المصرف بعده او على زيد ثم على عقبه ولم يذكر

فهو ممنوع لان الوقف على طريقة انقطاع الاوسط والاخير صحيح على

ما يدل عليه عبارة سائر الكتب المعتبرة في هذا الفن وان اريد ان

Copyright © King Saud University

ان لايكون منقطع الاول فقط فهو يستفاد من قوله اصل موجود
على ما فسرناه لان منقطع الاول غير موجود فلا حاجة الى ذكره اللهم
اذا جعل حتى عطفا تفسيريا او عمل بالمرجوح وان اريد بالاصل الآباء
والامهات وبالفرع الاولاد وعلى ما هو المشهور فيلزم تخصيص الوقف
بهم وعدم جوازه على غيرهم فتدبر فيه الثالث ان لايكون الوقف
الا على بر وصوف كالوقف على الاقارب والفقراء والقناطر
والمساجد لا الحربي والمرتد وقاطع الطريق والكنيس لانه مناقض
لمقصود الوقف قال وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير
وتسوية وتفضيل اقول الوقف انما يكون على ما شرط الواقف كتقديم
الذكر على الاناث او بالعكس او بطن الاول على الثاني او كتسوية
وتفضيل بين الذكر والاناث والبطن الاول والثاني قال فصل
وكل ما جاز بيعه جاز هبته اقول الهبة في اللغة العطاء وفي الشرع

Copyright © King Saud University

عبارة عن تمليك بلا عوض وكل شئ جاز بيعه جاز هبته

ولا بد فيها من الايجاب كوهبت او ملكت او اعطيت او

تصدقت والقبول متصلا كاتهبته او تملكت او قبلت او

رضيت قال ولا يلزم الا بالقبض واذا قبض الموهوب له

لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا اقول لا يحصل

الملك في الهبة الا بالقبض باذن الواهب وتوماث احدهما قبله

قام وارثه مقامه فاذا قبض المتهب الموهوب له لم يكن للواهب

ان يرجع فيها الا الوالد لما روى انه عليه السلام قال لا يحل للواهب

ان يرجع فيما وهب الا الوالد فان له ان يرجع فيما وهب لولده

قال واذا اهدى شيئا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده

اقول اذا قال اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او جعلتها

لك حيوتك او ارقبك من بعد موتك صح لما روى انه عليه السلام

هذا في الهبة الغير المقبوضة اما الهبة المقبوضة فلا يشترط فيها الايجاب والقبول بل يكفي ما يدل على المقصود

فلو قال قد وهبت منك الحنطة واذن له في القبض فاقبضها صح والحنطة هبة مقبوضة ولو قال لاولاده

اشتروا المال الذي لكم فاشتروه صح ويكون المال هبة مقبوضة وبسط وقبله قبول الى صيغة لا يحتاج

الى صيغة وقبول وقبض

السلام قال امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوا وما فمن اعمر عمرى

فهو للذي اعمر ما حيا وميتا ولورثته من بعده قال فصل

واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها والاخذ

افضل اذا كان على ثقة من القيام بها اقول اللقطة بتسكين

القاف وفتحها المال الملتقط والالتقاط في اللغة الاخذ

من الارض وفي الشرع عبارة عن اخذ المال الضائع ليعرفه

الملتقط سنة ثم يتملكه ان لم يظهر لشرط الضمان اذا ظهر وهو جائز

للكل فمن وجد لقطة في موات او طريق او مسجد والافضل ان كان

واثقا بامانته قال وعليه اذا اخذها ان يعرف سنة اشياء

وعائها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها

ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة فان لم

يجد صاحبها كان له تملكها بشرط الضمان اقول يجب على من اخذ اللقطة

من يثق به

مكتوب على الهامش

ضمن ان لم يعرفها سنة

وقد وجد بخط المصنف ما نصه

ينبغي ان يقيد ما اطلقه من الضمان بما اذا لم يعلم ان ربها لا يرضى بتركها

عند ملتقطها فان علم ذلك فلا ضمان

فقط والله اعلم

Courtesy of King Saud University

ان يعرف منها كما ذكره ستة اشياء الاول ان يعرف وعاءها
والثاني عفاصها والثالث وكاءها والرابع جنسها والخامس
عددها والسادس وزنها اذا كانت جامعة للمذكورات والا
مما يليق بها ويجب ان يحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد التملك
عرفها سنة فاذا لم يجد صاحبها تملكها بشرط الضمان له اذا وجده
والاصل فيها ما روى ان النبي عليه السلام سئل عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا فشانك بها قال فاللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام والرطب
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى
بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان والحيوان ضربان

ضرب حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين اشياء
الثلثة فيما قال اذا عرفت ان اللقطة في اي موضع يصح اخذها
ولمن جاز تملكها فاعلم انها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام اي لا يستهلك سريعا كالذهب والفضة والجواهر والحديد
وسائر الاجناس فهذا حكمه اي حكم ما ذكرناه والثاني ما لا يبقى على
دوام كالرطب الذي يتسارع اليه الفساد وكالمأكولات من الهريس
وغيرها من سائر الاطعمة وهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او بيعه وحفظ
ثمنه ليتملك بالتعريف او يؤدي الى صاحبه والثالث ما يبقى
بعلاج كالرطب الذي يمكن تجفيفه فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه رطبا
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان

Copyright © King Saud University

وهو ضربان ضرب لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالشاة والعنز
والعجل ونحوها فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه سواء وجده في العمران او المفازة وضرب
يمتنع بنفسه كالارنب ونحوه والحمام ونحوه وان وجده في الصحراء تركه
وان وجده في الخضر فهو مخير بين الاشياء الثلثة فيه اى بين اكله وغرم
ثمنه لصاحبه اذا وجده او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه على ما هي في نظائره وحيثما يجوز له التملك فلا بد من تملكه
او ما في معناه لانه يملك مالا يبذل مال فاشبه الشرى قال فصل
فاذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية اقول اللقيط فعيل بمعنى الملقوط وهو الذى يوجد
منبوذا اى مطروحا واذا وجد اللقيط بقارعة الطريق اى بمقروعة
فاخذه وتربيته وكفالته على ما ذكره المصنف واجبة على الكفاية

الكفاية فان امتنع الكل اثموا قال ولا يقر الا في يد امين فاذا وجد
معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال
اقول لا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم مقيم موسر فاذا
التقط فاسق او محجور عليه بالسفه او عبد بغير اذن السيد انتزع
منهم وكذا الكافر ان التقطه الصبى المحكوم بالاسلام والاصل
فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فاذا وجد مع اللقيط
مال كثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدود به
او بثوبه من منطقة او هميان او حلى او دراهم او غيرها انفق عليه
الحاكم من ذلك المال ولا ينفق عليه غيره الا باذنه اى لا ينفق على الملقوط
غير الحاكم من ماله بغير اذن الحاكم وان لم يكن ثم حاكم فان انفق من غير مراجعة
وقد امكنت المراجعة ضمن واما اذا لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال
فان تعذر فان لم يكن في بيت المال شئ او كان وثم ما هو اهم منه استقرض

عليه القاضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط
لكن لو ظهر قريب كان من اهل الوجوب النفقة او السيد وجب عليه الاداء
قال فصل والوديعة امانة يستحب قبولها ويجب ردها لمن قام
بالامانة منها اقول والوديعة لغة في اللغة الامانة وهي مشتقة
من الدعة وفي الشرع عبارة عن توكيل بحفظ المال بايجاب من المالك
وقبول من الامين اما لفظا او فعلا ويستحب قبول الوديعة لمن قام بالامانة
فيها ويجب عليه ردها اذا طلبها المالك بان تخلى بينها وبين مالكها
فاذا اخر بغير عذر ضمن وبعذر فلا وكذا سائر الامانات الشرعية كلقوب
طار بهبوب الريح ووقع في داره وضالة يجدها وغيرهما قال
ولا يضمن الا بالتعدي اقول اذا تلف الوديعة عند المودع من غير
تعد وتقصير منه لم يلزم ضمانها لانه امين نائب عن المالك فكانت
كما لو تلفت عنده وان تلفت بتقصير منه او اتلفها بتفريط

لزمه ضمانها لانه لم يستطع على اتلافه ولا اضاعته قال وقول المودع
مقبول في رد ما على المودع اقول انما يقبل قول المودع مع اليمين
في رد ما على المالك لانه اخذ اليمين لمنفعة المالك فاظهر رد ما
اليه وتفريغ ذمته منها قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
اقول يجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها فان
خالف ضمن قال واذا طالب بها فاخرها مع القدرة على ردها
ضمن اقول قدم بيان هذه المسئلة آنفا فلا حاجة الى اعادتها
قال كتاب الفرائض الوارثون من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى
والعم وابن العم وان تباعد والزوج والمولى المعتق اقول
الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وهو التقدير وسمي
علم المواريث فرائض لاشتمالها على انصبائها المقدرة

واسباب التوريث ثلثة قرابة ونكاح وولآء فمن مات وله مال
ورث منه لكن يبدأ من تركته بمؤنة تجهيزه بلا اسراف وتقتير ثم
يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى
بين الورثة على ما قدره الله تعالى والمجمع على توريثهم من الذكور
هو العشرة المعدودة فى المتن ولكن فى كونهم عشرة نظر فتامل
وكل من الفرد من هؤلآء اخذ جميع المال الا الزوج والاخ من الام
واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج

قال ومن النسآء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة اقول الوارثات من النسآء
هى السبع المذكورة فى المتن وليست فى هؤلآء من لو انفردت
اخذت جميع المال الا المولات المعتقة واذا اجتمعت
من ورث خمس البنت وبنت الابن والام والاخت

من الابوين والزوجة فاذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج او
الزوجة واذا فقدوا جميعا بان مات شخص وابقى تركت
ولم يخلف وارثا قسطا وفضل شئ من ذوى الفروض وان
لم تهناك عصبة وانتظم بيت المال لامام عادل يجعل المال
لبيت المال فان لم ينتظم فالصحيح المفتى به انه يرد الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوى الارحام حينئذ ان فقد صاحب
الفروض وهم عند التفضيل الجد اب الام وكل جد وجدة ساقطين
كاب ام الاب وام اب الام واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والخالات والاخوال والمدلون بهم قال ومن لا
ل خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اقول

فصل

انما يسقط هذه الخمسة بحال لان ادلائهم الى الميت بانفسهم بخلاف

من سواهم فانهم يدلون الى الميت بغيرهم فيسقطون به الاولد

الام فانه لا يسقط بالام وان ادلى بها الى الميت قال ومن لا

والمرتد واهل الملتين قال انما لم يرث الاربعة السابقة لان

العبد مال والمال لا يرث ولان ناقص بالرق وام الولد والمدبر

والمكاتب حكمهم في الميراث حكم العبد لانهم ايضا ناقصون بالرق

ولم يرث القاتل من مقتوله ايضا لقوله عليه السلام لا يرث القاتل من

مقتوله شيئا ولم يرث المرتد ولم يورث منه لانه كافر وقال عليه السلام

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الكفار بعضهم من بعض

وان اختلف ملتهم لكن الاصح انه لا توارث بين اهل الحربي

والذمي والحربي ولكن فيه نظرا ظاهرا قال واقرب العصبة الابن

ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ

للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه

فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق قول العصبة مشتقة من

العصابة وانما سمي بها بعض الورثة لانه يجمع المال ويحرزه كما ان

العصابة تحيط بالرأس وتستره وهي على ثلثة اقسام الاول عصبة

بنفسه وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى كالابن والاب

وغيرهما والثاني عصبة بغيره وهي البنات وبنات الابن والاخوات

من الابوين والاخوات من الاب فان البنات عصبة بالبنين وبنات

الابن عصبة بابن الابن والاخوات من الابن عصبة بالاخوة

منهما والاخوات من الاب عصبة بالاخوة منه والثالث عصبة

مع غيره وهو كل انثى ليس بينها وبين الميت ذكر كالاخوات من الابوين والاخوات من الاب

فان صح مع البنات وبنات الابن عصبة واما المراد بما ذكر المصنف
هنا هو الاول اى العصبة بنفسه وهى على الترتيب الذى ذكره
المقدر غنية عن الاعادة فاختصرنا به قال الفروض فى كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اقول الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف
وهو الربع ونصفه نصفه ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف
نصفه وهو السدس قال فرض خمسة البنت وبنت
الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم
يحجبه ولد ولا ولد ابن اقول النصف فرض خمسة من الورثين الاول
البنت المفردة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثانية
بنت الابن المفردة والثالث من الابوين والرابع الاخت من الاب
والام والخامس الزوج اذا لم يحجب بالنقصان بالولد

ولد الابن او ولد ابن ابن وان سفل ولدا
او ولد ابن بنت كذلك او ابا او جدا صحيحا
او اخا لابوين او لاب او ابن اخ كذلك او عما
او ابن عم كذلك فصاعدا ولا فرض لاب ولا
جد ولا اخ ولا لابن عم ولا لولد ولد الابن
ولا لاخ لاب ولا لابن اخ ولا لعم ولا لابن عم
ولا لاخوات مع البنات او بنات الابن او مع احدهما
ولا لاخوات مع الاب والام او مع احدهما او مع الاب
ولا لاخوات لاب مع الاخوات لابوين او مع احدهما
ولا لاخوات لاب مع اخ لاب وام ولا لاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن فصاعدا
ولا لاخوات لاب مع اخ لابوين ولا لاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن فصاعدا
ولا لاخوات لاب مع اخ لابوين ولا لاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن فصاعدا
ولا لاخوات لاب مع اخ لابوين ولا لاخوات

الابن قال والربع فرض اثنين الزوج مع ولد او ولد الابن والزوجة
والزوجات اذا لم تكن مع الولد او ولد الابن اقول الربع من الفروض
المقدرة فرض اثنين الاول الزوج اى فرض اذا كان مع ولد الميت
او ولد ابنه لقوله تعالى فلكم الربع مما تركن الآية والثانى الزوجة واحدة
كانت او متعددة اذا لم تكن مع ولد الميت او ولد ابنه لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم تكن لكم ولد الآية قال والثمن فرض الزوجة
والزوجات اذا كان للزوج ولد او ولد ابن اقول الثمن فرض الزوجة
واحدة كانت او متعددة اذا خلف الزوج ولدا او ولد ابن لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وقسنا ولد الابن فى ذلك على ولد الصلب
لاجماعهم على انه بمنزلة ولد الصلب فى الارث والتعصيب قال الثلثان
فرض اثنين الاول البنتان فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانى بنتا الابن فصاعدا عند

Copyright © King Saud University

عدم بنات الصلب لاجماع الأئمة على قيام بنات الابن مقام بنات
الصلب عند عدمهن والثالث الاخوان من الاب والام
لقوله تعالى فان كانا اثنين فلهما الثلثان مما ترك والرابع
الاخوان من الاب مع عدم الاختين من الابوين لان الاخوات
للاب مع الاخوات للابوين بمنزلة بنات ابن مع البنات لانهن
قد تساوين في الاختية وفضلت الاخوات للابوين عليهن بدرجة
قال والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب باثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وهو الاثنين فصاعدا من اولاد الام اقول من الفروض
المقدرة الثلث فرض اثنين الاول الام اذا لم تحجب حجب النقصان
باثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت والابوين
او ولد ابن ولم يذكره المصنف مع انه مراد هنا ذكره والثاني الاقران
فصاعدا من اولاد الام لقوله تعالى ولاخ او اخت وهم

السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا او هو للجد عند عدمهما ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام وفرض الاب مع الولد او
ولد الابن وفرض الجد مع عدم وللواحد من اولاد الام اقول
ومن فروض المقدرة السدس وهو فرض سبعة من الوارثين
الاول الام اذا كانت مع ولد الميت او ولد ابنه او مع اثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت والثاني الجدة
عند عدم الام والثالث بنت الابن اذا كانت مع بنت الميت
المفردة والرابع الاخت من الاب اذا كانت مع الاخت الاب
والام المفردة والخامس الاب اذا كانت مع ولد الميت او
ولد ابنه والسادس الجد مع عدم الاب والسابع الواحد من اولاد الام

copyright © king saud university

قال فصل وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط
ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الاب
باربعة الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام ويسقط ولد
الاب والام بثلث الابن وابن الابن والاب اقول ما ذكره غنى عن
البيان لوضوحه لكن نذكر بعض ما ذكره مما يناسب هذا الموضع وهو
ان ابن الاخ من الابوين يسقط ستة الاب والجد والابن وابن الابن
والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يسقط هؤلاء
اثنتة وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يسقط هؤلاء
السبعة وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء الثمانية
والعم من الابوين وابن العم من الابوين يسقط هؤلاء التسعة
والعم من الاب وابن العم من الاب يسقط هؤلاء العشرة وابن
العم من الابوين والمعتق يسقط عصابة النسب وبنت الابن

الابن يسقطها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها
والاخوات الخلص من الاب يسقطهن ايضا الاخوان من الابوين
قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اقول اربعة من الوارثين يعصبون
اخواتهم اللاتى فى درجتهم الاول الابن فانه يعصب اخته التى
فى درجته فيكون للذكر مثل حظ الانثيين والثانى ابن الابن
كذلك والثالث الاخ من الاب والام فانه يعصب اخته
التى فى درجته والرابع الاخ من الاب كذلك كما مر قال
فصل ويصح الوصية بالمجهول والمعلوم والموجود والمعدوم
اقول الوصية فى اللغة مأخوذة من وصيت الشئ اصيه اذا
وصلت فكان فى هذا التصرف وصل الموصى القربة الواقعة بعد
موته وتصح الوصية بالمعلوم والمجهول والمعدوم والموجود

Copyright © King Saud University

فالاول كالوصية بعبد او ثوب معلومين مثلا والثاني كالوصية
بالحمل في البطن او عبد من عبيده والثالث كالوصية مما يملكه
سيملكه او ثمرة سيملكها مثلا قال وهي من الثلث فان زادت
وقف على اجازة الورثة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة اقول الوصية انما يجوز من ثلث المال وكذا سائر
التبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والابراء
وغيرها والمعلقة بالموت لقوله عليه السلام الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس فاذا زادة الوصية او سائر التبرعات
المنجزة في مرض الموت او المعلقة به على الثلث واجازت
الورثة عليها صحت لان الوصية صادفت ملكهم فلا بد

ولو وقف شخص ارضا او شيئا آخر لا يجوز بيعه
وهبته وكذا تبديله الا لغبطة ظاهرة فتح ٤٤

بد من اجازتهم ولكن اجازتهم تنفيذ لها لا ابتداء عطية منهم
فلا يعتبر الايجاب والقبول منها ولا يجوز الوصية للوارث مطلقا
الا ان يجيزها باقي الورثة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وانما يعتبر اجازتها بلفظها وكذا في الزائد
على الثلث قال وتصح الوصية من كل مالك بما قل متملك وفي
سبيل البر اقول وتصح الوصية لكل ملك بما يوصى به عاقل
اي لابد ان يكون الموصي عاقلا كما كان مالكا لان الوصية
تصرف مالي فلا تصح من غير اهله كالصبي والمجنون والمعتوه
والمراد بالملك ما يقبل التمليك اي تصح الوصية لمن كان اهلا للملك عند
موت الموصي فلا تصح للمعدوم كالميت ولا لنحو الشجرة لعدم
اهليتها التملك وتصح للعبد فان عتق قبل موت الموصي فالوصية
له والا فلسيده وفي سبيل البر يعلم منه انما يصح الوصية لما فيه
قربة كالمساجد والقناطر والرباط والوقف عليها وعلى الفقراء
وغيرها من وجوه البر لا لمن يقاتل المسلمين او يعينهم
او يعين على معصية كقطاع الطريق ولو اوصى لاحد هذين
الصنفين لم يصح لان الوصية تمليك ولا تمليك لهم
فتبطل الوصية ولا يصح الوقف عليهم لانه تمليك
ايضا ولا يصح الوقف على الكنائس والبيع لانها
لا تبقى على حالها بل تخرب وتصير مواتا
ولا يصح الوقف على من يذبح لغير الله
لانه اعانة على المعصية

وقد رأيت في رسالتين للامام العلامة
تحفة المريد رحمه الله عليه
ان الجمع العظيم اجمعوا
على انه ما يعمل الاخرة
واجمعوا ايضا على انه
لا ثواب له عليه
لا يصح منه ويبذل لغيره ما
يحصل الثواب وهو ظاهر
فتبين ان الناس قراءة القرآن
لا ثواب له اذا لم يكن لغرض
ثواب لم يصح منه يبذل
لغيره ثم رأيت
الثواب لغيره
وأن الغير يجد ثواب المعاصي الذي
رحمها الله تعالى لا يبعد في
محمد البركي رضي الله عنه في اثبات
ما اخذ عند قراءة القرآن
بما اجمع عليه من ان العمل اذا كان لغرض
ولم يحصل له ثواب لعدم
القراءة لغير ولي لا يرضى المعطي
يعطيه بقدر ان الثواب يحصل له و
لميته ولو علم الثواب لا يحصل له
ولا للقارئ لم يرض باعطاء العوض
والله اعلم قد في

فوائد اذا وقف بعد موته فهو صحيح
المراد ان وقفه بعد معلقة متى ما مات فهو
الوصية وله الرجوع فلا ما مات لزم ذكر
مع ما فيه في شرح البهجة اسنى المطالب

وقضاء الصلوة عن الميت
لا ينفع قراءة القرآن على القبر او
غير القبر مع الدعاء او مع جعل
الاجر له ينفعه وان قرأ وهبه
باعطاء مع بقاء عند قبر
وقف الوصية للعاتق سواء كان حيا
او حملا حي او يقين او ذا قبل
وقف للوارث باجازة الورثة
بعد موت الموصي وان نقص عن الثلث
او ذا نوى الزيادة في الوصية لم
الورثة بعد موته فلهم ذلك ولو
اجاز بعد الموت لزمت وان لم
يقبضوا والهبة من الوارث
وابراءه مع القبض
ودعوى الوقف عليه
والاعتبار في ذلك
بحالة الوصية
قبل موته
فلا يلزم ثم وللباقي قبل موته
حيث لا اجازة في الثلث
ولو اوصى لاخيه ولا ابن فمات قبل
موت الموصي فالوصية للولد ولو
اوصى لاجنبي وورثه ابنه
فقبل الاجنبي بعد موت الموصي
فالوصية لهما
ولو اوصى لزيد وعمرو
فقبل احدهما
وبين نصيبه
الكل واخذ الباقون
فيما كان

قربة الى الله تعالى فلا تصح عنده لما لا قربة فيه كما لو صية للمرتد
وقاطع الطريق والحربي والكنيسة والبيع ومثله لان ذلك اعانة
على المعصية ويصح للمسجد والرباط ودابة شرط صرفها في
علفها وتصرف الى العلف ولا بد في الوصية من صيغة كاوصيت
له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له بعد موتي
او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار يعتبر من رأس
المال لا الثلث ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم
يشترط فيها القبول ولزمته بالموت وان كان لمعين فلا بد من
القبول ولكن لا يصح في حيوة الموصي ولا الرد ولا يشترط فيه
الفور بعد الموت واقامات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول ويملك
الموصى له الموصى به بالموت لكن يتوقف على القبول حتى لو قبل بعد

بعد مضي مدة طويلة من حين موته وقد وصل فيها زوائد
منفصلة ملكها وان رد ما ردت قال وتصح الوصاية الى من
اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة اقول الوصاية وهي استنابة مضافة الى ما بعد
الموت مستحبة في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال
الى من اجتمع فيه خمسة خصال الاول الاسلام والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة لانها تقتضي
ولاية وذلك لا يصح الا ممن جمع هذه الشروط وليس للوصي
ان يتصرف في شيء لم يجعله وصيا فيه وله ان يوكل فيما لا يتولى
بمثله بنفسه فيه كالوكيل وليس له ان يوصي غيره لانه متصرف بالاذن
ولم يأذن فيه ولا بد فيها من الصيغة بان يقول اوصيت لك او
فوضت اليك او جعلتك وصيا ويشترط القبول لفظا ولا

يعتد به في حيوة الموصى ولا يعتبر الفور بعد موته كما في الوصية ولو
رد في حيوته وقبله بعد موته ضمنت ولو رد بعده بطلت وللوصي
غزل نفسه متى شاء واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف
فيه لقاضي بلد اليتيم لا لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة قاضي بلد
المرأة لا قاضي بلد الزوج حتى لو بعث الى قاضي بلد آخر ليزوجها ضمن
في بلده فزوج بطل كتاب النكاح وما يتصل به من الاحكام ندب النكاح
لمن يحتاج اليه اقول النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت
الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على الوطي لاشتماله
على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطي بالايجاب والقبول
وولي وشاهدين عدلين والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية وهو مندوب لمن
يحتاج اليه اذا وجد اهبة اي قدر على المهر والنفقة لقوله عليه السلام

السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي قدر
على اسباب النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج
واذا لم يجد فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم لقوله عليه
السلام ومن لم يستطع فعليه فان له وجاء اي قاطع والوجاء
نكاح البكر والنسيبة التي ليست لها قرابة قريبة وذات الدين
اقول ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد ان يجمع بين اثنتين
اقول ويجوز للحر ان يجمع في نكاح واحد بين اربع زوجات
حرائر لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وهذا امر اباحة ولا يجوز له الزيادة على اربع لقوله عليه السلام
لغيلان اتتقي وقد اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا منهن
وفارق سائرهن وللعبد ان يجمع بين زوجتين حرتين كانتا
او امتين لما روي عن الحكم بن عيينة انه قال اجمع اصحاب النبي عليه السلام

ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين قال ولا ينكح الحرّ امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت اقول لا يجوز ان ينكح الحر الامة
الكافرة مطلقا ويجوز ان ينكح المسلم بشرطين احدهما ان يكون
عاجزا عن نكاح حرة اما لعدمها هناك او لعدم وجدان صداقها
والثاني ان يخوف العنت اي الوقوع في الزنا فان قدر على شرى امة
يتيسر له لم ينكح الامة لانه حر غير خايف من العنت قال ونظر الرجل الى
المرأة على سبعة اضرب احدها نظره الى امرأة اجنبية بغير حاجة فحرام
اقول نظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره الى امرأة
اجنبية بغير حاجة مباحة فهو حرام مطلقا اي سواء كان الى الكفين
او الوجه او غيرهما وسواء كان عند خوف العنت اولا لقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية قال والثاني نظره
الى زوجته وامته فيجوز له ينظر الى ما عدا الفرج منهما اقول الضرب

الفتنة ك

الثاني من الضروب نظر الرجل الى المرأة نظره الى زوجته وامته
فله ان ينظر الى ما عدا الفرج واليه بكره قال والثالث نظره الى ذوات
محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اقول الضرب
الثالث من ضروب نظر الرجل الى المرأة نظره اما الى ذوات محارمه
اللاتي لم يصح له نكاحهن واما الى امته المزوجة من الغير فيجوز فيما عدا
بين السرة والركبة قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه
والكفين اقول الضرب الرابع من الضروب نظر الرجل الى المرأة نظره
اليها لتزوجها فيجوز الى وجهها وكفيها بل يستحب قبل الخطبة بالكسر
وبعدها اذنت ولم تاذن وله تكرير النظر اليها لقوله عليه السلام
لمغيرة وقد خطب امراة انظر فانه احرى ان يودم بينكما اي يحصل
بينكما المودة والالفة قال والخامس النظر للمداوات فيجوز الى
الموضع الذي يحتاج اليه اقول الضرب الخامس من الضروب نظر الرجل

Copyright © King Saud University

الى المرأة نظره اليها للمداوات فيجوز الى الموضع الذى يحتاج اليه مع حضور
محرم وعدم امرأة تعالجها هناك قال والسادس النظر للشهادة
للتحمل والاداء ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة اقول الضرب السادس من
ضروب نظر الرجل الى المرأة نظره اليها للشهادة على البيع والتزوج
والاقرار ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة هذا كلام لكن يجوز نظره الى الفرج
للتحمل الشهادة على الزنى والولادة والى ثديها للشهادة على
الرضاع ايضاً قال والسابع النظر الى امة لابتياعها فيجوز الى
المواضع التى يحتاج اليها اقول الضرب السابع من ضروب نظر الرجل
الى المرأة نظره الى امة يريد شراءها فيجوز الى المواضع التى يحتاج
اليها اى التى ليست بعورة منها وقد مضى بيان عورتها فى باب
الصلوة قال ولا يصح النكاح الا بولى وشاهدين ويفتقر الولى
والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

يصح النكاح الا بولى وشاهدين (ا)

والعدالة لو وكل الولى او
الوكيل لم يصح النكاح
لان الوكيل نائب الموكل
كم عبارة الاختصار

Copyright © King Saud University

ولا يضم ثمر عام الى ثمر عام آخر ولا زرع عام الى
عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض
وان اختلف ادراكها وفي وجه اذا اطلع الثاني
بعد جداد الاول لم يضم وزرع العام الواحد يضم
احدهما الى الآخر واظهر الاقوال ان الاعتبار
بوقت الحصاد بين في سنبله محرر وغيره

فيكمل انواع جنس واحد بعضه ببعض ان جداد ها
وقع في عام واحد اي لا يتخلل بينهم قطع الاول والآخر
اثنا عشر شهرا هلاليا كما يضم المغرب الى الضان في تكميل
النصاب ثم بعد الضم يخرج من كل واحد بقسطه
ان سهل عليه كما لو كان له ستمائة من زبيب الاعلى
ومائتان من الزبيب الاسود فيخرج ستين
من الاعلى وعشرين من الاسود وكذا في سائر
المعتبرات وان عسر التقسيط عليه لكثرتها اخرج
الوسط واما الاجناس المختلفة كالحنطة
والشعير فلا يضم بعضها الى بعض كما لا يكمل نصاب
الابل بالبقر والغنم وهو جنس من الحنطة فلو
بدا ثمر في كمام واحد يضم الى الحنطة لانه نوع
منها فلو كان له ثلثمائة او وسق من الحنطة ووسقان

Cambridge University

والثانية التي آيست من الحيض والثالثة الحامل
الرابعة الزوجة التي لم يدخل فيها كما اشرنا اليها في الضرب الاولى
وانما لا تحرم في طلاق هؤلاء لان التحريم معلل بتطويل العدة
او خوف الندم عند ظهور الحمل وهذا معدوم في حقهن
ويملك الحر ثلث طلقاتٍ والعبد طلقتين لقوله انما يملك الحر ثلث
طلقاتٍ لما روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال ان
قوله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام
تسريح باحسانٍ هي الثالثة والعبد طلقتين لما روت عائشة
ان النبي عليه السلام قال طلاق العبد اثنتان وانما ينفذ الطلاق
من كل عاقل بالغ مختارٍ فلا طلاق للصبي والمجنون والمكره وان قدر
على التورية ولم يفعل كما لا يصح ردته ونكاحه واعتاقه وسائر
تصرفاته ولا بد فيه ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به

بولاية او تغلب وان يكون الاكراه على عقوبة عاجلة لا آجلة وان لا يقصد ايقاع الطلاق
وان يكون المهدد به ما
يهدد به مما يحذر منه ويؤثر بالمطلوب ضرا مثله كالتخويف بالقتل
وقع الطويل والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه
واخذ اهله والاستخفاف بالوجه ونفي عن البلد وان لا يكون الاكراه
على وجه التخيير فلو اكره على تطليق زوجته او اعتاق عبده او على
تعليق طلاقها تخير فطلق او اعتق او علق نفذ لانه ارتكب واحدا
منها اختيارا ولو قال لزوجته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا
وقعت واحدة ولو نوى اكثر منها عددا وقع الاقل والحكم في التوكيل
الاجنبي كما ذكر الآن ولو اختلفا في النية فالقول للمتأخر اثباتا
ونفيا قال صاحب التتمة ولو قال لآخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم فصار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال كان له
ان يطلق ما يريد هو قال ويصح الاستثناء في الطلاق فلو
الاستثناء اخراج بعض الجملة من الافراد بلفظ الا او ما اقيم مقامه

Copyright © King Saud University

وهو جائز بشرط اتصال المستثنى المستثنى منه وعدم استغراقه

آنت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة لانه اثبت ثلثا ثم

بطل الاستثناء ووقع الثلث للاستغراق قول ويصح تعليقه بالصفة

فلو قال لامرأة ومن اهل السنة انت طالق للسنة فان كانت في

طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وان كانت جامعها فيه او

في حيض قبله لم تطلق لعدم الصفة فان طهرت من الحيض طلقت باول

جزء من الطهر وان قال انت طالق للبدعة ومن في الحيض او في طهر جامعها

فيه طلقت لوجود الصفة وكذا يصح تعليق الطلاق بشرط حصول

صفة منها او من غيرها اذا كانت مستحيلة كقوله انت طالق ان دخلت

دخلت الدار او كلمت زيدا او خرجت الى البيت ابيك وقدم زيد

وغير ذلك فيقع الطلاق عند تحقق معلق به واما اذا علق بالمستحيل

كما اذا قال ان صعدت السماء او شربت جميع ماء البحر او احييت

ميتا او اجتمع السواد والبياض فان طالق فانه لا يقع لانه علق

بما لا يوجد ويقع بتصح التعليق بالادوات الخاصة ومنها ان

واذا ومتى ومتما وكلما واى وما في معناها ولا يقتضي شيء منها

الفور اذا كان التعليق بالاثبات كما اذا قال ان جلست او اذا جلست

فغير او شبهه يلزم في عدم وقوع الطلاق ان لا تجلس ابدا او لا

تاكله ابدا الا انه اذا لم تجلس ولم تاكل فورا اندفع المعلق والمعلق عليه

الا اذا علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا اعطيتني الف فانت طالق

فورا او قع والا فلا واما اذا كان بالنفي فان علق بان كما اذا قال ان

لم تدخلي الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق ابدا الا اذا حصل اليأس

عن الدخول وان علق بآجل الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن
تحقق الصفة معلق عليها فيه ولم يتحقق يقع الطلاق واذا علق الطلاق
بفعل نفسه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم يقع الطلاق وبفعل المرأة
والاجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي
بتعليقه كالحجيج والسلطان وقع الطلاق اذا وجد ذلك الفعل
وان كان مع الاكراه او النسيان وان كان يشعر بالتعليق ويبالي به
فالاشبه المنع واذا قال انت طالق فسكت ثم قال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فلا يقبل ظاهرا ولكن بينه وبين الله واذا شك في عدد الطلاق
لم يحكم بوقوع الطلاق وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو
شك في العدد اخذ بالاقل والورع لا يخفى واذا قال لزوجته ان طلقتك او
متى او ميتما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلثة اوجه احدها
ان لا يقع الطلاق اصلا لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث

مسئلة دورية

ثلث قبله لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه مشروط به
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وما يلزم على نفسه ولذلك سميت الصورة
مسئلة الدور والثاني يقع المنجز لا المعلق والثالث انه يقع
المنجز ويتم من المعلق الثلث ووجهه لا يخفى والوجه الاول
هو المشهور عند اكثر الائمة على ما صرح به صاحب الانوار بان قال نسبه
صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا وصرح ايضا
باسامي الاصحاب في الوجه الاول اكثر مما صرح به في الوجهين الآخرين وقوله
وينبغي ان يستحب التعليم والعمل به الان لوجوه الى آخره لا يدل على ترجيح
احد الوجوه عنده لانه قال آخرا فيا ليت شعري ان الاصلح العمل بقول
الجمهور او بقول غيرهم هكذا وجدت هذه العبارة في حاشية منسوبة
الى افقه الفقهاء مولانا مرهم الكشفي ولقد سمعت من افضل
المتاخرين مولانا محي الدين انه ينبغي ان يستحب تعليم من يخاف الندامة على

طلاق زوجته وعمله بها ايقاعا لما قال صاحب الانوار من الوجوه اذا لم يفد
الزمان ولم يترتب على ذلك في دعاة اعظم من الفائدة التي تترتب
عليه لا يقيم من يريد ابتزاز اموالهم وسترة باطلاق
فيهما ستر باب التدوير وعدم العمل به مطلقا لما ذكر من ترتب
الفساد المذكور عليه قال ولا يقع الطلاق قبل النكاح لقوله اذا طلق
شخص امرأة قبل ان يتزوجها لم يقع طلاقه لقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح قال واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم
والمكره لقوله هذه الاربعة لا يقع طلاقهم للخبر عنه عليه السلام قال
فصل واذا طلق امرأة واحدة او اثنتين فلم تراجعها حتى
تنقضي عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها وتكون معه على ما

قال حسام الدين عبد العزيز البخاري
وهو صاحب جامع الفقيه في شرحه
الفقهاء في وقوع الحرمة الغليظة بسبب
طلقها الثالثة بدون اصابة زوج الثاني
ان مذهب سعيد ابن المسيب والشافعي
والحنابلة والاوزاعي ان المطلقة الثلث
انما تحل للزوج بزوج آخر طلقها قبل الدخول
عسكا بقوله تع فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره قد اذاق النكاح
عبارة عن القدر
للزوج الاول وكلمة حتى
حتى لو وقع الطلاق للزوج الاول
بجوز بالاجماع كذا في المسئلة مختلفة
فيها واسد اعلم وقال القشاوي
المطلقة الثلثة اذا تزوجت
بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول
بها فعادت الى الاول يقضاء
القاضي يجوز نقله جميعا
بحر

ان رسول الله صلى عليه وسلم المحلل والمحلل له لعن الله المحلل بكسر اللام زوج اول والمحلل له بفتح اللام زوج ثان الملتمس للنكاح
ان شرط في وقت العقد التحليل بان قال الولي للزوج الثاني اني ازوجك ابنتي او افتي على انك اذا وطيها او حللتها
او نحو هذا الشرط مفتي بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث متوجه لمن
هذا الشرط مفتي بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث متوجه لمن
بعد طلقه بعد الدخول بغير عوض فلم راجعتها قبل ان تنقضي العدة
بقوله راجعتك او رددت الى نفسك او سترجعتك ولا يصح
بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح لقوله تع اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن وارجعوهن فان انقضت عدتها حل له نكاحها
ويكون الزوج منوبة اليه بما بقي من الطلاق اعني المستوفي من الطلاق
لا يعود بالنكاح المجدد والرجعية يوثر الطلاق فيها دون البائنة
قال وان طلقها ثلثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء
عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضاء
عدتها عنه قول اذا طلق شخص زوجته ثلثا لم تحل له الا بعد وجدان
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها من زوجها ليستحق براءة
رحمها منه حتى يصح التزويج بغيره والثاني التزويج بغير لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تنكح زوجا غيره والثالث والرابع

فعل نكاحا على هذا
العقوبة وان شرط
هذا الشرط قبل العقد
او لم يشرط مقترنا بالعقد
قبل عقد النكاح مع الزوج
الثاني بان قال الولي
نحو مثل ابنتي او افتي
يكذا دينارا فقال الزوج
قبلت نكاحها صح هذا
النكاح ويجوز للزوج
الاول ان يتزوج هذا
بعد ان يتزوجها الثاني
وتنقضي عدتها منه الا انه
مكروه عنه الشافعي وابي
مسئلة اذا قال
الرجل لزوجته
واتا
والله
يجوز
فله

والحكمة في اشتراط التحليل
السعي في ايقاع الطلاق واستيفاء ما يملك
من الطلاق وسيأتي في الصداق
انه لو تكح بشرط انه لو وطئ
طلقها وبانت منه او قبله نكاح
بينهما بطل النكاح ولو تكح
بلا شرط وفي عزمه انه يطلقها
اذا وطئ كره وصح العقد
وحلت بوطئه قاضيخان

وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
كسوتهم او تحرير رقبة يخير بينها

دخول زوج الثاني بها وبينونتها منه ويشترط في الدخول تغييب الحشفة
عند انشتراكهما والخامس انقضاء عدتها منه كما مر قال فصل
واذا حلف الزوج ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة
ان حلف الزوج ان لا يطأ ما اشهر فهو مول قوله الايلاء في اللغة مطلقا او اكثر من اربعة
بالتشديد وهو الحلف
وفي الشرع عبارة عن حلف الزوج على ترك وطي زوجته الاطهر
ان يفي ويكفر واما ان يطلق والا
الوطي صح ايلاءه والاصل فيه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال ويؤجل
لها ان سألت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بعدها بين الفيئة
والتكفير والطلاق فان امتنع منها يطلق عليها الحاكم اقول اذا طلبت
المرأة الوطي تعين لها ايلاء الى اربعة اشهر فقط فاذا مضت فلها
المطالبة بالوطي والتكفير والطلاق اذا لم يكن هناك عذر من جبها

جبها او من جهته كالمرض والاحرام والحيض وغيرها والا فلا مطالبة
فان ابى المولي الفيئة مع القدرة فالقاضي يطلق طلقة واحدة
واذا وطئ بعد المطالبة يلزمه كفارة ان ابى بالتحليف دون التعليق
قال فصل والظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فاذا
قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا او لزمه الكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة عن العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يجزيه
وطيها حتى يكفر اقول الظهار في اللغة ماخوذ من الظهر فاذا قال انت
علي كظهر امي فكانه قال نكاحك علي كنكاح امي وفي الشريعة عبارة
عن تشبيه الكلفز زوجته او زوجها بامه وسائر محارمه من
النسب دون الرضاع لان الرضاع لا يقوى قوة النسب ولذلك
لا يتعلق به الولاية والارث والنفقة فاذا قال الرجل لامرأته انت

على او نفسك او جزء ك او بطنك او يدك على كظهر امي ولم يعتقبه بالطلاق
صار عايدا ولزمه الكفارة لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الآية والعود ان يمسك الزوجة
بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيها ولم يطلقها وهذه الكفارة مرتبة
فان قدر على عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فعليه ان
يعتقه وان لم يجده فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يعطى لكل مسكين مدا من قوت البلد ولا يجزئه التصرف
الى من دون الستين ولا الى الهاشمية والمطلبية قال فصل
واذا مر اتصار زوجته بالزنى فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او
يلتعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى
وان هذا الولد من الزنى وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة

في الخامسة بعد ان يعظ الحاكم وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين
اقول اذا تصار المكلف زوجته فعليه حد القذف الا ان يدرء الحد
عن نفسه باقامة البينة على الزنا او باللعان لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الآية اللعان في اللغة مشتق من اللعن وهو الطرد والبعد
وفي الشريعة عبارة عن ايمان يذكر فيها كلمة اللعن او العقب اثباتا
للزنا ودفعا للحد ثابت فيقول الرجل الملاعن عند الحاكم في اشرف
مواضع البلد وهو بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وبيت
المقدس في المسجد عند الصخرة وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند
المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي فلانة من الزنى ويشير اليها وان هذا الولد من الزنى وليس مني
ان كان هناك ولد ينفيه اربع مرات ويقول في الكلمة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم ويخوفه ويبالغ فيها وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين

Copyright © Ankara Yıldırım Beyazıt University

ويلاعن بعد العصر لقوله تعالى يحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله فسر الصلوة بصلوة العصر ولم يذكر هذا في الكتاب قال ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عند وجوب حد الزنى عليها وزوال الفراش
ونفي الولد وتحريم المأبد اول ويحصل سبب لعان الزوج خمسة احكام
الاول سقوط الحد عنه للآية والثاني وجوب حد الزنى على الزوجة لان
لعانه بمنزلة الشهادة والثالث زوال الفراش اعند اذا لاعن عنها
زال عنه فراشها لوقوع سبب الحرمة المؤبدة والرابع نفي الولد اذا
نفاه سواء كان حملا او منفصلا فاذا ينتفي منه ويلتحق بها والخامس
التحريم المؤبد لان اللعان فسخ يقع به التحريم ابدا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قال ويسقط الحد عنها بأيتهما
شهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى اربع مرات
ويقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من

Copyright © Aligarh Muslim University

الصادقين قال واذا لاعن الزوج سقط عنه حد القذف
ووجب على الزوجة حد الزنى كما ذكرنا فاذا لاعنت حد عنها في الموضع
المذكور في لعان الزوج فقد سقط الحد عنها ايضا وتقول في
لعانها اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به
من الزنى اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم ونحوفها
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قال فصار والمعتدة
ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام واما غير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت
غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وان كانت
ممن لا تحيض لكا لصغيرة والآيسة فعدتها ثلثة اشهر قال العدة
في اللغة مشتقة من العدد وفي الشريعة عبارة عن مدودة

يتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها غالبا والمعتدة وهي المراد
التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها ضربان احدهما متوفى عنها
زوجها وهي التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بموت الزوج
والثانية غير متوفى عنها زوجها وهي التي حصلت فرقتها في حياة
الزوج اما بالطلاق او الخلع او الفسخ فالاولى ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية
وان كانت غير حامل سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فعدتها
اربعة اشهر وعشرة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية والضرب الثاني
وهي غير متوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل الآية
المذكورة وان كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلثة
قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اى ثلثة

Copyright © King Saud University

بثلثة اطهار فاذا طلق زوجته وهي طاهرة في صنت ثم طهرت
ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة فان طلق
وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدة وان لم يكن
من ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة التي لم تحض اصلا والتي
او انقطعت عن الحيض او بلغت سن ياس عشيرتها فعدتها ثلثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن
ثلثة اشهر الآية والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله
والمطلقة قبل الدخول لا تعتدون بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الآية قال وعدة الامة بالحيض كعدة الحرة
وبالاقراء ان تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام مع ليالي وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف شهر

فان اعتدت بشهرين كما هو اولى اقول لكما بان عدة الحرة اذا دان يتبانين
عدة الامة فعال عدة الامة بالحمل كعدة الحرة بعموم مفهوم الآية و
وبالاقراء ان تعتد بقرأين كاملين والقياس يقتضي ان يكون على النصف
من الحرة بدليل القسم والحد الا ان العدة بالاقراء تتبعض فوجب
كلاعتداد بالشهور عند الوفات ان تعتد بشهرين وخمسة ايام بليالهن
لانها على النصف من الحرة والعدة وبالشهور تتبعض عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف اى الامة التي لم تحض اصلا او آيست من الحيض
ان اعتدت عن الطلاق تعتد بشهر ونصف لان العدة بالشهور
تقبل التبعيض كما ذكر قوله ولو اعتدت بشهرين كان اولى ان اراد به
الاولوية لا على سبيل الرجحان بل استحبابا بحيث لو لم تف بها انقضت
عدتها بشهر ونصف فذاك فان اراد به الاولوية على سبيل الرجحان
بحيث لو لم تف بها لم تنقض عدتها كما صرح به في شرح آخر لهذا المتن

المتن حيث قال هذا الاصح من الاقوال الثلثة فرحق الامة التي تعتد
بالشهور فمنوع اذا رأيت في الكتب المعتبرة كالمحرر والانوار
وشرح الايجاز ان اولى الاقوال على ان الامة المذكورة تنقضي عدتها
بشهر ونصف اللائم اذا وافق القول المرجوح والعمل قال فصل
ومن استحدث ملك امة يوم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر
وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل اقول من ملك امة باي
سبب كان من بيع او هبة او ارث او سبي او غيرها من الاسباب
صغيرة كانت او كبيرة ثيبا او بكرا ملكها ممن تمكن من الجماع او لم
تمكن كالمرأة او الصبي الذي لا يجامع مثله حرم عليه الاستمتاع حتى
يستبرئها بحيضة كاملة ان كانت من ذوات الحيض وبشهر واحد
ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة التي لا تحيض مثلها
بشرط ان لا يكون قد طلقها رجعيا او بائنا نوال الفرائش عن الامة

فرع ومن ملكها وهي معتدة عن طلاق رجعي او بائن او عن وطء شبهة
او نكاح فاسد لم يجز له وطؤها حتى تنقضي عدتها لان الرجعية
كالزوجة والبائنة كالاجنبية ولو ملكها وهي معتدة عن وفاة زوجها
لم يجز له وطؤها حتى تنقضي عدتها لان عدة الوفاة تجب حقا لله تعالى
ولا يجوز ان يطأ امة غيره حتى يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات
الحيض وبشهر ان كانت من ذوات الاشهر ولا يجوز ان يطأ امة
ولده حتى يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض وبشهر ان
كانت من ذوات الاشهر ولا يجوز ان يطأ امة ابيه ولا امة من
يرثه ابوه كالاخ والعم حتى يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات
الحيض وبشهر ان كانت من ذوات الاشهر ولا يجوز ان يطأ امة
ابنه ولا امة من يرثه ابنه كالاخ والعم حتى يستبرئها بحيضة ان
كانت من ذوات الحيض وبشهر ان كانت من ذوات الاشهر

Cairo University

وبوضع الحمل ان كانت من ذوات الحمل لقوله عليه السلام لانطاء حامل
حتى يضع ولا حايل حتى تحيض حيضة واما اذا ملك معتدة الغير
كما اذا اشترى جارية مزوجة معتدة عن الزوج المطلق او
المتوفى او عن الوطى بشبهة سواء كانت حاملا او لم تكن فلا
استبراء في الحال للان الموجب وان وجد لكنه لم يكن ترتيب موجبه
عليه في الحال لوجود المانع فاذا زال فعليه الاستبراء قال فاذا
مات سيد ام الولد استبرات نفسها كالامة اقول اذا زال
فراش السيد عن المستولدة بموته او اعتاقه استبرات نفسها
كالامة لانها كانت فراشا للسيد وزوال الفراش يوجب التربص
كزوال فراش الحرة واستبراءها بقرء واحد قال فصل وللمعتدة
الرجعية السكنى والنفقة اقول اذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا
وجب عليه السكنى والنفقة لها لان علاقة الزوجية باقية فالتمكين

فالتمكين من جهتها مستمر قال وللبائنة السكنى دون النفقة
الا ان يكون حاملا اقول وللبائنة السكنى دون النفقة
ان كانت حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم الآية وان كانت حاملا فوجبت النفقة ايضا للحامل نفسها
لا للولد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب
وعليها وعلى البتونة ملازمت البيت للاجابة اقول ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد في عدة الوفات وهو ان تترك
التزين بالثياب المصبوغة للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما من
المتزينات كالحلى والطيب وامثالها لما روى عن ام عطية ان
النبي عليه السلام قال لا تحد المرأة فوق ثلثة الا على زوج فانها تحد له
اربعة اشهر وعشر ولا يجب في عدة الرجعية ولا في عدة البائنة

Copyright © King Saud University

وكلن تجب في عدة البائن وكذا يجب على المتوفى عنها وعلى البيونة
اى المفارقة بالطلقات الثلث او الخلع او غيرهما ملازم البيت
الذى حصلت الفرقة فيه حتى ينقضى عدتها لقوله تعالى ولا يخرجن
من بيوتهن الآية وقوله الا لحاجة اى كنزر القطن او بيع
الغزل وغيرهما فانه يجوز لها الخروج لا مثلها قال فصل
واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها
بشرطين ان يكون دون الحولين خمس رضعات متفرقات
اقول الرضاع في اللغة المعروف وفي الشريعة عبارة عن مصين
مخصوصة طارية غير المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الآية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة اعني اذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدا لها واولاده اخفادها وصارت المرأة اما له وامهاتها

وامهاتها جداته وآباءها اجداده واولادها اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته بشرطين احدهما ان ترضعه
في الحولين او في اقل منهما فقط كما ذكرنا والثاني ان ترضعه خمس
رضعات متفرقات يقينا بلا شك فيها والرجوع في العدد الى العرف
وتصير زوجها اباله ويحرم على الرضيع التزويج اليهما والى
من تنسبهما ويحرم عليهما التزويج الى الرضيع وولده دون
من كان في درجة او اعلى طبقة منه اقول وكما تصير المرضعة ام
الرضيع بعد ثبوت احكام الرضاعة وينتشر منها التحريم الى
آبائها وامهاتها واولادها واخوتها واخواتها ثم النسب
والرضاع كذلك يصير زوجها اباله وتنتشر منه الحرمة الى
آبائه وامهاته واولاده واخوته واخواته من الجهتين فيحرم
على الرضيع ان يتزوج بالمرضعة لقوله تعالى وامهاتكم من الرضاعة

Copyright © King Saud University

او ان يتزوج بزوج المرضعة او ان يتزوج لمن ينسب الى
المرضعة وزوجها من اولادهما واحفادهما واجدادهما
واخوالهما وخالاتهما وكذلك يحرم على المرضعة وزوجها ان
يتزوجا بالرضيع وبمن ينتسب اليه لثبوت الحرمة بينهما
بالرضاعة وقوله دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه اى
يجوز للمرضعة ان يتزوج باخوة الرضيع او آبائه وكذلك يجوز
للزوج ان يتزوج بجدته واخته واعلم ان اكثر احكام الرضاعة
قد ذكرنا في مبحث النكاح تقريبا واعدنا ها ههنا لاهتمام المبتدى
اليها بعد ما وجدها في غاية الوضوح فلا تحمل على التكرار الفاحش
عليك بالتعمق ثم اصلاح المزالق ولو استوفينا الكلام على
المراد من الاعادة والتكرار في هذا الكتاب في باب الزكوة قال

فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهو مقدرة

بيان نفقة الزوجة الممكنة

مقدرة ان كان الزوج موسرا فدان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة اقول النفقة في اللغة اسم للقوت والادم
ونحوها وفي الشريعة عبارة عن صرف المال من الطعام والكسوة
وغيرها الى من يجب عليه ويجب نفقة الزوجة الممكنة من
نفسها اى العارضة لنفسها الى الزوج بان يخلو بالفظ وهي
بالغة عاقلة سليمة تنفعي اليك فان اختارت ان تميل
الى وتستمتع فذلك اليك وان اختارت ان اجرء اليك حيث شئت
فاذا وجد منها ذلك وجب لها النفقة لان النفقة في مقابلة
الاستمتاع فتجب اذا وجدا كالبايع اذا سلم المبيع وجب على المشتري
تسليم الثمن ولا يجب بمجرد العقد حتى لو اختلفا انها هل مكنت
فالقول قول الزوج وعليها البينة واذا لم يطالبها الزوج بالزفاف
ولم يمض نفسها عليه ومضى على ذلك مدة فلا تجب نفقة

Copyright © King Saud University

تلك المدة وتجب بالتسليم من وقته والنفقة مقدرة
بحال الزوج فتجب على الموسر وهو الذى لو كلف مد لم يرجع
الى مسكنة مدين والاعتبار باليسار وغيره الى وقت الطلوع الفجر
اذ هو الوقت الذى يجب فيه تسليم النفقة والمعتبر مد النبى
عليه السلام وهو مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلثة دراهم
واما اعتبار جنس الطعام فمن غالب قوت البلد من الحنطة و
والارز والتمر وغيرها ومن الادم اى ويجب على الزوج الادم والكسوة
بقدر ما يحتاج اليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وكذا الآلات الطبخ والاكل والشرب لان المرأة من حبس
فعليه ان يكفيه بمؤنتها قال وان كان معسرا فمد من الادم والكسوة
يتأدم به المعسرون ويكسون اقول ان كان الزوج معسرا اى
مسكينا لزمه من الطعام مد ومن الادم والكسوة ما يأتدم به

به المعسرون فى العادة ويكسون والعبد والمكاتب كالمعسر قال
وان كان متوسطا فمدان ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
اقول ان كان الزوج متوسطا وهو الذى لو كلف بمدين لتمكن
فيجب عليه مما ذكرنا من غالب القوت مدان ونصف وعليه وعلى غيره
من الادم غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل
والتمر والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وما لا يتقدد
بل يقدرها القاضى باجتهاده لا يقا بالقوت كما اشرنا اليه فيفرضها
على المعسر لا يقا بمد وعلى الموسر بمثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب
فى اسبوع منح رطل لحم على المعسر ورطلين على الموسر ورطل ونصف
على المتوسط حيث يقدر ويزداد حيث يكثر ومن الكسوة ما جرت
به العادة فيجب للمرأة الموسرة فى الصيف قميص وسراويل وخمار وملحفة
او ملاءة الشتاء قميص وسراويل وخمار وملحفة وجبة محشوة

Copyright © King Saud University

من مرتفع ما تلبس نساء البلد من القطن والكتان والابريسم
والخز والمرأة المعسر من اغلظ القطن والكتان والمرأة المتوسط
فيما بين ذلك الى بين الرقيع والخشن ولا يختلف عددها بيسار الزوج
واعساره لان هذا البأس اهل الدين وما زاد عليه فترفه وزينة
ولم تلتفت اليه الشرع ولو كانت الزوجة تأكل معه على العادة فاولى
الوجهين ان تسقط نفقتها عنه قال وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اخدامها اقول ان كانت الزوجة من التربية والمنعمة والشرف
ان يخدم مثلها وجب لها خادم امرأة او محرم ويجب على الزوج
نفقة الخادم وكسوتها مما دون النفقة مخدومة وكسوتها قال
واله اعسر بنفقتها فلا فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل
الدخول اقول اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته او بصداقها قبل
الدخول فلها ان تفسخ النكاح وله بتمتع رجل بنفقتها وانما تفسخ

تفسخ بالرفع الى القاضي دون الاستقلال ولو امتنع الزوج
مع القدرة او غاب مع اليسار وقدرت على ماله فلا خيار
وكذا لو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك في
يساره فلا خيار لها لان السبب لم يتحقق ويفهم من هذا
انه لو غاب معسرا او مضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار
ولو ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ قال
فصل ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
فالوالدون يجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر
والجنون اقول اراد بالعمودين الوالدين وان علوا والمولودين
وان سفلوا وهكذا وجدت هذه العبارة في شرح آخر لهذا المتن
ثم الوالدون سواء كانوا وارثين او غير وارثين كالاجداد والجدات
الساقطين تجب نفقتهم على الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وارثين

Copyright © King Saud University

او غيرهما لذلك بواحد من شرطين وهما ان يكونوا فقراء زمنى
وان تكونوا فقراء مجانين لتحقق الحاجة حينئذ ومحصل الشرطين
هو ان يكونوا فقراء غير قادرين على الكسب فمن له مال او كسب
يكفيه لا تجب نفقته على القريب الظاهر ان في عبارة المصنف نظر
قال والمولودون يجب نفقتهم بثلث شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون اقول وانما تجب نفقة الاولاد
على الوالدين بواحد من ثلث شرائط وهي ان يكونوا فقراء صغارا
وان يكونوا فقراء زمنى وان يكونوا فقراء مجانين اعلم ان مرجع
هذه الشرائط الثلث هو ان نفقة الاولاد انما تجب اذا كانوا فقراء
غير قادرين على الكسب لما يدل عليه عبارة سائر الكتب المعتبرة في الفقه
فلو اختصر على الحاصل المقصود وكان صوابا لشمول الاولاد الكبار
الفقراء الغير القادرين على الكسب ايضا ونفقة القريب كنفقة الزوجة

في بيان ما يجب نفقته الاولاد على الوالد

الزوجة حتى يجب لها الطعام والادم والكسوة والمسكن والخادم
وغيرها لكنها لا يقدر بل هي بقدر الكفاية ويسقط الزمان
ولا يستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق
ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام فهما بضيافة
ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن لها في الاستقراض
لغيبته او امتناعه لم يسقط واستقرت قال ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العلف ما لا
يطيق له اقول ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر
كفايتهما اما الاول فلقوله عليه السلام للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف واما الثاني فلانه للبهايم حرمة لنفسها
ولهذا نهى النبي عليه السلام عن تعذيب الحيوان فلا
يكلف من العلف ما لا يطيق له قال فصل وان فارق الرجل

Copyright © King Saud University

زوجته ولد منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم
يتخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه اقول تجب الحضانة
وهي القيام بحفظ الولد الذي لا يستقل بامره وتربيته
ووقايته عما يهلكه الى صيرورته مميزا سواء كان صغيرا
او كبيرا او مجنونا او معتوها والاناث اليق بها
لكن الاولى من الام سواء كانت مفارقة عن اب الولد
او لم يكن ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى
ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام اب الاب كذلك ثم ام الجدة
كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخوة ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات
كذلك فلو غابت الام او امتنعت من الحضانة فاصح الوجهين
انتقال الحق الى الجدة واذا صار الولد مميزا فيتخير

بين الابوين اذا كانا مستقرين ويكون عند من يختار
لما روى ابو هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابويه هذا في الذكر وقسنا الانثى عليه قال فصل وشرائط الحضانة
سبع العقل والحرية والعفة والدين والامانة والاقامة
والخلو من الزوج فان اختل شرط منها سقطت اقول وشرائط
الحضانة على الوجه الذي قرره سبع العقل والثاني
والحرية والثالث والرابع الدين والخامس الامانة والسادس
الاقامة اي ان كان احد الابوين مقيما والآخر مسافرا سفرا
قصيرا فالحضانة للمقيم لان في التسفر اضرارا بالولد والسابع الخلو
من الزوج اي اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها لقوله عليه السلام
انت احق ما لم تنكحي فمتى اختل شرط من الشرائط السبع المذكورة
سقطت الحضانة قال ثاب الجنايات القتل على ثلثة اضرب

العمد المحض والخطأ المحض والعمد الخطأ فالعمد المحض ان يقصد
الى ضرب ما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود فان
عفوا عنه وجبت الدية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ
المحض ان يرمي الى شيء فيقع على رجل فيقتله فلا قود فيه بل
تجب الدية المخففة على العاقلة والعمد الخطأ ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود فيه بل يجب دية
على العاقلة مؤجلة في ثلث سنين والجنايات جمع جناية وهي الجراحة
الموثرة في الغير سميت بها لتاثيرها في المجروح واقتنائها بالاذى
القتل وهو ازهاق الروح حرام بغير حق لقوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الآية وهو على ثلثة
اضرب الضرب الاول هو العمد المحض والثاني هو الخطأ المحض
والثالث هو العمد الخطأ فالعمد المحض هو ان يقصد قتله

قتله بما يقتل غالبا كالسيف والسكين والمثقل ويجب بذلك
القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الآية وان عفوا
واخذوا الدية المغلظة حالة في مال القاتل على ما سيجيء
والخطأ المحض هو ان يصدر منه فعل ويقتل شخصا من
غير قصد اصل الفعل كما ان تزلق رجله وسقط على غلام
كصبي ومريض فمات او من قصد اصل الفعل بدون قصد
الشخص الذي اصابه كما لو رمى الى شجرة فاصاب انسانا ويجب
بذلك دية المخففة على العاقلة والعمد الخطأ هو ان يقصد
الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا فيموت منه كالضرب بالسوط
والاكزام الى صعود الشجرة ومثلهما فلا قود فيه بل تجب الدية
مغلظة مؤجلة على العاقلة في ثلث سنين اما عدم وجوب
القود فلانه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لو رمى

Copyright © King Saud University

بالشبهة لم يجب عليه الحد واما وجوب الدية وكونها مغلظة
فلما روى ان النبي عليه السلام قال الا ان قتيل عمد الخطاء
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها واما على العاقلة مؤجلة
فلما روى المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل
من هذيل فاقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود وروى
بحجر فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلها على عقبلة هكذا وفي جنينها غرة عبد
او امة قال فصل وشرائط وجوب القصاص اربع ان يكون
القاتل بالغا عاقلا ويكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر ورق قال وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول والثاني ان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا

فلا يجب على الصبي والمجنون لان القصاص من حقوق
الابدان وهي لا تجب على الصبي والمجنون كالصلوة والصوم
واما السكران فيجري عليه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا يقتل الاب والجد والام والجدة وان علوا
بالولد وولد الولد وان سفلوا لما روى عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل بالعكس ولو قتله
من يرثه ولاه لم يجب القصاص كما اذا قتل زوجة ابنه او زوجته
ولها منه ولد والرابع ان لا يكون انقص من القاتل بكفر ورق
لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الكافر بالمسلم
والمجرمون العبد والكافر بالكافر وان اختلفت ملتهم لان الكفر
كلها ملة واحدة ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل او جرح ذمي
ذميا ثم اسلم الجارح فمات بعده المجروح سراية يجب القصاص

ولو قتل مسلم كافرا ثم ارتد ثم مات او قتل على الكفر فلا قصاص عليه ذكره في الكافي وان كان ولي المقتول صبيا او مجنونا فليس لابيه او وصيه ان يقتص حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون لان القصاص حقه ولا يستوفى حق احد قبل بلوغه او افاقته وان كان القاتل ابا او جدا فعفا عن القصاص او صالح على مال سقط القصاص ووجبت الدية في ماله الا ان يعفو على اكثر من الدية فيلزمه الزيادة

Copyright © King Saud University

لانهما كانا متكافيين حال الجناية ويقتل المرتد بالذمي دون العكس
لان المرتد أسوأ حالا منه وكذا لا يقتل حر برقيق مطلقا ويقتل
بالعكس ويقتل العبد القن والمكاتب والمدبر وام الولد بعضهم
ببعض لانهم اكفاء ولا يقتل حر ابعضه بجزء البعض سواء كان
قدر الجزء الفائت اكثر او اقل لاستلزامه قتل بعض بالرقيق قوله
لا يكون انقص منه بكفر ولادق يعلم منه اه فعتيق الذكور
لا يعتبر به يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس قال فصل ويقتل الجماعة
بالواحد اقول لو اشترك جماعة في قتل واحد ويقتلون به لانه عقوبة
القصاص يجب للواحد وقيست الجماعة عليه كما في حد القذف
وان لم يكن ضربهم كل واحد قاتلا كما اذا سقوا فقوا على ذلك وضرب كل
واحد ضربا لا يقتل بانفراده وانما وجب هذا القصاص لان كل
واحد منهم قصد الاهلاك وان لم يتفقوا على الضرب بل اتفقوا

في بيان ما يقتل به الواحد

اتفقوا ذلك منهم فلا قصاص عليهم كما لا يجب على الواحد فاذا
قتل الجماعة واحدا قاصدا اهلاكه فللولي ان يقتل جميعهم وان
يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية على التسوية وان
كانت جراحة بعضهم اكثر وكثر لعدم انضباط تاثير الجراحات
قلة وكثرة وقس عليه الجراحة في الجوارح قال وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري في الاطراف ايضا اقول
ينبغي جرى القصاص فيما دون النفس ايضا اه يكون الجاني
بالغا عاقلا واه يكون كفوا للمجني عليه او انقص منه وان لا يكون
اصولا له فلا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقطع طرف البالغ
والعاقل ولا على الحر بقطع طرف العبد ولا على الاصل بقطع طرف الفرع
ويجب بالعكوس كما ذكرنا في مبحث القتل قال وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اعني الاشتراك في الاسم

Copyright © King Saud University

الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل قوله ولا بد لرعاية المماثلة والمعادلة في قصاص الاطراف
بعد انتفاء الثلاثة المذكورة في قصاص النفس من شرطين احدهما شرائط
الطرف الجاني الاسم الذي يطلق على طرف الجنى عليه فيقطع اليد
باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل اليمنى
باليسرى لقوله تعالى والجروح قصاص ولان فيها تختلف
باختلافها والثاني ان يكون طرف الجاني مساويا لطرف المجنى عليه
في التصحيح فاذا قطع من لا يد صحيحة يدا شلاء لم يكن للمجنى عليه
ان يقتص منه لانها دونها وشلل اليد ابطاله بطشها
ويقطع الشلاء باليد الصحيحة ان رضي المجنى عليه الا اذا قال
اهل الخبرة انه ان قطعت لا تنسد العروق وخيف عليه التلف
لانه يؤدي الى اخذ النفس بطرف قوله وكل عضو اخذ من مفصل

مفصل وجب فيه القصاص قوله وكل عضو قطع من مفصل وجب
فيه القصاص واما اذا كسر العظم كما اذا كسر ساعد غيره او ساعده او
غيرهما فلا قصاص لامتناع القصاص في كسر العظام لعدم امكان
رعاية المماثلة فلو كسر بعض يد من بعض الذراع فله ان يقطع
يده من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد عليه قال ولا قصاص
في الجراح الا في الموضحة قوله الجراحة التي لا بيان فيها العضو
ضربان احدهما جراحة في الرأس والوجه وتسمى شجة والثاني
جراحة فيما سواهما من البدن وتسمى اعضاء واما الشجاج
فعشرة الخارصة والدامية والباضعة والملامة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ولا قصاص في الجميع الا
في الموضحة طولا وعرضا بخيط اسود ولا يعتبر العمق لانها توخذ
الى العظم لا غير على ما سيجيء بيانها واما الجراحات في سائر البدن

عضيت على الارش او دقت
خطاء او شبه عمد لا الارش
المقدر لمن ضحت الرأس
والوجه وغير الموضحة
ان انتهت الى عظم ولم
تكسره وجب القصاص
وان اقتلعه فهذا لا تنضبط
للكل ولا يختص بجراح
البدن بل يعم الرأس
والوجه والبدن الوار

Copyright © King Saud University

وحكمها على التفصيل مفوض الى المطولات فالطلبة هناك **فصل**

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل

ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة **قوله** الدية بدل

نفس الحر واطرافها على ضربين الاول منها مغلظة بالسن وهي مائة

من الابل في النفس مثلثة ثلثون منها حقة وثلثون جذعة واربعون

خلفة والخلفة هي الحامل فان شك في كونها خلفات فالرجوع الى اهل الخبرة

وتجب هذه الدية على عاقلة مؤجلة في شبه العمد وعلى العامد في

مقللة في العمد المحض سواء كان قتله موجبا للقصاص فعفى عنه على

الدية اولا يكون موجبا له كقتل الوالد ولده والاصل في الدية قوله

تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وفي كونها مائة من الابل قوله عليه السلام

وفي النفس مائة من الابل **قوله** والمخففة مائة من الابل ثلثون

ثلثون حقة وثلثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون

بنت مخاض **قوله** والضرب الثاني من الدية انها مخففة

وهي مائة من الابل من اربعة ثلثون حقة وثلثون جذعة

وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض هذا كلامه

لكن الاصح في الكتب المعتبرة انها خمسة عشرون حقة وعشرون

جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

ابن لبون اعلم ان ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا

واجل الدية الكاملة كدية الرجل الحر المسلم ثلثة سنين

يؤخذ في كل سنة ثلثها ودية النفس لنا قصة كالمرأة

تضرب في سنتين ولا يؤخذ في الدية المريض ولا معيب الا

برضاء المستحق سواء كان بالمن عليه الدية مريضا او معيبا

او لا يكون كذلك بخلاف الزكوة اذ هي تتعلق بعين المال

Copyright © King Saud University

والدية تعلو بالذمة قال فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم فان غلظت زيد
عليها الثلث قال فان لم يكن في بلد من يجب عليه الدية او في قبيلة
ابل يؤخذ منه ابل اقرب البلد او قبيلة اليه فان لم يكن في اقرب
البلد ايضا او كانت ولكن تباع باكثر من ثمن المثل تؤخذ
قيمة الابل بالغة ما بلغت من نقد البلد يوم وجوب التسليم
وقيل الى آخره اى القول القديم للشافعي على انه يؤخذ من
الف دينار او اثنى عشر الف درهم ◆ قال فان غلظت زيد عليها
الثلث قال اى ويزاد للتغليظ قدر الثلث من قيمة الابل
ان عدمت الابل لانه روى من ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس
رضى الله عنهم وقيل سقط التغليظ لانه صفة في الابل فاذا عدلت
الى النقد كان في بدل العبد قال وتغليظ الدية الخطأ في ثلثة

ثلثة مواضع اذا قتل في الحرم او في اشهر الحرم او قتل ذات رحم
قال وتغليظ الدية الخطأ على العاقلة كتغليظ شبه العمد على ما
ذكرنا في ثلثة مواضع احدها اذا قتل في حرم مكة سواء كان
فيه احدهما او كلاهما والثاني اذا قتل في اشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب والثالث محرما ذكر في
شرح التنبيه انه تغليظ الدية في هذه المواضع خطأ كان او
عمدا لانه روى عن الصحابة رضى الله عنهم انهم غلظوا في
هذه المواضع الثلث وانه اختلفوا في كيفية التغليظ قال
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم قال ودية
المرأة نصف دية الرجل سواء كانت دية النفس او الاطراف رواه
ابن حزم عن النبي عليه السلام والخنثى المشكل كامرأة ودية اليهودي

Copyright © King Saud University

والنصارى ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلثة وثلثون وديه
المجوسي عشر دية المسلم وهي من الابل ستة وثلثان وديه
نسائهم على النصف من دية الرجل اعلم ان كل ما ذكرناه في هذه
المواضع قد بنت بالحديث لكن لم يتعرض لذكره طلبا لاختصاره
على ما اشرنا اليه من قبل غير مرة قال ويكمل دية النفس في اليدين
والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين اقول ويجب في اليدين ودية النفس
كاملة لما روى معاذ عن النبي عليه السلام انه قال في اليدين الدية وفي
وفي كل اصبع عشرة من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا انملتي
الابهام فانه يجب في كل واحد منهما نصف العشر وكذا يجب في الرجلين
تمام الدية لانه في الرجل الواحد خمسين من الابل لحديث ابن حزم

خرم واصابع الرجل وانامل اصابعها كاصابع اليد وانا ملها
وكذلك الانف كل الدية لحديث ابن حزم وفي بعضه بحساب بطريق
التقسيط وفي الاذنين والعينين والجفون الاربعة وكذا
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل كماله الدية للحديث وكذا في الذكر والانثيين كمال الدية
لحديث ابن حزم وفي احدى الانثيين نصف الدية بطريق التقسيط
قال وفي الموضحة وفي السن خمس من الابل اقول والموضحة الموضحة
ما توضح عن العظم وتكشفه في الرأس والوجه وسائر الاعضاء
منها اذا كانت في الرأس والوجه فقط نصف عشر دية صاحبها
وهو خمس من الابل لقول الحبر المسلم لما روى انه عليه السلام كتب الى
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ايضا ان في الموضحة
خمس من الابل وهي للرجل خاصة وللمرأة بعيران ونصف مما اشرنا اليه

Copyright © King Saud University

في الاجمال قال وفي كل عضو لا منفعة له فيه حكومة اقول
وفي كل عضو غير نافع كاليد الشلاء والذكر الاشل وغيرهما يجب
الحكومة لانه لا نص في ضرب تام وكذا في الدامية والحارصة
والمتلاحمة وقطع لسان الاخرس وايضاح عظام غير الرأس
والوجه وشمها وتنقيلها وغيرها مما لا مطمع في احضائها
والحكومة وهي جزء من الدية نسبته الى الدية نسبة ما ينقص
الجنايات من قيمة المجني عليه بصفات انثى وهو عليها لو كان
عبدا فنظركم نقصت الجناية من قيمته فان قوم بعشرة دون
الجناية وثمانية بعدها فالتفاوت خمس فيجب خمس دية النفس
فيكون الحكومة الواجبة من جنس الابل في الدية الكاملة
عشرين من الابل قال ودية العبد قيمته اقول دية العبد والامة
قيمتهما بالغة ما بلغت لانهما مما يضمن بغير مثله فيضمنان

فيضمنان بقيمتهما بالغة ما بلغت كسائر الاموال فكل ما يضمن
من الحرة بجزء مقدر من الدية يضمن من العبد والامة
بمقدار ذلك الجزء من قيمته وما يضمن من الحر بالحكومة يضمن منهما
بما نقصت من قيمتهما لما روى ذلك عن عمر وعثمان ولا مخالف
لهما من الصحابة قال ودية الجنين الحر غرة عبدا او امة
قوله اذا ضرب ضارب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا حرا
وجبت فيه غرة وهي العبد والامة بشرط السلامة عن
العيوب المثبتة للرد وبلوغ سن التميز وبلوغ قيمة كل منهما
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لانه روى ان النبي عليه السلام
قضى في الجنين بغرة امة او عبد ولو تعدد القاء الجنين تعدد
الغرة وانما يتعلق وجوب الغرة باجهاض ما ظهرت فيه
صورة الآدمي ولو في عضو كيد مثلا وكذا لو لم يظهر ولكن قالت

Copyright © King Saud University

القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن
ليست فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب
في شيء قال ودية الجنين المحكوم بعشرة قيمة أمة
جميع ما ذكرناه كان في الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية وامّا
الجنين المحكوم له بالتهود والتنصر فيجب فيه غرة مقدرة
بثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير والجنين
المحكوم له بالرقيق فيجب فيه عشر قيمة امة لانه جنين آدمية
سقط ميتا فيضمن لجنين الحر سواء كان الجنين ذكرا او انثى وتقدر
القيمة بحال الضرب لا حال الاسقاط قال وان اقر

بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي
خمسين يمينا واستحق الدية قال اذا ادعى رجل على رجل دما فان كان
هناك لوث اي قرينة يقع بها في نفس الانسان صدق المدعي

كان وقع القتل في محلة اعدائه ولا يخالطهم غيرهم او بزحم جماعة
محصورون فيوجد بينهم قتيل او تفرق جماعة عن قتيل طرح
في دار سوء كان بينهم عداوة او لم يكن وامثال ذلك مما لا يحصى
وكذا لو شهدت من النساء او العبيد انه قتله فلان فيحلف المدعي
الوارث او السيد خمسين يمينا ان كان واحدا وان كان متعددا
فيوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم لانه هكذا قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه الموالات ولو نكل بعض المستحقين
حلف من عداه خمسين يمينا لانه لو لم يثبت كل الحق لم يستحق
حقه واذا نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا وكذلك يمين المدعى
مع شاهد ولا تسمع في دعوى الاطراف ولا الجراحات بل اليمين
حتم على المدعى عليه بلا فرق بين ان يكون الواجب قدر دية
النفس او دونها كدية اليد او الموضحة او فوقها كدية اليدين

Copyright © King Saud University

والرجلين قال وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
اقول وان لم يكن هناك لوث فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً
لحرمة الدم فانه الموجب للتغليظ وان كان بدون اللوث فان نكل
المدعى عليه ردت اليمين على الاولياء فيحلف خمسين يميناً ولا يجب
القصاص وان كانت الدعوى في قتل عمد لان القسامة حجة
ضعيفة لا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فحينئذ تجب الدية
في مال العاقل وان ادعى قتل الخطاء او شبه عمد وجبت الدية على العاقلة
مخففة او مغلظة مؤجلة على ما مر واذا انكر المدعى عليه اللوث في جنبة
وقال لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
على اللوث ولو ظهر اللوث فراصل القتل دون كونه عمداً او خطاء فاظهر
الوجهين ان المدعي لا يتمكن من اثبات العمدية لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة
العاقل بل لا بد من اثبات العمدية ولا مطالبة للعاقلة بل لا بد من تعريض كونه

كونه خطاء او شبه عمد قال وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين اقول ويجب على قاتل النفس المحرمة الكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة سليمة موصوفة في المتن فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة الآية فاذا ثبت في الخطاء ففي العمد اولى بالقياس
الجلي لان الجامع فيهما الوقوع في امر خطر باب الحدود الزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده
جلد مائة وتغريب عام اقول الحد في اللغة هو المنع وفي الشرع
هو العقوبة المقدرة على مرتكب المحظور كالزاني من حيث هو زان
وسمي الحد حداً لكونه مانعاً من التعدي والزاني على ضربين اما محصن
فحده الرجم لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال الرجم فريضة انزل الله
وتغريب عام وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تغريب على الزاني
لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والمراد بالثيب في الحديث
الذي زنى بعد الاحصان بالنكاح الصحيح والوطي فيه

Copyright © King Saud University

الآان الرجم اذا احصن الرجل وقامت البينة اوكان الحبل او الاعتراف

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وكان ذلك بحصن ولم ينكر

عليه احد فكان اجماعا ولابد في الرجم من رمي احجار معتدلة من الجوانب

لا رمي صخرة مذففة ولا حصيات خفيفة لطول تعذيبه واما

غير محصن فحده بان يجلده الامام الحر المكلف مائة جلدة متوالية

بسياط معتدلة بين الرقة والغلظة وبين الرطوبة واليبوسة ويغرب

عاما متوالية الى مسافة القصر تشديدا عليه والغريب يغرب الى البلد

غيره والمرأة لا تغرب وحدها بل مع زوجها او نسوة ثقاة او محرم

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع زوجها او محرم

لها قال وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ

والحرية ووجود الوطي في النكاح الصحيح اقول هذا ظاهر لا حاجة الى

شرحه وايضاحه لكن اعلم ان من فقد فيه شرط من هذه الشرائط لم يحصل

الخمس فقد خرج عن حصن الاحصان قال والعبد والامة حدهما

نصف حد الحر اقول حد العبد والامة نصف حد الحر لقوله

تعالى في حق الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

والعبد في معنى الامة فقسنا عليها قال وحكم اللواطة واتيان البهائم

حكم الزاني اقول يجب الحد بايلاج فرجه في فرج محرم بعينه كالزنى

على ما مر ومثله اللواطة فانه يرجم اللائط ان كان محصنا ويجلد

ويغرب ان كان غير محصن لانه حد يجب بالوطي هنا في الفاعل

واما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا فلا حد عليه كما في

الفاعل وان كان مكلفا طائعا او مكلفة طائعة فيجلد ويغرب

سواء كان محصنا او لم يكن لا يرجم ولو اتى امرأة او جارية من

دبرها او في الحيض او اكره على الوطي المحرم فوطي او وطي بشبهة

او وطي فيما اجلها امام كما اذا نكح بلا ولي ولا شهود ثم وطيها

Copyright © King Saud University

فلا يعزر لكمال مدخل في اسقاط الحد فلا حد قوله تعالى واتيان البهيمة
الى آخره فيه قولان احدهما انه كالتواطئ لشبه الفرج بالفرج وهو الراجح
والثاني وهو الاصح انه يعلد لان الحد يجب بارتكاب المحرم المشتهى
طبعا حدا بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج البهيمة
لا يشتهى حدا افاده مالك البعض الطبائع الخبيثة قال ومن
وطئ دون الفرج عذر قول ومن وطئ اجنبية دون الفرج
عذر لانه معصية لا حد لها ولا كفارة والاستمناء باليد كالوطئ
فيما دون الفرج وكذا فرج الجارية المشتركة ووطئ جارية ابنه لان لا حد
يدرأ بالشبهة فيجب التعذير للزجر قال ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
اقول ولا يبلغ بالتعذير ادنى الحدود لقوله عليه السلام من بلغ ما ليس
بحد حدا فهو من المعتدين لان هذه المعاصي دون ما يجب فيه
ذلك الحد فلا يجب فيه ما يجب في تلك قال فصل واذا قذف غيره

بالزنى فعليه حد القذف بثمان شرائط ثلث منها في القاذف
وهي ان يكون بالغا عاقلا ولا يكون والدا للمقذوف وخمس في المقذوف
وهي ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا اقول ولو قذف
شخص غيره اي رماه بالزنى من قذفت الشيء اذا رميت وهو الآن
شاع في ديارنا وزماننا وقلما تكلم الاقوام وتلفظهم به الا من يهد الله
فهو المهتدي جعلنا الله وسائر المسلمين من المهتدين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فعليه حد القذف اذا كان عاقلا حرا عفيفا
اي محصنا والا فلا حد قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين
اقول ويحد الحر حد القذف بقذف ثمانين جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والعبد باربعين لانه حد تبعض فاشبه حد الزنى
قال ويسقط حد القذف بثلثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف

Courtesy of King Saud University

او اللعان في حق الزوجة اقول ويسقط حد القذف بثلثة اشياء
احدها اقامة البينة على الزنى لتحقق عدم عفافه والثاني
عفو المقذوف لانه لا خلاف في انه لا يستوفى الا بمطالبته فيجب
ان يسقط بعفوه كالقصاص والثالث اللعان في حق الزوجة
للاية المذكورة في اللعان كما مرت قال فصل ومن شرب خمرا او
شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ بثمانين على التعذير
اقول ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا كل بنده بانواعها حد
اربعين بالسوط اذا كان حرا لما روى عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلد في الخمر اربعين اذا كان حرا
وعشرين اذا كان رقيقا لان حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف
من الحر كحد الزنى ويجوز للامام ان يبلغ بذلك ثمانين على وجه
التعذير لما روي عن عمر رضي الله عنه كان اذا اوتي بالرجل المتهمك

المتهمك في الشرب جلده ثمانين واذا اوتي بالرجل الضعيف الذي
كان منه الذلة جلده اربعين فعلى المذهب انه اذا جلده ثمانين كان
الزايد على اربعين تعذيرا اقول ويجب عليه الحد باحد الامرين ببينة
او اقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه اقول لا يجب حد الخمر حتى يقوم
البينة عليه بذلك او يقر انه شرب الخمر او مسكرا اخرى غير الخمر لان
الاصل عدم وجوب الحد فلا يتحقق بغيره ولا يجوز ان يحد بالقيء
والاستنكاه لاحتمال انه ظن غيرها فشرب او وجدها مكرها او غير
ذلك قال فصل ويقطع يد السارق بست شرائط ان يكون بالغا
عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه
ولا شبهة في مال المسروق منه وان يكون محرما شرعا اقول السرقة
اخذ مال الغير على سبيل الخفية ويجب بها قطع يد السارق بستة
شرائط احدها ان يكون بالغا والثاني عاقلا والثالث ان يسرق نصابا

خلاف وان اخافوا ولم یاخذوا ولم یقتلوا حبسوا وعذروا

اقول قاطع الطریق من یقطع الطریق علی المکیه ویمنعهم من التصرف

الذی توجّهوا الیه والاصل فیه قوله تعالی انما جزاء الذین یحاربون

الله ورسوله الآیة ویعتبر فی قطّاع الطریق الذین یشرع فی حقّهم

العقوبات المذکورة فی المتن بعد الاسلام والتکلیف الشوکة بان

یکونوا اذا اعدد وقوة فاما المختلسون الذین اعتمادهم علی الهرب

کما اذا تعرضوا الواحد او النفر الیسیر لآخر القافلة فیسلبون منهم

شیأ فلیسوا بقطاع الطریق والذین یغلبون الواحد او النفر مع

بعدهم فقطّاع بالاضافة الیهم ولیسوا بقطّاع فی حق رفقاء القافلة

البعیدة ثم انهم علی اربعة اقسام الاول انهم قتلوا ولم یاخذ المال

فقتلوا قصاصا والثانی انهم قتلوا واخذوا المال ایضا قتلوا وصلبوا

ایضا تغلیظا علیهم والثالث انهم اخذوا المال ولم یقتلوا فقطعت

فیمته ربع دینار والرابع ان یسرق من حرز ای من موضعه الذی علیه

یلیق به شرعا وعادة والخامس ان لا ملک له فی المال المسروق کما

والمرهون عند المودع والمرتهن فانه لا یجب القطع لانه ملکه والسادس

ان لا یکون شبهة ملک فیه فلو سرق الاب مال ابنه او الابن ماله او

مال الصدقات او المال المصالح فلا قطع للشبهة قال ویقطع یده الیمنی

من مفصل الکوع فان سرق ثانیا قطعت رجله الیسری فان سرق

ثالثا قطعت یده الیسری فان سرق رابعا قطعت رجله الیمنی فان

سرق بعد ذلک عذر اقول کل هذه الاحکام ظاهرة ثبت بالاحادیث

ولغایة ظهورها وعدم المریة فیها لم نشتغل بتحریرها مفصلا فکیفیتها

علی ما هو ثابت فی المتن قال فصل وقطاع الطریق علی اربعة اقسام

ان قتلوا ولم یاخذوا المال قتلوا وان اخذوا المال قتلوا وصلبوا

وان اخذوا المال ولم یقتلوا قطعت ایدیهم وارجلهم من خلاف

ايديهم وارجلهم مرتبا كما ذكرناه فى السرقة والرابع ان اخافوا ولم
المال ولم يقتلوا حبسوا وعذروا على رأى الامام لانه تعرض لمعصية
عظيمة فيعذر لكل متعرض للسرقة بالتنقب قال ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه سقط عنه الحدود واخذوا بالحقوق قول ومن تاب من قطاع الطريق
قبل ان يقدر عليهم سقط عنه ما يختص من قطاع الطريق من العقوبات
ولا يسقط عنه القصاص فى النفس او الطرف ولا غرم المال ولا سائر
الحدود كحد الزنى والسرقة والشرب وغيرها لان الكفار لا تسقط بالتوبة
كذا الحدود قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل قاصده
دفعا عنه فلا شئ عليه قول من قصد لاهلاك نفسه او اخذ ماله او اهله
فقتل قاصده دفعا عن المقصود فلا شئ عليه عالم يمكنه الاستغاثة
بالناس والدفع بالهرب او غيره لما روى ان النبى عليه السلام قال من
قاتل دون اهله وماله فقتل فهو شهيد وروى جابر ان امرأة خرجت

خرجت لتحتطب فتبعها رجل فاراد نفسها فرمته بحجر فقتلته
فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا
يعطى ديته ولا تقتص منه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على انه اجماع
قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته قول اذا ركب شخص دابة مالكها
كان او غاصبا او مستعيرا او مستأجرا فعليه ضمان ما اتلفته بيديها
او برجليها وكذا ان كان سائقا او قائدا لانها تحت يده فعليه
القيام بحفظها وان لم يكن معها صاحبها ولا من يقوم مقامه فى
الليل لزم الضمان ان قصر فى ربطها والا فلا وان اتلفته بالنهار فلا ضمان
عليه لان العادة ان لا تحفظ وتحبس الدواب بالنهار قال فصل ويقاتل
اهل البغى بثلثة شرائط ان يكونوا فى منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان لا يكونوا لهم تاويل سائغ قول البغى الظلم واهل البغى الذين
يخالفون الامام بالخروج عليه وترك انقياد والامتناع من اداء الحق
عليه وذلك اذا كثروا بحيث يحتاج فى كفهم الى جمع الجيش والسلاح
والمدد وحرز بالقلعة وهو ان يكون لهم مكان يلجأون اليه عند الشدة
ويقهرون من يقصدهم والتاويل ما يعتقدون به حقا لانفسهم
وان كان باطلا فى نفس الامر كتاويل الخوارج

مسئلة ولو ضل بفعله في ضيافة
او مسجد وترك ثم نفل آخر ولم يكن له
لبسه وأيقن ان لن يذهب بعده
وعلم ان لبث الثوب

ولو انفلتت الخيل وتفرقت
فعثر فسبها فلا ضمان لما اتلفت
ليلا كان أو نهارا ولو رأى بقرة
واقفة فساقها ثم تركها ذهبت
في ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو
دخلت بقرة دار انسان وخرجت
بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها
فذهبت فلا ضمان ولو سيرها
بقصد فراحها فمن قال البغوي ونواه
ولم يردها الى مالك او الحاكم ضمن وهو
ضعيف مخالف لما اطلق الجمهور
انوار درخ عنبر
واين ضعيف است ومخالف اطلاق
جمهور وآنرا مطلع كفتن از دهان
نباشد كشف الانوار

Copyright © King Saud University

مسئلة ولو اوقد نارا في طرف او في
موضع يخشى سريانها او اعارة
او في سواد وطار الشرار الى بيت غيره
او كدس او زرع فلا ضمان ان لم
يجاوز العادة في قدر النار وقد يقع
في ريح عاصفة فان جاوز اما وقد
نارا في عاصفة ضمن ولو عصفت
بغتة فلا ضمان لانه من غير

مسئلة ولو ساق بقرة في بيت
آخر فاتلف شيأ ضمن ولو ساق
فودا في زرع آخر فساقد الريح مع
البقر فلا ضمان وان لم يسق حكما
السائق مع البقر وقف في موضع
فنفرت البقر لم يضمن لانه من غير

Copyright © King Saud University

المتوقعة عليهم فقاتلوهم ثلثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة اى
في طائفة لهم شوكة يحتاج الامام في دفعهم الى جميع الجيش وانفاق
المال وغيرهما والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اى اطاعته وان لم
يخرجوا فلا يتعرض لهم لان النبي عليه السلام لم يتعرض للمنافقين الذين
كانوا معه في المدينة فالمسلم اولى بان لا يتعرض والثالث ان لا يكون
لهم تاويل سائغ اى محامل للشهود بل يكون لهم تاويل مظنون
يعتقدون بسببه الخروج او منع اداء الحقوق الذي هو الواجب عليهم
كخروج عبد الرحمن بن ملجم على علي رضي الله عنه متمسكا بانه يعرف قتلة
عثمان ويقدر على القصاص منهم وترك مواخاته بينه وبينهم
وكمنع بنو حنيفة دفع الزكوة الى ابي بكر رضي الله عنه وقت خلافته
متمسكين بقولهم امرنا بدفع الزكوة الى من هو صلوة سكن لنا وصلوة
غير النبي ليس كذلك فلهم يؤمر بدفع الزكوة اليه فلو خرج قوم عن الطاعة

الطاعة او منعوا حقا من حق او قصاص في مال بلا تاويل او بلا شوكة
فليس لهم احكام الباغين فاذا اجتمعت الشرائط المذكورة فيهم
وعظهم الامام وخوفهم فان ابوا قاتلهم بعد النصيحة والوعظ
وابطال دلائلهم المزيفة ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم اموالهم
فلا يذفف على جريحهم لانه وان قاتل عادلون الباغين بالنص
لاجتماع الشرائط البغي فلا يجوز لهم قتل اسرائهم بل ليأخذوا عليهم
العهد بان لا يعودوا ثانيا الى قتال لان المقصود كفهم وقد حصل
بذلك ولا اغتنام اموالهم فلا تدفيق جرائحهم وكذا اذا اتلف العادلون
على الباغين او بالعكس نفسا او مالا في القتال فهو غير مضمون مطلقا
اما على العادلين فلانهم مأمورون بالقتال واما على الباغين
فلان الوقائع التي خرجت في عصر الصحابة والتابعين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وفي غير القتال مضمون مطلقا

كتاب الردة

وَمَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثَ

وَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا

وَمَنْ أَنْكَرَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفًا

وَمَنْ أَنْكَرَ صَلَاةً أَوْ

قَالَ (وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ

فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

أَقُولُ الرِّدَّةُ فِي اللُّغَةِ الِامْتِنَاعُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ وَفِي الشَّرِيعَةِ

هِيَ انْتِقَالُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ

وَأَغْلَظُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَقَهْرِهِ إِلَيْهِ يَفِرُّ

الْأَتْقِيَاءُ وَالْمُتَحَصِّنُ مِنْ شَرِّ الِارْتِدَادِ الْمُحَالُ الْمُضِرُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَيَحْصُلُ الِارْتِدَادُ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ سَوَاءٌ

صَدَرَ عَنِ اعْتِقَادٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوِ الشَّمْسِ

أَوِ الْقِرَاءَةِ أَوِ الْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوْ تَكْذِيبِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَكَجُحُودِ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَوُجُوبِ صَلَاةٍ

صلوة من صلوة الخمس واعتقاد ما ليس بواجب اجماعا

واجبا كوجوب صلوة سادسة وصوم شوال والعزم في المستقبل

على الكفر كفر في الحال وكذا التردد فانه يكفر اولا يكفر وغيرها من الافعال

التي لا يطلع من احصائها وعدها فان اردت ان تعرف كثيرا منها

فارجع الى المطولات كالانوار وشرح الكبير والروضة وغيرها

فمتى ارتكب فعلا من الافعال المذكورة او قولا من الاقوال ارتد

عن الاسلام فيستتاب وجوبا ويمهل ثلثة ايام في احد القولين

وفي اظهرهما انه ان تاب في الحال قبلت توبته والا فيقتل بلا مهلة

ولكن اذا قتل قبل الاستتابة فلا ضمان واذا يقتل بالسيف لا بالحجر

ولا بمثقل آخر ولا يحرق بالنار فاذا قتل فلا يغسل كالحربي وسائر

له ولا يصلى عليه كما لا يصلى على الكافر الاصلي ولا تعود ولا تصلى على احد

منهم مات ابدا ولا يدفن في مقابر المسلمين لانه يلحق بالحربي

وقدام النبي عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب وتوبة المرتد
واسلام الكافر الاصلي انما يحصل بقوله اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وتبرؤه من كل دين يخالف
دين الاسلام ورجوعه عما اذهب اليه كما اذ لو كفر بجحود فرض
او استباحة حرام فيقول بعد الشهادتين هذا فرض وذلك
حرام وتارك الصلوة على ضربين احدهما ان يتركها غير
معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها مع اعتقاد
وجوبها فيستتاب فان تاب وصلى فبها والا قتل حدا وكان حكمه
حكم المسلمين آخر هذا الموضع من المتن ظاهر لا حاجة الى توضيحه
فلم نشرح قال باب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة للقتال
الجهاد القتال مع الكفار من الجهد وهو التعب وليسمى غزاء

واصل الغزو والطلب والغازي من يطلب غنيمة واعلاء
كلمة الله تعالى وهو اما فرض على الكفاية في سنة مرة وذلك اذا كان الكفار مستقرين
في بلادهم ولم يقصدوا بلاد المسلمين لانه لو كان حينئذ فرضا على الاعيان
لتعطلت المعايش والمكاسب ولم يكن فرضا اصلا لتسلطوا على
المسلمين واما فرض عين وذلك اذا نزل الكفار بلدة قاصدين لها
فيجب على اهل تلك البلدة من الغنى والفقير والعبيد والنساء الدفع
بما يمكنهم لان دخولهم في دار الاسلام خطر عظيم لا سبيل الى اهماله
وكذا الواحد والمسلمون توقع استخلاصه صار فرض عين ومن قصده
واحد او جماعة من الكفار دفع عن نفسه بما يمكنه اذا علم انه لو اخذ
لقتل وان جوز ان تقتل او يوسر فيجوز له ان يستسلم ان كان في
اهل تلك البلدة المنزول بها كثرة فيخرج بعضهم ويفهم كفاية
ويجب على الآخرين المعاونة واما غير اهل تلك البقعة فمن كان

منهم على ما دون مسافة القصر فهو كبعضهم حتى يلزمهم الخروج
مطلقا ومن كان على مسافة القصر فان لم يكن في البقعة المتوجهة
اليها الكفاية فيجب عليهم ان يخرجوا نصرا اليهم والا لم يجب ولا
يجوز استئجار المسلم للجهاد مطلقا لانه فرض ولا يجوز عليه الاجارة
ويجوز للامام استئجار الذمي لا للآحاد لان الآحاد لا يتولون المصالح
العامة وشرط كون الجهاد فرضا على الكفاية من البلوغ المذكورة
في المتن مع وجدان الزاد والسلاح ذهابا وايابا كما في الحج
ومع وجدان الراحلة ان كان السفر على مسافة القصر قوله
والطاقة للقتال اي وشرط الجهاد الطاقة له فلا يجب للاعمى ولا
يخرج والظاهر ان قوله الصحة يغني عن ذكره قال وفي اسرى الكفار
على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال الكاملون والامام مخير

خير فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والمفاداة
بالمال او بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة اقول والاسراء من
الكفار على ضربين احدهما انه يصير رقيقا بنفس السبي وهم النساء
والصبيان لان النبي عليه السلام كان يقسم السبي كما يقسم المال
هذا اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتلهم بالقياس على المسلمات
والثاني انه لا يصير رقيقا بنفس السبي فهم الرجال الكاملون فيخير
الامام فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن بتخلية
سبيلهم او الفداء بالمال او الرجال الاسراء من المسلمين عند الكفار
وعلى كل من التقادير يفعل ما فيه حظ للمسلمين بالاجتهاد قال
ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده اقول
ومن اسلم من الكفار قبل الظفر عليه عصم ماله ودمه وصغار اولاده
دون غيرها لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

Copyright © King Saud University

لا اله الا الله فاذا قالوه عصم من دمائهم واموالهم الا بحقها

قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلثة اسباب ان يسلم احد ابويه

او يوجد لقيطا في دار الاسلام او ببيع مسلم منفردا اقول

ويحكم بالاسلام الصبي بثلثة اسباب الاول ان يكون احد

ابويه مسلما فيحكم باسلامه تبعا له والثاني ان يوجد لقيطا في

دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار والثالث ان يسبى

مسلم منفردا من احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا للسابي

وعلة ان الصبي لا يستقل بنفسه فيجعل تابعا للسابي لانه كالاب

بالحضانة والكفاية لامره قال فصل ومن قتل قتيلا اعطى سلبه

اقول ومن قتل مقاتلا معارضا للكفار واقام بكفاية شره بان

يزيل منه ما هو اعظم اسباب حربه كفقاة عينيه او قطع يديه

او رجليه او شره في حال قيام الحرب حتى سلبه لحديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم قلو قتله وهو اسير او مجروح او

هارب جيشهم او بعد انقضاء الحرب لم يستحق قال ويقسم الغنيمة

بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها ممن شهد الوقعة للفارس ثلثة

اسهم وللراجل سهم اقول ويقسم الغنيمة وهو المال الحاصل

من الكفار بالقتل او ايجاف الخيل والركاب بعد دفع السلب لمستحقه

وجعله خمسة اخماس ثم يعطى اربعة اخماسها لمن حضر الحرب

للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد بعد تقديم اجرة الحافظ

والراعي والناقل ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان فرسان او اكثر

لان الله تعالى اضاف الغنيمة الى الغانمين واقطع خمسها لاهله

فدل على ان الباقي للغانمين وانما قلنا يعطى للفارس ثلثة اسهم

وللراجل سهم واحد فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام اسهم للراجل سهما وللفارس ثلثة اسهم

ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم اقول ولا يسهم الا لمن اجتمعت فيه هذه الشروط الخمس
المذكورة في المتن فمن فقد فيه شرط منها كالكافر والصبي والمجنون
والعبد والمرأة رضخ له ولم يقطع له سهم والرضخ وهو ما اقطعه الامام
عن الاخماس الاربعة ناقصا عن سهم الراجل قال ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده
في المصالح وسهم لذوي القربى وهو بنو هاشم وبنو المطلب وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل اقول
ويقسم الخمس المستخرج من مال الغنيمة على خمسة اسهم السهم الاول
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين
كسد الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك والثاني

والثاني لذوي القربى والثالث لليتامى والرابع للمساكين
وهو كل محتاج من الفقراء والمساكين فيصرف اليهم على قدر حاجاتهم
كما في الزكوة اي سبيل لابناء السبيل على قدر الحاجات لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية قال فصل ويقسم ما بقي بعد الخمس
على خمسة اسهم فيصرف
سهم على ما بينه الآية خمس الخمس ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين اقول مال الفيء كل مال اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه
فزعا من المسلمين ومثل الجزية والخراج واموال المرتد الذي مات على
الردة ومن لا وارث له من اهل الذمة ويقسم على خمسة اسهم كمال الغنيمة
ويصرف خمس منها على ما يصرف عليه خمس من مال الغنيمة لقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية فيثبت تخميس الخمس فيما تركوه

فرعا بالنقص والباقي بالقياس عليه وتعطى اربعة اخماس منها للمقاتلة

المترصدين للجهاد وقد ركفايتهم وكفاية عيالهم ولا يصرف ما زاد

منهم الى غيرهم بل الى المصالح قال فصل وشرائط وجوب الجزية

خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل

الكتاب او ممن له شبهة كتاب اقول الجزية في اللغة اسم للمال المأخوذ

من الكفار مشتقة من الجزاء كانها جزاء على امنا اياهم في دارنا وفي الاصطلاح

عبارة عن اذن الامام او نائبه المأذون للكافر المكلف القار في دار الاسلام

بذي المال مخصوص وشرائط وجوبها خمس خصال الاول البلوغ والثاني

العقل والثالث الحرية والرابع الذكورة والخامس ان يكون المأخوذ منه

الجزية ممن له كتاب او شبهة كتاب لا كعبدة الاوثان والمرتد لقوله

تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية قال واقل الجزية

دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة

دنانير مطلقا لحديث معاذ رضي الله عنه ولكن يؤخذ من المتوسط ديناران ومن

الموسر اربعة دنانير استحبابا اقتداء بعمر رضي الله عنه قال ويجوز ان يشرط عليهم

وقد صالح عليهم الله وان تركوا فلا يكون الشروح

ايضا الضيافة فضلا عن مقدار الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام

وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين

ويوصد عن مجلس المسلمين ويمنعون من ركوب الخيل اقول ويجوز

ان يشرط في العقد على الكفار المتوسطين والموسرين دون المعسرين

بعد تحقق اقل الجزية ضيافة من غيرهم من المسلمين واجراء

احكام الاسلام عليهم من ضيافة المال بالتلف والنفس وغير ذلك

ويشرط ايضا عليهم ان لا يطعنوا في الاسلام والقرآن والرسول عليه السلام

فلو خالفوا في شيء مما ذكرنا بطل عقد الجزية وان لا يفعلوا ما فيه ضررا

على المسلمين من علو البناء واظهار المنكر كالناقوس والصليب وغيرهما

روى عن عمر رضي الله عنه انه يذمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس فان واشباهه
يكون لهم ثياب تخالف ثياب المسلمين في اللون فاللون الاصفر لليهود
والاركن وهو نوع من الغاض للنصارى والاسود للمجوس لان ذلك
من عاداتهم وان يشدوا الزنار ليحصل بذلك التميز وان يمنعوا من ركوب
الخيل لشرفها فيركبون البغال والحمير بالاكف عرضا قال كتاب
والذبايح والتضحايا والاطعمة وما قدر على ذكوته ذكوه في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكوته عقر حيث قدر عليه اقول هذا كتاب في
هذه الاشياء المختلفة الصيد والذبايح والتضحايا والاطعمة ولشرع
فيها لتبيحها باذن الله تعالى وحسن توفيقه فنقول ويباح الصيد لكل من
يقدر عليه الا المحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الآية والذبايح جمع
ذبيحة وهي نوعان الاول ما قدر على ذكوته وفيه حيوة مستقرة سواء
كان انسيا في الاصل او وحشيا متانسا او مظفورا به فذكوته بقطع

وان ذبح النقد في اسفل اللسان فقد
في اسفل الحلقوم او الى ما الى
حل اكله اذا لم يقدر
عمدا فحاج

واباح حشوتها وانفصل القصب بعضها من بعض فلا
ذبحها ولا يحل اكلها لان الذئب قد فرغ من ذبحها فان
تلك الحركة حركة المذبوح فالحيوة قطع امعاءها فزهق كما
ولو عقر السبع بطن شاة او جرحها الذئب او غيره ففيه
ثلث مسائل الاولى ان يجرح السبع جرحا قتل تلك الجراحة لا يموت
منها وقد يموت منها فذبحها صاحبها فهذا يحل اكلها لقوله تعالى
ما ذكيتم من فيجر بعدا كل السبع يحل اكله ولا يهمنا
اجتمع سببان فزهق اي مذبوح الثانية ان يجرحها جراحة
العادة انه لا يعيش الا ان يكون فيه حيوة مستقرة
يعيش يوما او يومين مثلا ان شق جوفه حتى يظهر امعاءه
في ظاهر البدن فقد يكون بهذه الصفة وهو يعد بهذا فيه
حيوة مستقرة وذبح يحل اكله ايضا للدليل المذكور الثالثة
ان يجرحه جراحة يعلم انه صار مريضا ويعلم انه لم يبق فيه
حيوة مستقرة مثلا ان يقطع نصفيه او يخرق داشه او
يبين حشوته او يفصل منه فهذا قصار معقر لها فان ذبحه
لم يحل لانه ميتة والميتة لا يحل بالذكوة تهذيب

ولو شق السبع بطن حيوان ماكول وقطع احشاءه او قطع
وسقط امعاؤه فيه جبوة مستقرة فذبحه حل اكله والمراد
بالجبوة المستقرة الحركة الاختيارية اى الحركة الشديدة ٥
وانفجاره الدم وان جرح السبع الحيوان الماكول جراحة
قد يعيش فادركه صاحبه فذبحه حل اكله وان شق امعاؤه
ولم يبن حشوته ويعلم انه لا يعيش ودبما بقى يوما او
يوم ذبحه صاحبه يحل اكله لانه فيه جبوة مستقرة
وان شق جوفه وابان حشوته وامعاؤه ثم ادركه
صاحبه فذكاه لا يحل اكله لان حركة المذبوح
والجبوة المستقرة جبوة الابصار والادراك والحركة

شرح الكبير

اذا سبع الذئب بطن شاة وابان امعاءها واحشاءها
وبقيت شاة حية فينظر فيها فان كانت من الكرش
وهي في بطنها ولم يبلغ عقرها الذئب الى الامعاء وهي
حية وله ذبحها ويحل اكلها وان ثقب على الامعاء
ولم يقطع بابانا ولم ينفصل طرف القصب يحل اكلها
وان قرض قصبها وبقي نصفه ولم يقطع بابانا يحل
اكلها خرج الى الارض او لم يخرج وان قطع امعاءها

شاة او بهيمة اخرى صارت الى الدنو الموت ولم يبق جبوة مستقرة فذبحت
ولو ذبح المريض وعلم جبوة حقيقية وشك في انه مات بالمرض او الذبح صح
ولو اكل بهيمة نهاتا مقرة او صارت الى الدنو الموت فذبحت وكذا لو وقعت
قرصة او اكلت فيها وصيرتها الى حركة المذبوح فذبحت انوار عيني

ولو ذبح شاة او بقرة فقطع حلقومه فعرفانه بقي شيء على الراس من الحلقوم
والا فلا ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
ولم تجر كعنز وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل كبير

جبوة مستقرة عرف بعلامات ودلائل وقرائن اما قطعي كالابصار
والادراك والنطق والحركة الاختيارية واما ظني كالحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمرئ وانفجار الدم شرح الباب

فرع ولو ارسل كلبا على صيد فاصابه ولم يدركه حتى
حل اكله او ثلاثة ايام من اول اصابتها بعد التحريف
اى ويحصل الذبح بقطع تمام الحلقوم والمرئ بكل محدد
بشرط ان يكون الذابح مسلما او كتابيا يحل مناكحته لنا
فلا يحل ذبيحة المجوسي والوثني وسائر فرق الكفرة

Copyright © King Saud University

يقترن للحل في الذبح ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة فلو قرض الس
او شاة وادركها انسان حية وذبحها وفيها حيوة مستقرة
وان يتيقن انها تهلك بعد يوم او اقل وان لم يكن فيها حيوة مستقرة
بركات في مركز المذبوح ورم والمراد بحركة المذبوح الحالة التي
لا يبقى معها الابصار والادراك والحركة الاختيارية مع تحقق
الحيوة ولكن غير مستقرة ولو رضت شاة او بهيمة اخرى
بلا جراحة وصارت الى ادنى الزمنى ولم يبق فيها حيوة مستقرة
فذبحت ولو ذبح المريض وعلم جنونه حقيقة وشك فانه
مات بالمرض او الذبح حل ولو اكلت بهيمة بعضه او صار
الى ادنى الزمنى فذبحت حرمت وكذا لو وقعت فرجحت او اكلة
فذبحت بعد ما برئت او صار ذا لحم جديد فهي
فيها وصيرها الى مركز المذبوح فذبحت فرح جديد فهي
تنبيه والحيوة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية
بقرائن وامارات يغلب على ظن بقاء الحيوة ويدرك ذلك
بالمشاهدة ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم
والمري والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك
في حصولها او لم ترجح ظن عدم حل

واذا ذبح شاة وظن انه قطع الحلقوم والمري ثم بان انه اخطأ
فقد اختلف العلماء في هذه المسئلة قال الشافعي لا يحل اكله لانه
صار ذابحا والشاة مذبوحة والشافعي لم يخالف اباحة اكلها
نقل ذلك البحر

والمراد بحركة المذبوح التي لا يبقى معها الابصار والادراك والحركة الاختيارية
بقطع تمام الحلقوم والمري بآلة ليست بعظم ولا سن حيوان وآلاني ما لا يقدر
على ذكوته سواء كان متوحشا في الاصل او انسيا ثم توحش كما اذا ند
بعير او شردت شاة وصار معجوزا عنها وكذا اذا وقعت بهيمة في بير
ونحوه فجرحها جارح فذكوتها بان جرحها جارح مذفف حيث شاء قال وكمال
الذكوة اربعة اشياء، قطع الحلقوم والمري والودجين والمجرى
منها حتى لو قطع الحلقوم والمري قول وكمال الذكوة اربعة اشياء
قطع الحلقوم وهي مجرى النفس والثاني قطع المري وهو مجرى الطعام
والشراب والثالث والرابع قطع الودجين وهي عرقان في جانبي
العنق ليس بمقدم لا يفوت الحيوة بفواتهما فانهما قد يسلان
من الحيوان فيبقى حيا ويقال لهما الوريدان ايضا والمجرى منهما
بشيء لان الحيوة لا تبقى بعد قطعهما قطعا قال ويجوز الاصطياد
بكل جارحة معلم من سباع البهائم وجوارح الطيور افحل ويجوز

الاصطياد بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر ومن
جوارح الطير كالبازي والشاهين والعقاب وغيرها لقوله تعالى
وكلوا مما امسكن عليكم الآية قال وشرائط تعليمها اربعة ان يكون
اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت
لم تأكل من الصيد وتتكرر ذلك فان عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الا ان يدركه حيا فيذكيه اقول وشرائط التعليم هذا
الجوارح اربعة اشياء الاول انه اذا ارسلها صاحبها الى الصيد
او غيره استرسلت والثاني انه اذا زجرها انزجرت والثالث
اذا امسكت الصيد لم يأكل والرابع ان يتكرر منه هذه الامور الثلث
فان اجتمعت هذه الامور فيها فامسكت ومات في يده حل اكله
وان عدم واحد منها لم يحل وان لم يقتل لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة ما رد عليك كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه وادركت

وادركت ذكوته فذاك ويحل وان لم يدرك ذكوته فلا وان رد عليك كلبك
المعلم وذكرت اسم الله وادركت ذكوته فذكه ويحل وان لم تدركه
فلا تأكل قال ويجوز الذكوة بكل ما يجرح الا بسن وظفر وسن اقول
ويجوز الذكوة بكل ما له حد يقطع كالقوم يجد بدة الا بثقله من الحجر
والقصب والزجاج وغيره الا الظفر والسن وكذا سائر العظام
قال ويحل ذكوة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذكوة مجوسي ولا وثني
اقول ويحل ذكوة كل مسلم سواء كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا بالغا
او غير بالغ مميزا عاقلا او غير عاقل مميزا كالصبي والمجنون المجزين
دون غيرهما كصغير المميز نحو الفصيل دون غيره وكذا الكتابي الذي يصح
لنا مناكحته ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمتهود والمتنصر
بعد التحريف والنسخ والمشرك فيه والمتولد من الكتابي وغيره
قال وذكوة الجنين ذكوة امه اقول هذا ظاهر فان اردت زيادة

وكل شيء اذبح بذكر الله تعالى يحل
اكله سواء كان محدثا او صبيا
او امرأة او حائضا او كافرا
او صغيرة او كبيرة مسلما
كانت او كتابيا عاقلا او غير
عاقل

توضيح فارجع الى المطولات قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور

المنتفع بها في المفارش والملابس اقول وكل شئ قطع او ابين من

حي نجس بالموت فحكم حكم ذلك الحي اذا مات لقوله عليه السلام ما ابين

من حي فهو ميت بخلاف ما ابين مما لا ينجس بالموت كالادمي والسمك

والجراد وقد مر بحثه في اوايل الكتاب وكذا الشعر المبان من الحيوان في

الماكول وهو طاهر لعموم الحاجة اليه قال فصل وكل حيوان استطاب

الرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثت

الرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته اقول وكل حيوان

لم يرد فيه نص بالحل او الحرمة يرجع فيه الى الرب بذوي البصائر

والطبايع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية في استطابتهم

في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثته فهو حرام وما ورد فيه

النص فلا يحل بخلافه الا عند الاضطرار على ما يجئ ان شاء الله

شاء الله قال ويحرم من السباع ما له ناب قوي يصيد به دون

اتطير ما له مخلب قوي يجرح به اقول ويحرم من السباع ما له ناب

قوي يصيد به كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والفيل

والتماح والزرنة وابن آوى ونحوها ومن اتطير ما له مخلب قوي

يجرح به الطيور والوحوش كالنسر والصقر والعقاب والباز

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير تذنيب والجلالة

التي تاكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها فاظهر الوجهين

انه يحرم اكلها قال ويحل للمضطر ان ياكل من الميتة ما يسد به رمقه

اقول ويحل اكل المحرمات ولو ميتا آدميا عند الاضطرار وذلك

اذا خاف على نفسه الهلاك او مريضا مخوفا والاصح انه يجب الاكل لكن

لا يزيد على سد الرمق الا اذا علم انه لا يقدر على الميسور او اقتضر به

وسلك آخرا قال والميتان حلالان بكل حال السمك والجراد

اقول وبهذا الميتان حلالان مطلقا اى سواء كان حلال الاختيار

اذا الاضطرار للخبر المشهور قال فصل والاضحية سنة ويجزى

فيها الجذع من الضان والثنى من المعز والابل والبقر ويجزى

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد اقول

الاضحية سنة مؤكدة ولا يجب الا بالنذر كسائر القربات والدليل

على انها سنة قوله عليه السلام امرت بالنحر وهو سنة لكم لقوله تعالى

فصل لربك وانحر ويجزى فيها الجذع او الجذعة من الضان وهو الذى

تمت له سنة على ما بيناه فى باب الزكوة والثنى والثنية من المعز

والبقر وهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة والثنى او الثنية

من الابل وهو ما استكمل له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى

البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص والشاة عن واحد لما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الاضحى

يوم نحر

وبين الله تعالى

صلى الله عليه وسلم

ضربا بالحرم

اله الا الله وحده لا

له الملك وله الحمد يحيى

ويميت وهو حى لا يموت

بيده الخير وهو على كل

قدير يفعل الله ما يشاء

يحمدوا ان هذا عيدكم

ووجبت له عبادة

مقاع

Copyright Oxford University

الشرط الثانى ان يكون سليما من العيوب التى ينقص اللحم فلا يجزى العمياء

والعوراء والجرباء وان قل جربها والتولاء التى لا ترعى الا قليلا

والمريضة التى مرضها بين والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا

تنقى لها وللتى تعقب اذنها او بعضها وللتى انكسرت رجلها او لم

يتم بالذبح وللتى لم يكن لها اذن وللتى اقدا لترب مقدارا

بينا من فخذها او غيرها ولا مقطوعة الالية او الذنب واللسان

او بعضها وللتى شترم الاسنان ولا بأس بالبين من المرض والعور

والعجف والعرج وللتى يلغف اليسيرة من العضو الكبير وقيل

الجرب كالمرض وهو المذكور فى الحاوى وتقليم ويجزى العضواء

وهى التى ينبو بها القبل والبشاء وهى ضعيف البصر والشرقاء

والمشقوقة الاذن والخرقاء والمخروقة الاذن وكذا المثقوبة

والمستبرة الاذن والجلماء والتى لا قرن لها والعضباء وهى

المكسورة القرن والموجود والكبى والخصى وان كثر نزوانه

انه نقش

بور نقش

لما روى جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال واربع لا
يجزى فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين
عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء التى قد ذهب مخها
من الهزال اقول ولا يجزى هذه الاربع المذكورة فى المتن لنص النبى
عليه السلام على عدم اجزائها وقسنا عليها العمياء والجرباء وان قل
جربها قال ولا تجزى المقطوعة الاذن والذنب ويجزى الخصى
والمكسورة القرن اقول انما لا يجزى الخصى والمكسورة القرن
لان ذلك عيب لا ينقص اللحم كالجلجاء التى لم يخلق لها قرن
قال ووقت الذبح من وقت صلوة العيد الى غروب الشمس من
آخر ايام التشريق اقول ابتداء وقت الذبح من وقت صلوة العيد
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لما ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

نزوانه والآنثى وان كثرت ولادتها وصغيرة الاذن والمكسورة
فى الاذن او غيرها والتى خلقت بلا قرن او قرون
والتى ذهب بعض اسنانها انوار من عين عين عين

من ان من صلى صلوتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن
نسك قبل صلوتنا فذلك ذبح لنفسه قال ويستحب عند الذبح خمسة اشياء
التسمية والصلوة على النبي عليه السلام واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعاء بالقبول اقول هذا لغاية ظهوره غني عن البيان
فلم نشرحه ولم نطول الكلام فيه حتى لا يكون كالعبث قال ولا يأكل
من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع اقول
والاضحية ان كانت منذورة لا يجوز للناذر اكل شيء منها وكذا اكل
مهدي لما ذكر في الحج ولو اكل شيئا منها غرم قيمة اللحم وان كانت
متطوعا بها يستحب اكل شيء منها كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير والاصح انه يجب التصدق بشيء منها ولا يجوز اكل كلها
وهي سواء كانت منذورة او متطوعا بها لا يجوز بيع شيء منها الجلد
عوض الله عنه ولا بد من النية عند الذبح في المعينة دون غيرها للخبر

للخبر قال والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة اقول والعقيقة
في اللغة اسم للشعر الذي يولد المولود وهو عليه ثم يسمى بها الذبيحة
التي تذبح عن المولود عند حلق رأسه وهو يوم سابعه مستحبة
لان النبي عليه السلام امر بها في الحسن والحسين ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة ولو ذبح عن الغلام شاة جاز لانه كذلك فعل
النبي عليه السلام في الحسن والحسين رضي الله عنهما ويستحب ان يتصدق
بها مطبوخا غير مكسور العظام ما امكن تفاؤلا بسلامة آلات الولد
ويستحب ان يسمي المولود في اليوم السابع وليكن التسمية
باسم حسن ويؤذن في اذن الصبي حين يولد لما روي انه عليه السلام

Copyright © King Saud University

اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة ويستحب ان يحنك بتمر قال

فصل

كتاب السبق والرمي تصح المسابقة على الدواب والمناضلة

بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة

ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذ

وان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق اخذ مالهما

وان لم يسبق لم يغرم القول الاصل في هذا الكتاب قوله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية المسابقة

والمناضلة وهي المرماة جائزتان بل مجبوبتان اذا قصد بهما

الذاهب للجهاد لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه

السلام سابق بين الخيل وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

فزع عن قوم يتناضلون فقال ارموا ابن اسميل فان اباكم

كان راميا ويجوز شرط المال في السبق والمناضلة كما نشير اليه

وصفة الرمي معلومة وان سبق احدهما فان

قال احضر فرسك وارم معي على ان ما سبقتك به فهو لك وان

سبقتني فلا شيء لي عليك لم يجز لانه قمار وان قال ان سبقتك

فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة لم يجز لانه قمار ولا يغرم

واحد منهما شيئا وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني

فلي عشرة جاز لانه ليس بقمار ولا يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

وان قال ان سبقتك فلك عشرة وان سبقتني فلي عشرة

فهو قمار لانه يغرم واحد منهما شيئا

عدد هم للناس عشر

السابعة السادس

السابع عشر باب المناضلة

الفرض طولا وعرضا

الا ان يكون المقدف

موضع فيه غرض معلوم

فيجعل المطلق عليه

اليه اعلم انه كما يجوز المناضلة على السهام يجوز على المزاريق و

والرماح والرمي بالمنجنيق وما ينفع في الحرب واصح القولين

انه لا يختص المسابقة بالخيل بل كما يجوز على الخيل يجوز على الفيل

والبغل والحمار وكونها وهي عقدان لازمان ليس لاحدهما

الفسخ استقلالا ولا ان يترك العمل ولا الزيادة والنقصان

في عمل ولا في المال ولا يجوز المسابقة الا على مسافة معلومة الابتداء

او الانتهاء لما علم من انه النبي صلى الله عليه وسلم ساوى المسابقين

فيها جميعا وانما يصح المناضلة اذا كانت معلومة اي في كونها مبادرة

او محاطة والمبادرة هي ان يبادر احدهما فيسبق الى العدد المشروط

من الاصابة كما اذا شرطا ان يسبق الى اصابة خمسة اسهم

من عشرين فلكل واحد عشرين واصاب احدهما خمسة

واخوى دونها فالاول ناضل والمحاطة هي ان يشرطا مقابلة

اصابة

Cambridge University

احدهما باصابة الاخرى فيطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم
فهو ناضل كلو خمسة وعشرين فاذا رميا عشرين واصاب
كل واحد خمسة لم ينفصل احدهما الآخر وان اصاب احدهما
خمسة والآخر عشرة والثاني ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق
وهو نوب الرمي وعدد الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو
اصابة بلا خدش او الخرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او
الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه ويشترط فيه ايضا بيان المسافة
التي يرميان فيها وتقدير الغرض طولا او عرضا وان يكون المشروط
فيهما معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشترط غيرهما او احدهما
خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء
لي عليك وان شرط كلاهما بان قال من سبق منهما فله على الآخر
كذا فلا يجوز الا ان يكون معهما محلل وهو انه ان سبق اخذ المال

ناضل

مالهما وان سبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا
لفرسيهما **كتاب الايمان والنذور** ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمائه او بصفة من صفات ذاته **اقول** الايمان
جمع يمين وهي في اللغة اليد اليمنى وانما سمي الحلف يمينا لان العرب
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد يد صاحبه وفي الاصطلاح عبارة عن
تحقيق امر لم يجب الا بذكر الله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من
صفات ذاته فالاول اي ما يجب بالله وهو ما يفهم منه الذات المجردة
عن الصفة كقوله والله او بالله او تالله لافعلن كذا او لا افعلن
نفي عن كذا او غير ذلك والثاني اي ما يجب باسم من اسمائه
وهو قسمان الاول ما يفهم منه الذات الموصوف المختص بالله
تعالى ولا يطلق على غيره كقوله والرحمن والقدوس والمهيمن
وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء

Copyright © King Saud University

وما اشبه ذلك وان نوى ما يفهم منه الذات الموصوفة الغير
المختص بالله تعالى بل يطلق على الغير ايضا لكن الغالب استعماله
في حق الله تعالى كالرحيم والمالك والرازق والرب والجبار
والقادر والحق والظاهر فان حلف باسم من تلك الاسماء
واطلق ولم ينو شيئا او اراد به الله تعالى فهو يمين وان اراد به
غيره تعالى ولم يكن يمينا كما يقال فلان رحيم القلب وجبار المكسر
ورب الابل والمال وقادر على كذا وظاهر لفلان الغالب اي ما يجب
بصفة من صفات ذاته كقوله بعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه
وعلمه ونحو ذلك فان اطلق هذا القسم او اراد به اليمين انعقدت يمينه
ولو قال اردت ما يتعلق به هذه الصفات فاردت بالعلم المعلومات
وبالقدرة المقدورات وبالسمع المسموعات وبالبصر المبصرات فلا يكون يمينا
لان دلالة اللفظ يحتمل ما اراده قال ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير

Copyright © King Saud University

مخير بين التصدق وكفارة اليمين **اقول** ومن حلف على فعل مندوب
كصدقة ماله وصلوة التطوع وغيرها فهو مخير بين الفعل وعدم
وكفارة اليمين وبين الترك والزام الكفارة لكن الاقامة عليه
طاعة والحنث مكروه ومن حلف على فعل مأمور مفروض او
ترك منهي محظور فهو عين الطاعة والاقامة عليه واجبة والحنث
معصية ومن حلف على ترك مفروض او فعل منهي محظور فهو عين
المعصية فيجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر ومن حلف على ترك مندوب
او فعل مكروه فيستحب ان يحنث نفسه وان حلف على فعل مباح كدخول
دار او اكل طعام او لبس ثوب او تركها فله ان يقيم عليه او ان يحنث
نفسه لكن الوفاء اولى لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
قال والكفارة في لغو اليمين **اقول** لغو اليمين على ما فسره الفقهاء
وهو سبق اللسان من الحالف كقوله في حالة الغضب واللجاج او العجلة

في هذا الباب

لا والله او بلى والله او حمله للكلام ولا يتعلق الكفارة بهذه اليمين
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قال ومن حلف ان لا
يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا
مخصوصا ففعل غير ذلك الشيء كما اذا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن
او لا ياكل زبدا او سمنا فاكل لبنا او لا ياكل لحما فاكل شحما او لم
السمك او الكبد او التطبخ او حلف ان لا يشرب العصير فصار خلا فشرب
او لا ياكل هذا الدقيق فجنه وخبزه فاكل او لا ياكل هذا البيض فصار
فرخا فاكل لم يحنث في الجميع لعدم اطلاق المذكورات على المحلوف عليه عرفا
قال ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اقول ومن حلف
ان لا يفعل امرين فصاعدا ففعل احدهما كما اذا حلف ان لا ياكل الرغيف
او اكثر فاكل احدهما او اكثر الا لقمة لم يحنث لان اليمين تعلقت بالجميع فلم
يحنث بالبعض قال ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله

مسئلة كفارة اليمين

ففعله لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا بنفسه فامر غيره
ففعله كان حلف ان لا يتزوج اولا يطلق او لا يبيع اولا
يضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث لانه حلف على فعله ولم
يفعله بنفسه قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلثة
اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام اقول الكفارة في
اللغة فعالة من التكفير بمعنى الستر من قولهم كفرت الشيء
اي سترته وسميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنوب اي تسترها
وفي الشريعة عبارة عن رفع الذنب بالاعتاق ونحوه والمكلف
مخير في اليمين بين ثلثة اشياء وهي عتق رقبة واطعام عشرة
مساكين وكسوتهم فان اراد ان يكفر بالعتق فعليه ان يعتق
رقبة مؤمنة على ما ذكرنا في الظهار وان اراد ان يكفر بالاطعام

Copyright © King Saud University

اطعم عشرة مساكين لكل واحد منهم مدًّا من غالب طعام البلد

او ان يكفر بالكسوة كساء عشرة مساكين لكل مسكين ما يقع عليه

اسم الكسوة من قميص او عمامة او سراويل او رداء او ازار او

او مقنعة او قلنسوة لان الشرع ورد بالكسوة ولا عرف له

فيها فحمل على ما يطلق عليه الاسم فان لم يقدر الحالف على احد

هذه الاشياء الثلثة وجب عليه ان يصوم ثلثة ايام لقوله تعالى

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية قال فصل والنذور تلزم في

المجازات على مباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان

اصلي او اصوم او اتصدق اقول النذور جمع نذر وهو في

اللغة الوجوب وفي الاصطلاح التزام قربة من مسلم مكلف

والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله لا يعصه

يعصيه ويلزم النذر في المجازات على امر مباح بطاعة كقوله ان شفى الله

مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق اعلم ان الظاهر ان في

قوله على مباح نظرا الى ان المباح على ما هو المشهور عبارة عن استواء

المكلف امر الايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقد اطلق ههنا على فعل الله تعالى

وهو شفاء المريض مثلا كما هو المتبادر من قوله ان شفى الله مريضي اه

مع ان المناسبة بين المعنيين منتفية اللهم الا اذا عدل عن الظاهر

واراد بالاباحة ههنا امرا غير المعصية فيكون من قبيل المجاز المرسل

للعلاقة الظاهرة بين المعنيين هكذا سمعت من شيخي واسادي

ومن عليه في استنباط المسائل المعضلة اعتمادي مولانا محي الاسلام

والدين سلم الله وابقاه الى يوم آخر قرار السموات والارضين قال

ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم اقول ومن نذر صلوة او صوما

او صدقة مطلقا يلزم مما نذر ما يقع عليه اسم المنذور فيلزمه من

الصلوة ركعتان ومن الصوم صوم يوم نذرًا على اقل درجة الواجب

من الصدقة ما يقع عليه اسم المال حتى تسمى الصدقة قال ولا نذر

في معصية الله تعالى كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا اقول انما لا يجوز

النذر في معصية الله تعالى لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولانه قربة وهي منافية

للمعصية قال ولا يلزم النذر بمباح كقوله لا اكل لحمًا او ما اشبه ذلك

اقول انما لا يلزم النذر بمباح كقوله نذرت ان لا اكل لحم الشاة او

البقر او ان لا البس الصوف او الثوب او غير ذلك لقوله تعالى

ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية قال كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة

احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد

الاجتهاد وطرق من لسان العرب وان يكون سميعًا بصيرًا

كاتبًا متيقظًا اقول هذه الشروط المذكورة المعتبرة في القضاء

مفصلة في المطولات فاطلب هناك وانما لم نشتغل بتفصيلها

وتوضيحها اجتنابًا عن العبث في الكلام لان معظم هذه الشروط

عن قضاة زماننا في ديارنا كما لا يخفى على من له حكمة واعتمد على ما

اليه الائمة من انه اذا تعذر اجتماع هذه الشروط في شخص فولى سلطان

ذو شوكة فاسقًا او مقلدًا انفذ قضاؤه للضرورة قال ويستحب

ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس ولا

حاجب دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد اقول ويستحب ان ينزل

القاضي في وسط البلد ويجمع الناس بان يبعث مناديًا في البلدان

كان كبيرًا ان فلان القاضي قد قدم فاحضروا استماع عهده وان

يجلس في موضع فسيح بارز ليصل كل احد الى القاضي ليسهل

Cambridge University

لان المقصود فصل الخصومة بين الخصمين والزام الحق وذلك
لا يمكن في المجهول فان ادعى نقدا فيشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره
وانه صحيح او مكسر ان اختلفت القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف
الى الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان كان عينا اقوى تضبط
بالصفات كالحبوب والحيوان والثياب فيصفها بصفات السلم
ويشترط ذكر القيمة ان لم يعين مثلية كانت او متقومة فان تلفت فان كانت
مثلية فكذلك وان كانت متقومة فيشترط ويشترط ايضا في
العقار ان يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود
ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد ولو بين بذكر بعض
الحدود كفى ذكره الا اذا كان في بلد آخر وكذا لا يطلب المدعي
المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة الا بعد طلب المدعي لان الحلف انما يتوجه
الحق فلا يستحلف الا بطلبه فلو حلف قبل استحلاف المدعي لم يعتد به

ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ولا الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا
الاخ لاخيه ولا العبد لمولاه ولا المولى لعبده ولا الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما ولا الاجير لمستأجره فيما يتعلق بالاجارة ولا المحدود في قذف
بعد ما حد ولا الفاسق بفسقه ولا من يجر بشهادته نفعا او يدفع بها ضررا
ولا من يتهم في شهادته بان كان عدوا للمشهود عليه لقوله عليه السلام
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا متهم ولا يقبل شهادة الوالد لولده
وان سفل ولا الولد لوالده وان علا لان بين هؤلاء تجري المنافع عادة
فتورث التهمة ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه لان بينهما اتصالا
بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما لان بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل
شهادة الاجير لمستأجره فيما يتعلق بالاجارة لان بينهما اتصالا بسبب المنافع
عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة المحدود في قذف بعد ما حد لقوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا الفاسق بفسقه لان الفسق
يرد الشهادة ولا من يجر بشهادته نفعا او يدفع بها ضررا لان التهمة
تمنع قبول الشهادة ولا من يتهم في شهادته بان كان عدوا للمشهود عليه
لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا متهم ولا يقبل
شهادة الوالد لولده وان سفل ولا الولد لوالده وان علا لان بين هؤلاء
تجري المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه
لان بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لان بينهما اتصالا بسبب المنافع
عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة الاجير لمستأجره فيما يتعلق
بالاجارة لان بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا
يقبل شهادة المحدود في قذف بعد ما حد لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ولا الفاسق بفسقه لان الفسق يرد الشهادة ولا من يجر
بشهادته نفعا او يدفع بها ضررا لان التهمة تمنع قبول الشهادة ولا من
يتهم في شهادته بان كان عدوا للمشهود عليه لقوله عليه السلام لا
تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا متهم ولا يقبل شهادة الوالد لولده
وان سفل ولا الولد لوالده وان علا لان بين هؤلاء تجري المنافع عادة
فتورث التهمة ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه لان بينهما اتصالا
بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما لان بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا
يقبل شهادة الاجير لمستأجره فيما يتعلق بالاجارة لان بينهما اتصالا
بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة المحدود في قذف
بعد ما حد لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولا الفاسق بفسقه
لان الفسق يرد الشهادة ولا من يجر بشهادته نفعا او يدفع بها ضررا
لان التهمة تمنع قبول الشهادة ولا من يتهم في شهادته بان كان عدوا
للمشهود عليه لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا
متهم ولا يقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا الولد لوالده وان
علا لان بين هؤلاء تجري المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة
احد الزوجين لصاحبه لان بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث
التهمة ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لان
بينهما اتصالا بسبب المنافع عادة فتورث التهمة ولا يقبل شهادة
الاجير لمستأجره فيما يتعلق بالاجارة لان بينهما اتصالا بسبب
المنافع عادة فتورث التهمة

يقتدي به ولا يحلف المدعى عليه ايضا من غير التماس الحاكم خلفه ولا يلقن
احد الخصمين بان ادعى احدهما على الآخر غير صحيحة فيقول القاضي
صحح دعواك ولقنه كيف يصحح لان في تعب الآخر يكسر بذلك ولا يتلقن
شاهدا اي لا يطلب منه غير الحق اي لا يلقنه شيئا يبطل به الحق
هكذا وجدت هذه العبارة في اكثر شروح الآخر لهذا الكتاب ونقلت
منه اعتمادا على شارحه قال ولا يقبل شهادة الا ممن ثبت عدالته
ولا يقبل شهادة عدو على عدو ولا شهادة والد لولده ولا ولد
لوالده اقول ولا يقبل القاضي شهادة الا ممن ثبت عدالته
عنده اما العلم بها او بعدل ولا شهادة عدو على عدو ويقبل له
وللوالد لولده وان علا وسفل ولا بالعكس ويقبل عليه وكذا لا
يقبل شهادة من يجر نفعا الى نفسه بها كشهادة وارث للمورث
بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال

بعد الحجر وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما وكل فيه للتهمة
ولا شهادة المدافع عن نفسه جزما كشهادة ابيه فلة على شهود
القتل بالنفس قال ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام
الا بشاهدين يشهدان بما فيه اقول اذا حكم القاضي على الغائب
فأراد صاحب الحق ان يكتب الى قاض البلد الذي فيه الخصم
بما حكم لينفذه كتب اليه بشاهدين يشهدان بما فيه ولا فرق
بين المسافة القريبة والبعيدة وصورة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر فلان بن فلان بذكر نسبه وصفته بحيث
يتميز من غيره وادعى حقا على فلان بن فلان وبذكر نسبه
وصفته على تلك الحيثية وقد شهد فلان بن فلان وفلان بن
فلان وقد عرفت عدالتهما وخلفته على الحق وحكمت عليه وسألني
ان اكتب بذلك الى الباب في فلان بن فلان فاجبته وان ثبت

لينفذه ظ

ثبت الحق عنده ولم يحكم فسأله المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي
فيه الخصم بما ثبت الحق عنده ليحكم عليه فان لم يكن بين القاضي
الكاتب والقاضي المكتوب اليه فوق مسافة العدوى لم يكتب
والا فيكتب لان القاضي الكاتب كشاهد الاصل وشهود
الكتاب كشهود الفرع فاعتبر فوق مسافة العدوى كما اعتبر
في حقها فيكتب شهد عندي فلان بن فلان وفلان بن فلان
بكذا ولا يقول حكمت ولا ثبت عندي لان ذلك الحكم واذا كتب
الكاتب احضر شاهدين عدلين ممن يخرج الى ذلك البلد ويقرأ
عليهما الكتاب او يقرأ وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا على
اني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب سمعناه
ولو قال اشهدا ان مضمون الكتاب كذا فان خاف الشاهدان
ان نسيا ما سمعاه كتباه في النسخة معهما فاذا وصلا قرأ

Copyright © King Saud University

الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد بن انصرف فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جاز القضاء كتب الباب
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا او شهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به ختم وهذا ختم وهذا الشهادة على كتاب القاضي على المذاهب
كلها هكذا ذكر في الانوار قال فصل ويفتقر القسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اقول قسمة الاموال المشتركة
جائز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فلم تقتصر الشركاء
او الشركاء بانفسهم وافترقوا وتراضيا صحت القسمة ولزمت لان
المقصود منه فقد ذلك المبعوث جائز ولكن يفتقر الى الشرائط

قسمة الاموال المشتركة

او اذا التنصيب وقد حصل بذلك وان رفعوا الى الحاكم فقسم بينهم بنفسه او بمن قاسمهم

الشرائط السبع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القسم لانه نصيب لالزام الحاكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك لاشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار انه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم يكفي قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد قال واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة اقول
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الرقيع والحمام والطاحونة الصغيرين
اللتين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين وطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمة فلا يجاب اليها والثاني ما لا يعظم الضرر

Copyright © King Saud University

في قسمة ينجاب اليها واجبر للممتنع كالجوب والادهان وسائر
المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
وهذه القسمة باعتبار الاجزاء ويقال قسمة المتشابهات
وهي اوازجح على الاصح وطريق قسمتها مثل ان يعدل الانصباء
بالكيل او الوزن وتجزئ الارض بعد الانصباء ان كانت متساوية
ويؤخذ ثلث رقاع متساوية فكتب على كل واحدة اسم شريك
او جزء من اجزاء الارض مميز بحط او حجة ويدرج بنادقا متساوية
ثم يؤمر من لم يحضر بذلك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في
الرقاع اسماء الشركاء فيه فيدفع الى من خرج اسمه وباخراج رقعة
باسم زيد مثلا ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء
مختلفة كنصف وثلث وربع وغير ذلك فتجزئ الارض على اقل تلك
السهام ويقسم على ما ذكرنا اي باي رقاع من القسمة ما يبقى

اوازا النصب

سبع قسمة الاعدال

يسمى التعديل وهو ان يعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
قيمة اجزاءها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الماء
فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل سهمين وهذا سهما
اذا كانت للعشرة بالسوية ولو اشتركا في الدارين والحانوتين
متساويين في القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا
دارا بجنب الاخرى ولو كان بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا او قيمة قسمت بينهم كذلك
واجبر الممتنع وان كانت من انواع او اجناس مختلفة كالعبيد
والثياب لا يقسم انواعا واجناسا الا بالتراضي وفيها قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجرا
او في الدار بيت لا يمكن قسمته وينضبط قيمته فاختصر ذلك
الطرف ويرد نها مزيا فذا الطرف التخصص ولا اجبار على هذا النوع

التخصص به

Copyright © King Saud University

الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد بن انصرف فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا اجاز القضاء كتب اليك
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا او شهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به ختم وهذا ختمه وهذا الشهادة على كتاب القاضي الى القاضي

كيفيها هكذا ذكر في الانوار قال فصل ويفتقر القسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسم
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اقول قسمة الاموال المشتركة
جايز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ثم تقاسم الشريكان
او الشركاء بانفسهم وافترقوا وتراضيا صحت القسمة ولزمت لان
المقصود من عنده فقد ذلك البعوث جاز ولكن يفتقر الى الشرائط

الشرائط التسع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القسم لانه نصيب لالزام الحاكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك لاشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار من انه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم يكفي قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد قال واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة اقول
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الدقيق والحمام والطاحونة الصغيرين
اللتين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين وطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمة فلا يجاب اليهما والثاني ما لا يعظم الضرر

Copyright © King Saud University

في قسمة ما يجاب اليها واجبر للممتنع كالجنوب والادهان وسائر
المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
وهذه القسمة باعتبار الاجزاء ويقال قسمة المتشابهات
وهي افراز حق على الاصح وطريق قسمتها مثل ان يعدل الانصباء
بالكيل او الوزن وتجزئ الارض بعد الانصباء ان كانت متساوية
ويؤخذ ثلث رقاع متساوية فكتب على كل واحدة اسم شريك
او جزء من اجزاء الارض مميز بحط او جهة ويدرج بنادق متساوية
ثم يؤمر من لم يحضر بذلك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في
الرقاع اسماء الشركاء فيه فيدفع الى من خرج اسمه وباخراج رقعة
باسم زيد مثلا ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء
مختلفة كنصف وثلث وربع وغير ذلك فتجزئ الارض على اقل تلك
السهام ويقسم على ما ذكرنا اي بالرقاع من القسمة ما يسمى

افراز النصف

يسمى التعديل وهي ان يعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
قيمة اجزاءها بالاختلاف فيها في قوة الانبات او في القرب من الماء
فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل سهمين وهذا سهما
اذا كانت العشرة بالسوية ولو اشتركا في الدارين واحدى النوعين
متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا
دارا بجنبها جاز ولو كان بينهما بيت او ثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا او قيمة قسمت بينهم كذلك
واجبر الممتنع وان كانت من انواع او اجناس مختلفة كالبيت
والثياب لا يقسم انواعا واجناسا الا بالتراضي ومنها قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجرا
او في الدار بيت لا يمكن قسمته وينضبط قيمة فاختصر بذلك
الطرف ويرد بنها من يأخذ الطرف المختص ولا اجبار على هذا النوع

المختص به

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

حنطة فيبيع بنقد البلد ويشترى به الحنطة وكما يجوز الاخذ من مال الغريم

الجاحد يجوز من مال غريم وان كان للمدعى وهي منه يخالف قوله الظاهر بينة

يستعملها الحاكم ويحكم له بها للحديث فان نكل ردت على المدعي فيحلف فيستحق

قال واذا ادعيا شيئا في يديهما فالقول قول صاحب اليد وان كان

في ايديهما يحالفا ويجعل بينهما اقول اذا ادعيا شيئا في ايديهما ولم

يكن لاحدهما بينة فالقول لصاحب اليد لان اليد على الملك ظاهر وان كان

لاحدهما بينة قضي له وان كان لكل منهما بينة فبينة صاحب اليد اولى مطلقا

اي سواء كانت البينة تاريخا اولم يكن لقوة اليد وان كان في يديهما

او في يد ثالث ولم يد لاحد فان لم تكن لاحد بينة يحالفا وان كان لاحدهما

بينة قضي له مروان كان لكليهما بينة فان كانت بينة احدهما تاريخا

تاريخا قضي له وان لم يكن لاحدهما تاريخ او ارخت احديهما واطلقت

او كانت مطلقتين يحالفا ايضا فاذا تحالفا جعل بينهما نصفين

الاقوى

Cambridge University

الاقوى او كانتا مطلقتين يحالفا ايضا فاذا تحالفا جعل

بينهما نصفين قال ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع

ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان

كان نفيا حلف على نفي العلم اقول ومن حلف على فعل نفسه نفيا او

اثباتا او على فعل غيره اثباتا حلف على البت لاجماع علم به واما من

حلف على فعل غيره نفيا كما اذا ادعى عليه شخص ان ابي على مورثك كذا

دينا او جنى عبدك علي بما يوجب كذا مالا وغير ذلك فحلف على

نفي العلم اي فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع

في نفي فعل الغير فلم يكلف الحلف على القطع قال فصل ولا يقبل

الا شهادة من اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والعدالة اقول وانما تقبل الشهادة ممن

اجتمعت فيه الاوصاف المذكورة لان آيات الكريمة دالة على عدم قبول شهادة من

Cambridge University

الآدميين فاما حقوق الآدميين فثلثة اضرب احدها مالا يقبل
فيه الا شهادة شاهدين ذكرين وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا وذلك كالاسلام والنكاح والطلاق
والرجعة والعتاق والوكالة والوصاية وقتل العمد والعفو
عن القصاص واستيفاء وستيفاء سائر الحدود والاحصان
والكفالة بالبدن والتدبير والاستيلاد والكتابة والوديعة
والقراض والشركة والخلع من جانب المرأة والعيب في وجه الحرة
وكيفيتها والاقرار بهذا الاشياء وكذا النسب والجرح و
التعديل والموت والاعسار والشهادة على الشهادة
والثاني ما يقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين ورجل
مع يمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو ما كان القصد
منه المال مثل البيع والرد بالعيب والاقالة والرهن والحلم
والحوالة والضمان والاداء والابراء والقراض والاجارة

والاعارة والصلح والاجارة والشفعة والهبة والغصب
والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح
ووطي الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات
وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق
الاموال والعقود كشرط الخيار وشرط الرهن والاجل
وقبض الاموال وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة
وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان التصيد
للتملك وعجز المكاتب عن النجم والاقرار بهذه الاشياء
والثالث ما لا يقبل فيه الا شهادة اربع نسوة وهو ما
يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء وذلك كالولادة
والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع

واستهلال الولد وعيب المرأة من البرص والجذام وغيرها

اعلم ان الحصر المراد من قوله الا شهادة اربع نسوة اما للاجل
ان عدم اطلاع الرجال في الغالب على المذكورات ينزل منزلة
عدم اطلاعهم عليها بالمرة فصار كانه لم يطلعوا عليها
فقط فصدق ان لا يكون شهادتهم فيها مقبولة على ما انا
اليه في الشرح الآخر لهذا الكتاب واما للاجل عمله بالمرجوح
والا فلا معنى للحصر ههنا اذ تسمع فيها شهادة رجلين
ورجل وامرأتان ايضا على ما هذه في المطولات من كتب
هذا الفن ثم واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء
اصلا واما حقوق الله تعالى فيخص الشهادة فيها بالرجال
ولا تقبل شهادة النساء مطلقا لان النصوص واردة باختصاص
الرجال بها وثم مبنى على ثلثة اضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة

اربعة وهو الزنى وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنى
من الحدود وضرب تقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان
اقول ثم حقوق الله تعالى كحقوق الآدميين على ثلثة اضرب
احدها ما لا يقبل فيه شهادة اقل من اربعة رجال وهو الزنى
وكذا اللواط واتيان البهيمة اما الزنى لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان وجدت مع امرأة رجلا افاصله حتى اتي باربعة شهداء
قال نعم رواه مسلم واللواط واتيان البهيمة عليه لانه ايضا اتيان الفرج
ويشترط في الشهادة على الزنى ذكر المزني بها وذكر الزنى
مفسرا بان يقول رايت ادخل ذكره او حشفته في زوجة
فلانة حراما او على سبيل الزنى ولا يكفي الاطلاق اذ قد
يظنون المفاخذة زنا او قد يكون الموطوءة جارية ابنه او

Copyright © King Saud University

مشتركة بينه وبين غيره ولا يشترط قولهم راينا ذلك منه
في ذلك منها كالمرودة في المكحلة بل هو بادق بيان والثاني
ما يقبل فيه شهادة اثنين وهو ما سوى الزنى من الحدود
كحد الشرب وحد القذف وغيرهما كرؤية هلال غير رمضان
والثالث ما يقبل فيه شهادة واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال وانما يقبل شهادة
الاعمى الآفي خمسة مواضع الموت والنسب والملك
المطلق والترجمة وعلى المضبوط اقول ولا يقبل الشهادة
من الاعمى فيما تحمل الشهادة عليه بعد العمى الا في
خمسة مواضع احدها الموت والثاني النسب والثالث
الملك المطلق والرابع الترجمة والخامس المضبوط اما
قبول شهادته في الصور الثلث الاول فلان العلم بها حصل

حصل له بطريق الاستفاضة فصار كالبصير في سماع ذلك
بخلاف ما يشترط فيه الرؤية كالقتل والزنى والغصب فانه
لا يقبل فيها شهادة الاعمى ويقبل شهادته الاصم واما
الاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
فيحتاج فيها الى السماع والبصر اى لابد من سماعها و
ابصار الفاعل ايضا واما قبول شهادة الاعمى مثلا في
الترجمة فلانه يعتبر فيه منه ما سمع عند الحاكم واما في الصور
المضبوط وهو ان سمع من رجل اقر عنده بطلاق او عتاق
او مال لآخر فيتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه
عند القاضي فلانه كالبصير في ذلك لعدم الاشتباه قال
ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
اقول شهادة من يجر نفعا شهادته الى نفسه شهادة

Copyright © King Saud University

مشتمل وفي هذا التذنيب مسائل مختلفة غريبة نادرة

تذنيب — ولو آجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى آخر انه ذلك
وقف عليه فبرهانه يتوجه على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو انهدمت
المقبرة فلم تبن انها لم تخرب للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى
المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا آخر بعد ذلك
الوقف فله ان ينتقض الاقل لما في ذلك صلاح المسجد ففي زيادة المفتاح
للزجاجي اذا وقف الاقل والثاني لم يكونا وقفا عليه ولو كان ايضا ما لك
غائبا ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها اذا ايئس عن رجوعه
ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان الباع كان وقفه علينا
وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار
المدعي بانها كانت ملكا لابيه حين باعها ودخل الاطفال من اولاد الاولاد
سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال
وليس لاحد ان يدعي نصيب اولاده لانه يخرج باقراره من كونه قيما لهم
فينصب الحاكم قيما يدعي لهم ويقيم البينة عليهم فيجوز ان ينصب
المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه
ولو ادعى على رجل بانه هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى
اولادي واقام بينة تقبل ثم مات ابوه فقال منذ تسع عشرة سنة
فقيل للشهود كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلفوا
في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة
وقفها ابوه منذ تسع عشرة سنة ثم سئل منذ فقال مات
ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم لانهم عينوا عين

الوارث لموروث بالجراية وشهادة الغرماء للمفلس بالمال
او بدين له على غيره بعد الحجر وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل
فيما يحتمل فيه والشريك فيما هو شريك فيه ونحو هم مردودة لانه
متهم بها ولا يقبل شهادة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وكذا شهادة
من يدفع بها ضررا عن نفسه كشهادة عاقلة الجاني على فسق
من شهد بالقتل خطأ وشهادة الغرماء على فسق من شهد
بدين آخر على المفلس وغير ذلك وكذا شهادة الاصول للفروع
وبالعكس ولكن يقبل عليهم واما شهادة العدو على العدو
فلا تقبل ويقبل لعدم الاتهام بهذا الوضع ما ذكرته مفصلا
من قبل ولكن اعدته ههنا تسهيلا على المعتدين باب العتق
ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف بصريح العتق والتحرير
وبالكتابة مع النية اصل العتق ماخوذ من قولهم عتق

ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وإن خرج عن الانتفاع كعتاق الزمني
الموقوف إلا إذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الخالم
المصلحة فيه أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه لو أمكن

عتق الفرس إذا سبق وبخا وعتق فرخ الطائر إذا طار
واستقل فكان العبد إذا فكت رقبته من الرق تخلص
فيذهب حيث شاء ويصح هو من مالك جائز التصرف
الشرعي بصريحه وكنايته مع النية أما الصريح فكقوله
أعتقتك أو حررتك فإذا قال أعتقتك أو حررتك أو
أنت عتيق أو محرر أو حر عتق وإن لم ينو وأما الكناية
فكقوله لا سبيل لي عليك أو لا يد لي ولا سلطان أو لا سبيل لي
عليك أو أنت طالق أو أنت حرام أو خليت سبيلك أو غارب أو
نحوها فإن نوى بها الإعتاق عتق وإلا فلا ولو قال لأمته
يا كريمة أو توأمتي أو يا موأمتي فكناية ولو قال لعبده أنت ابني
ومثله يحتمل أن يكون ابنا له فثبت نسبه وعتق إن كان صغيرا
أو بالغا وصدقه وإن كذبه عتق ولم يثبت نسبه وإن لم يكن

Copyright © King Saud University

ان يكون مثله ابنا بان كان اصغر منه او اكبر ولكن بحيث لا يصور
ان يكون ابنا له ولم يعتق هذا اذا كان مجهول النسب واما
اذا كان معروف النسب ولم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت
ابنتي فالحكم في الفراق وبينونة النسب كما في العتق و
ولو قال لعبد هذا ابني او لامة هذه امي فان كان
في سن لا يتصور ان يكون ولدا لهما فلا يعتقان والا فان كان
السيد مجهول النسب فصدقه العبد ثبت النسب وعتق
وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ولكن يعتق
قال واذا اعتق بعض عبده عتق جميعه اقول واذا اعتق
شخص بعض عبده عتق جميعه بالسراية موسرا كان او معسرا
لانه موسر بالقدر الذي يسري اليه العتق قال وان اعتق
شريكا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه

مسئله ولو قال لزوجته انت ابنتي

عليه قيمة نصيب شريكه اقول واذا كان بين اثنين عبدا
مثلا فاعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان موسرا
بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان موسرا وهو بذلك القدر
الباقي سرى العتق اليه وعليه قيمة لشريكه قال ومن ملك
واحدا من والديه وهو عليه عتق عليه اقول ومن قال
وهو من اهل التبرع اباه وامه او واحدا من اصوله من
جهة الاب والام او من احدهما او واحدا من اولاده
وان سفلوا اعتق عليه سواء ملك قهرا كالارث او اختيارا
كالشراء والهبة لان بعض منه فيصير كالوصل بعض نفسه
قال فسار والولاء من حقوق العتق فحكمه حكم التعصيب
اقول والولاء ماخوذ من المولاة وهي المقاربة ويسمى الولاء ولاء
والولاية لاعتقاد المتبوع وهو من حقوق العتق فحكمه حكم التعصيب

Copyright © King Saud University

عند عدم العصبة للميت اى اذا مات من عليه الولاء فان لم يكن
له عصبة فماله جميعا او الفاضل من اصحاب الفروض لمعتقه
رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصباته من النسب فان لم يكن
فلمعتق معتقه فان لم يكن فلعصباته وهكذا فان لم يجد
فلبيت المال قال وينتقل عن المعتق الى الذكور من عصبته
وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته دون
حتى لو اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص الاخ
بالذكر بل لا يرث بالولاء الا من معتقها او ممن ينتمي
المعتق بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم
الولاء كهو في النسب الا ان اخ المعتق وابن اخيه تقدم
على جده وكذا ابنه وابن ابنه وان سفل يقدم على ابيه
ويقدم الاب على الاخ لانه اقرب
عصوبة ويقدم

قال ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته قلت هذا ظاهر للخبر
واقوى لكن الدليل فيه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب اقول ومن قال لعبده اذا
مت فانت حر فهو مدبر ويعتق بعد وفاته من ثلثه
اقول ويجوز ان يبيع في حال حيوته ويبطل له تدبيره
التدبير هو اسم لتعليق عتق العبد بموت سيده ماخوذ
من الدبر وسمي به لانه آخر عتق عبده الى ما بعد موته
وهو دبر حيوته ومن قال لمملوكه الرقيق اذا مت فانت حر
فيكون مدبرا ويعتق بعد وفاته من ثلث ماله لانه بتدبيره
ويتخير بالموت فاشبه الوصية فان دبر عبدا واوصى بعتق
عبد واضاف الثلث عنهما اقرع بينهما قال ويجوز ان يبيعه
في حال حيوته ويبطل تدبيره اقول ويصح الرجوع في التدبير

Digitized by Google Cambridge University

بالتصرف بالبيع والهبة وغيرهما ويبطل به التدبير ولا
يبطل بالقول كقوله فسخت او نقضت او ابطلته لانه عتق
معلقا على صفة ولا يبطل ذلك كالتعليق بالقول بالمذكورات
بخلاف الفعل فانه اقوى لازالة الملك به قال وحكم المدبر في حيوة
السيد كحكم العبد القن اقول ويجري على المملوك المدبر في حيوة
السيد احكام العبد القن بان يجعل اكسابه للسيد ويؤمر بخدمته
له اى خدمته شرعية اراده وغير ذلك قال فصل والكتابة مستحبة
اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم واقله نجمان اقول الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان
امينا قويا قادرا على الكسب وان لم يكن امينا لم يجب وكذا ان لم يقدر
على الكسب ولكن لا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما
اذا اديت فانت حر ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقل
الاجل نجمان ولا يجوز على اقل من نجمين والنجوم هي الاوقات

الاوقات التي يؤدى فيها مال الكتابة وسميت بذلك الاسم لان العرب
كانت لا تعرف الحساب باسمها مجازا وقد يطلق على المال الذي يؤدى
في الوقت قال وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جايزة
فله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء اقول والكتابة من جهة السيد
لازمة لا يجوز فسخها ومن جهة المكاتب جايزة وله تعجيز نفسه
وفسخها لما شاء قوله وله تعجيز نفسه آه بيان لقوله ومن جهة المكاتب
جايزة قال ويملك المكاتب التصرف بما في يده من المال اقول ويجوز تصرف
المكاتب بما في يده من اموال الحاصلة بالكتابة لانه ملكه فله ان يبيع بنفسه
او يشتري او يستأجر وغير ذلك من التصرفات الشرعية ولو من السيد
بحيث التسامح معه كالاجنبي مع الاجنبي فيها قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال
الكتابة ما يستعين به فيها اقول ويجب على السيد ان يحط عن المكاتب شيئا
من مال النجوم او يبذل شيئا بعد اخذ النجوم والحط افضل ولا يعتق
الا باداء جميع المال بعد قدر الموضع عنه قال هذا الموضع ظاهر

Copyright © King Saud University

باب في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اعلم ان سبب
نزول هذه الآية ان رجلا من المشركين سمع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
يدعون الله مرة ويذكرون الرحمن الرحيم مرة فقالوا ما بالله ينهانا عن عبادة
الاصنام وهو يدعو الهين اثنين يقول الله مرة مرة يدعو الرحمن فانزل
الله تعالى هذه الآية فقال تعالى ولله الاسماء الحسنى وانما ذكر له قال الحسنى وهي تأنيث الاحسن وفي الآية دليل على ان الكلام هو المسمى
في قوله ولله الاسماء الحسنى لانه لو كان الكلام غير المسمى لوجب ان تكون الاسماء لغير الله
وفي الآية تعليق ايضا لمن قال الكلام غير المسمى حيث قال الاسماء الحسنى وهو سبحانه
واحد والاسماء جمع ولابد من صرف اللفظ عن ظاهره الى المجاز فلهذا قلنا ان المراد
بالتسميات ووصف اسمائه بالحسنى يرجع الى ما يتضمنه ويدل عليه من صفات المعاني
وبنعوت العظمة والكبرياء والى ما يستحق الذاكر والداعي به بتلك الاسماء من جزيل الثواب
وحسن المآب وقوله جل ذكره وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي اعرضوا عن اهل
الالحاد في دينه ولا تسلكوا سبيلهم ولا توافقوهم على طريقهم وخالفوهم في
مذاهبهم ومعنى الالحاد التزيغ والانحراف عن الاستقامة والميل الى التعريج
القوم ومنه اللحد في القبر والالحاد في اسماء الله تعالى على وجهين بالزيادة عليها
او فيه وبالنقصان عما امر به فالاول تشبيه والثاني تعطيل فان المشبه وصفه بما
يأذن فيه والمعطل ما انتفى بربه ولهذا قال اهل الحق ان دين الله بين طريقين بين تشبيه
ولا تعطيل وسئل ابو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة
معطلة من الصفات شرح اسماء الله

نشتغل بتوضيحه لكثرة الدليل فيه وهو قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال رضي الله عنه واذا اصاب السيد امة فوضعت ما بين فيه من خلق الآدمي حرم عليه بيعها وهبتها اقول واذا جامع السيد امته فوضعت شيئا تظهر فيه صورة شيء من خلق الآدمي كظفر او شعر او اصبع او ما اشبهها حرم عليه بيعها وهبتها وغيرها من التصرفات المزيلة للملك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والوطء والتزويج وغيرها اقول من التصرفات الغير المزيلة للملك لحديثنا فانها فاتت بقاء الرقبة فيها غير مستقلة بنفسها قال واذا مات السيد عتق من رأس ماله قبل الديون والوصايا اقول انما عتق المتولدة من رأس المال لانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل والشرب واللبس وغيرها قال وولدها من غيره بمنزلتها اقول وولد المتولدة من غير السيد من نكاح او زنا يعتق بعتقها تبعا لها قال وان اصابها بشبهة فولده منها حر وان ملك الامة بعد ذلك لم يصر ام ولد له اقول لو استولد شخص جارية عاطفة اذ يطأ زوجته اخرة او جارية فالولد حر يجب عليه قيمته للسيد يوم الولادة وفي مصيرها مستولدة له اذا ملكها بعد ذلك قولان اقربهما المنع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

فصل النذر وهو في اللغة بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى وله اي للنذر اركان ثلثة الاول الناذر وشرطه ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الحربي والذمي والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره الثاني من الاركان الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اي باللفظ من الناذر بخلاف ما لو التزم بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزمه به شيء كسائر العقود وهو اي النذر قسمان تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع نفسه عن فعل شيء او تركه لجاجا وغضبا بالتزام قربة كقوله في حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله علي صوم او صلوة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوقف فاذا نذر بهذا الطريق وقد وجد المعلق عليه يحنث لزمه كفارة يمين ولا يلزمه الاتيان بما التزم واما التبرر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله علي صوم او صلوة او حج او اعتاق او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية كان يقول ان شفى الله مريضي او اهلك عدوي او رزقني مالا او ولدا فلله علي صوم او صلوة او حج فاذا حصل المعلق عليه لزم الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين والا اي وان لم يحصل المعلق عليه فلا اي فلا يلزم الوفاء بالملتزم وكذا لزم عليه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين ان اطلق النذر ولم يعلق بحدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه من الصلوة وما يشبههما على ما بيناه ايضا الثالث من الاركان الملتزم بصيغة المفعول وهو الشيء الذي التزم الناذر على نفسه مثل الصوم والصلوة والاموال وشرطه ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه كشرب الخمر والزنا والقتل

مسئلة ان قيل كيف يتصور ان يعقد عقد البيع او النكاح في صلوة يصح العقد والصلوة وصورته اذا انعقد ناسيا للصلوة ...

مسئلة ولو كان في حبس سلطان او متغلب فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه او بغيره جاز مباح لا رشوة محرمة ...

Copyright @ King Saud University

والصلوة محدثا والصلوة في يوم العيد وايام التشريق الى غير ذلك لا يصح
نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب وانه نذر ويلزم ان يكون ذلك الطاعة
من جملة الطاعات التي لم يوجبها الشرع وذلك كصلوة النفل والصوم والصدقة
النافلتان وقراءة القرآن وعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام
والاضحية وتجديد الوضوء والجهاد ونحوها مثل زيارة القبور وزيارة
القادمين من السفر وتسليم العاطس الى غير ذلك فان كل واحد منها
طاعة لم يوجبها الشرع وينال بفعلها الثواب بخلاف الطاعة التي اوجبها
الشرع كالصلوة الخمس وصوم رمضان ونحوهما لانه قد اوجبها عليه الشرع
قبل النذر فلا فائدة في نذرها فاذا صح النذر بشروطه المذكورة وجب عليه
الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين واما نذر الامر المباح كالاكل والشرب
والقيام والقعود لو نذر فعلها او تركها كان قال ان اكلت او شربت الفلاني او
لم اكله فعلي صوم او صلوة او حج ففي انعقاده اختلاف قال صاحب الانوار
تبعا للروضة والد الصغير والكبير ان مثل هذا النذر باطل فلا كفارة في حنثها
وقال الرافعي في المحرر واتباعه انه يمين ولا يلزم الوفاء به بل يسقط بكفارة
اليمين ان جعل المعلق كناية الايمان لكن الاصح هو القول الاول كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفقه مختصر مع شرحه

كتاب الفرائض

من اراد الفال من القرآن للمرض اقلب اربع ورق وينظر في سطر السابع فان جاء
الالف يكون من عين السوء فاكتب سورة العاديات ثم اغسل وينشف ثم اكتب اخره يعلق عليه
فارجع البصر الى حيث واذا يكاد الذين الى اخره وان جاء حرف الباء يكون الوجع من الارض
يكتب سورة الاخلاص فرجع البصر الى اخره والمعوذتين يكون شفا ان شاء الله تعالى و

النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه والنذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه
عن شيء على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا فلله علي صدقة او علي تحرير رقبة او صوم شهر او حج وفي حكمه اقوال احدها
ان عليه الوفاء بما التزم لوكلامه واصحها ان عليه كفارة اليمين وقالثها انه يتخير بين
الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ولو قال ان دخلت فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة
اذا دخل وكذا لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة جلب نعمة
او اندفاع بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي او رزقني الله ولدا
صالحا فلله علي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه
لزمه القيام بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصوم كذا او
اعتق فكذلك الحكم في اصح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة فلم يوجبه الشرع
ابتداء اما المعصية كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلها وكذا لو نذر صوم يوم
العيد او ان اصلي محدثا او يذبح ولده وما هو واجب بالشرع لا ينذره كما لو
قال علي ان اصلي الظهر او اصوم رمضان وكذلك لو نذر فعل المباح او تركه
لم يجب الوفاء لكنه يمين على ما رجحه في المهذب حتى اذا نذر ان يفعل
فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة اليمين محرر من عينه عينه عينه

جاء حرف التاء يكون الوجع يوم الاحد من الجنب تقرب ويكتب له كهيعص الى قوله ذكريا وطه الى قوله
للشفي وان جاء حرف التاء يكون الوجع من الارض يوم الاثنين يكتب له قل اعوذ برب الناس الى اخره وان جاء حرف
قد دخل في قلبه فليكتب له بسم الله السماء عليك شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران طلاظ صاحب
الفقه ذين وان جاء حرف الحاء فهو من الجنب تقرب يوم الجمعة او الاحد فليكتب له من المرض

Copyright © Kinda Saliq University

ثم يغسل ويشرب ثمانا

يكتب له سورة الجن ويحمل عليه وان جاء حرف الخاء فخذ لمسه شيء من الارض يوم الاربعاء وانكشف
ليلة الاربعاء يكتب له بجمكن وزعفران سبعة وسبعين اسماء الله وان جاء حرف الدال
يكون وجع وهو غضب يكتب له عوذة الصافات على اللوح ثم يغسل اللوح ويصب على جسده وان جاء
حرف الذال يكون وجع يوم الاحد من عين السوء يكتب له وجعلنا الليل والنهار آيتين كذلك وان جاء حرف الراء
مرض يوم الاحد من عين السوء يكتب له اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين وان جاء حرف
الزاء يكون الوجع قسمة الشيطان كله الغسل فيكتب له سنفرغ لكم ايها الثقلان الى اخره وان جاء حرف
السين يكون الوجع من المسحور يكتب له بجمكن وزعفران سورة الاخلاص وان جاء حرف الشين
فهو يكون المرض من متبع الكلام يكتب له الم نشرح لك والاخلاص يغسل وان جاء حرف الصاد يجب عليه
الصدقة عند البلاء يكتب له من بعض الى قوله ذكرها وطه الى قوله لتشقى كل طاسة اما لما ليس والقرآن
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وان جاء حرف الضاد يكون انه هام شيء يلحق
الغلمان الى اخره هو العاصي ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وان جاء حرف
الطاء يكون الوجع داء يكتب له سورة الم نشرح لك والاخلاص ويغسل ويسقى وان
يكون جسده خلط يكتب له المعوذتين وان جاء حرف العين يكون الوجع من عين السوء يكتب له نار يجعل
البصر الى قوله خير وسورة الاخلاص والمعوذتين ويغسل ويشرب وان
قد لحقه من عجوز يريد ان يتزوج عليها غضب سبعة ايام يكتب له سورة الاخلاص وان جاء حرف الفاء يكون
ليلة الاربعاء فانه نوم وهم وان قد لحقه المرض يكتب له سورة الدخان وتعلق عليه وان
جاء حرف القاف يكتب له سورة الدخان وان جاء حرف الكاف يكون وليه حموما فان لحقه
من الارض يكتب له بجمكن وزعفران سبعة وسبعين اسماء الله وان جاء حرف اللام
عليه جسده شيء خبيث فاتبعه برجل فلحقته من الارض يكتب له انذرتهم الى اخره وسورة الاخلاص
ويغسل ويشرب وان جاء حرف الميم يكون من عين السوء يكتب له فاربع البصر الى قوله خير وان جاء حرف
النون والذين لا اخره يغسل ويشرب وان جاء حرف النون يكون الوجع من سحر ويكتب له هذا النقش
وهي الاسماء يكون داهيا شديدا وصل عليه وان جاء حرف الواو فانها الوكاة الارض تدعها على
كتابه هذا وعن نجاة فلا تنظر وفيه يكتب له اسماء الحسنى ويعلق على عضد وان جاء حرف الهاء
جمع من الجن يكتب له انا ان الله يعلم ما الشعوذة وما في الارض من ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله
بكل شيء عليم الاية وان جاء حرف الهاء يكون الوجع من الجن يكتب له ان الله يعلم ما في السموات والارض
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وان جاء حرف الالف يكون في جسده وجع ضداع يكتب له تبت الى اخره سورة الاخلاص
والمعوذتين هذا دواء يكون الوجع نازلا من الارض فاحفر ثم ضع يكتب له سورة انا انزلناه والمعوذتين